

كتـــاب
نـهي الصحبة عن النزول بالركبة

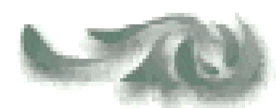
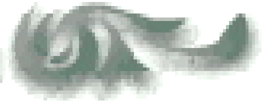
ويلية بحوث في

أيهما تُقدم اليدين أم الركبتين حال السجود

تأليف العلامه المحدث

أبـــى إســـحاق الحـــويني الأثـــري



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) .

أما بعد : فإن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فهذا بحث استلله من كتابي : " **بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن** " بخصوص خرور المصلي من الركوع إلى السجود ، أيكون على اليدين أم على الركبتين ومع أن المسألة ليست بكل ذاك ، فإني اضطررت إلى فصلها من الكتاب المشار إليه ، ونشرها لمناسبة عرضت .

ذلك أنني دخلت مسجداً لأصلي المغرب في نحو العاشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٩ هـ فلما قضيت الصلاة قعد لفيف من الشباب يتحدثون همساً ، ثم لم يلبثوا إلا قليلاً حتى تحول الهمس إلى معركة كلامية ، وتراشق بسهام الملام .
فكان مما سمعته من أحدهم ـ ويظهر من سياق كلامه أنه ممن يقدم الركبتين في النزول ـ وأنه قال : " لا يقدم اليدين على الركبتين في النزول إلا جاهل ، وكيف يجرؤ رجل على نقض ما قاله ابن القيم في " زاد المعاد " ؟ لقد رجح النزول بالركبتين من عشرة أوجه " ! !

فقال له مخالفه : " كيف تصم المخالف بالجهل وفيهم مثل ابن سيد الناس والحافظ والشيخ الألباني " ؟ فأجابه : " هؤلاء محدثون لا تعلق لهم بالفقه ، وبالذات الألباني فإنه هو الذي أحيا هذه المسألة في كتابه " صفة الصلاة " .

ثم دار كلام لا أحب حكايته ، فضربت عن ذكره صفحاً ، أما محصلته فمحزنة مؤلمة ، فقد انتهى شجارهم هذا إلى فاصل ردىءٍ من الشتم للعلماء ومنهم ابن القيم والحافظ وكذا الألباني .

فما تركت مقامي حتى تكلمت مع ذلك الشاب النافر بمزيد من الحكمة والموعظة الحسنة فوجدته حديث عهد بمعرفة كتب السلف ، فتدرجت معه ، وتبين لي أن أقرانه استنفروه ، فنفر وأن فيه اندفاعاً غير حميد فكلمته طويلاً فكان مما قلته له : " أما مسألة النزول إلى السجود فلا علاقة لها بالفقه وأصوله إلا من طرف يسير ، وإنما تعلقها بالحديث وأصوله أكثر ، فأنت تزري على أمثال هؤلاء السادة الأكابر بقولك " هم محدثون " وكأنها سبة لهم فبالله عليك ارفق بنفسك ولا تنظر إليهم النظر الشزر ولا ترمقهم بعين النقص ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا ، حاشا وكلا ، فما منهم من أحد إلا وهو بصير بالدين ، عالم بسبيل النجاة .

فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال ، إن أعوزك المقال : من المزي ؟ ومن العراقي ، وأي شيء الذهبي ؟ وأيش ابن حجر ؟ هؤلاء محدثون ، ولا يدون الفقه وأصوله ولا يفقهون الرأي ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق ، ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق ، ولا يعرفون الله تعالى بالدليل ولا هم من فقهاء الملة . فأمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك . وابك على ما أخطأت فيه فإن العلم النافع ما جاء [إلا] عن أمثال هؤلاء ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل . فمن اتقى الله راقب الله واعترف بنقصه .

ومن تكلم بالجاه أو بالجهل فأعرض عنه ، وذره في غيه ، فإنما عقباه وبال . فرحم الله امرءاً أقبل على شأنه وقصر من لسانه ، وأقبل على تلاوة قرآنه وبكى على زمانه وأدمن النظر في الصحيح ، وعبد الله قبل أن يبغته الأجل . اللهم فوفق وارحم " ((أ))

أما كون الواحد منهم أخطأ في مسألة أو أكثر فسم لي أنت من كانت له العصمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا لوم على من درس الأصول ، فصوابه مشكور ، وخطؤه مغفور ، وهو على كل حال مأجور . إنما اللوم والتوبيخ على الذين لا فقه عندهم ولا تعبوا في تحصيل العلوم ولا النظر فيها إذ يخطئون الأئمة ، ويتبعون توهيم بعضهم لبعض في مسائل ، فيجمعون ذلك ويحفظونه ثم يلقونه على من لا علم عندهم بل ولا أدب لديهم . فلا يعرف عن النووي إلا أنه أخطأ في كذا وكذا . فإذا ذكر أمامه قال : وأي شيء النووي ؟ ! لقد أخطأ في كذا وكذا ، فهم رجال ونحن رجال ! فيا أخي : راقب الله فيما تقول وترحم على من ذكر منهم وإياك والفتوى من غير علم فكثرة الفتوى من قلة التقوى ولقد كان أبو حصين وهو من أجلة الناس ينكر على أهل زمانه ـ مع علمهم ـ كثرة الفتوى ويقول : " إنكم لتفتون في المسألة التي لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر " ! وليكن ديدنك ما فعل أبو مسلم الخولاني فإنه كان يقوم الليل فإذا أدركه الإعياء ضرب رجليه قائلاً : أنتما أحق بالضرب من دابتي . أيظن

أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يفوزوا به دوننا ، والله لأزاحمنهم عليه حتى يعلموا أنهم خلفوا من بعدهم رجالاً " .
أما مسألة النزول باليدين أو بالركبتين فلا تبطل الصلاة بالنزول بأحدهما كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في " الفتاوى الكبرى " .
وهذه الرسالة قد استللتها لك خاصة ، فانظر لما فيها بعين الاعتبار ثم بادر إلى تحقيق ما فيها إذ هو الصحيح إن شاء الله تعالى . وقد يفوتني الشيء بعد الشيء فيها ، وذلك أمر وارد ، فإني ما قصدت أن أتقصى ذلك فإنه ليس في مقدوري ولا يسلم الاستقصاء كل الاستقصاء لأحد ، ثم إن المسألة ليست بكل ذاك حتى نقيم الدنيا ونقعدها ، فإن أمتنا مفككة أوصالها منفصمة عراها فالاختلاف في هذه المسائل الفرعية بهذه الحدة لا يزيد الأمر إلا اشتعالاً ، ويجعل خاتمة أمرنا وبالاً فاللهم وفق إلى العلم النافع والعمل الصالح، ويسر ما عسر من أمرنا ، وآت هذه الأمة أمر رشد ، يعز فيه أهل طاعتك ، ويذل فيه أهل معصيتك ، ويؤمر فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر . والحمد لله رب العالمين وكتبه أبو إسحق الحويني الأثري
ذو الحجة ١٣٩٩ هـ .

أختلف الناس في هيئة الخرور إلى السجود أهي على اليدين أم هي على الركبتين ؟ والراجح الصحيح في هذا الباب أن النزول إنما هو على اليدين لصحة الأدلة في ذلك ووضوح معناها .
والحجة في هذا الباب هي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١) وأبو داود (٣ / ٧٠ عون) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١ / ١٣٩) والنسائي (٢ / ٢٠٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٤) وفي " المشكل " (١ / ٦٥ ـ ٦٦) وكذا أخرجه الحازمي في " الاعتبار " (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) والدارقطني (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) والبيهقي (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠) وابن حزم في " المحلى " (٤ / ١٢٨ ـ ١٢٩) والبغوي في " شرح السنة " (٣ / ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا فذكره .
قلت : وإسناده صحيح لا غبار عليه وجود إسناده النووي في " المجموع " (٣ / ٤٢١) ولكن شيخ الإسلام ابن القيم رضي الله عنه أعله في كتابه الفذ " زاد المعاد " بعدة علل ، هي عند التحقيق ليست كذلك، فأنا أوردها جملة ، ثم أكر عليها بالرد تفصيلاً والله المستعان وعليه التكلان.
قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ في " الزاد " (١ / ٥٧ ـ ٥٨) وفي " تهذيب سنن أبي داود " (٣ / ٧٣ ـ ٧٥) ما ملخصه :
أولاً : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أثبت من حديث أبي هريرة كما قال ذلك

الخطابي . وقد قال فيه الترمذي : " حسن غريب " وقال في حديث أبي هريرة : " غريب " ولم يذكر فيه حسناً .

ثانياً : حديث أبي هريرة لعل متنه انقلب على بعض الرواة ولعل صوابه : " وليضع ركبتيه قبل يديه " فإن أوله يخالف آخره . قال : وقد رواه كذلك أبو بكر ابن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل " . رواه الأثرم في " سننه " عن أبي بكر كذلك . وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر .
قال أبي داود : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه " .
ثالثاً : إن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، والذي رواه ابن خزيمة في " صحيحه " قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " .
رابعاً : حديث أبي هريرة مضطرب المتن . فإن منهم من يقول : " وليضع يديه قبل ركبتيه " ومنهم من يقول بالعكس . ومنهم من يقول : " وليضع يديه على ركبتيه " كما رواه البيهقي .
خامساً : أن رواة حديث أبي هريرة قد تكلموا فيهم .
قال البخاري : " محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه . ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا " ؟ وقال الدارقطني : " تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور " وأعله الدارقطني أيضاً بتفرد أصبغ بن الفرج عن الدراوردي .
سادساً : أن لحديث وائل بن حجر شواهد ، أما حديث أبي هريرة فليس له شاهد . !
سابعاً : أن ركبة البعير ليست في يده وإن أطلقوا على اللتين في اليدين اسم الركبة فإنما هو على سبيل التغليب ! وأن القول بأن ركبة البعير في يده لا يعرفه أهل اللغة .
قلت : هذه كانت جملة المطاعن وهي كما أشرت ـ قبل ـ مطاعن لا تثبت على النقد .
والجواب عليها من وجوه مراعياً الترتيب .

الأول : أن حديث وائل بن حجر حديث ضعيف .فأخرجه أبو داود (٣ / ٦٨ ـ ٧٤ عون) والنسائي (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وابن ماجة (١ / ٢٨٧) والدرامي (١ / ٢٤٥) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٥٥) والدارقطني (١ / ٣٤٥) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٢٦) وابن حبان (٤٨٧) والبيهقي (٢ / ٩٨) والبغوي في " شرح السنة " (٣ / ١٣٣) والحازمي في " الاعتبار " (ص ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر

رضي الله تعالى عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " . قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب . لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك " . وتبعه البغوي فقال : " حديث حسن " وكذا الحازمي . وقال الدارقطني : " تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك . وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به " . وقال البيهقي (٢ / ١٠١) : " إسناده ضعيف " . وقال أيضاً : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً . وهكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى " .

وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذي " (٢ / ٦٨ ـ ٦٩) : " حديث غريب " .
قلت : وهذا القول منهم هو الذي تطمئن إليه نفس المرء المنصف . فإنه لا يعلم بتة لشريك متابع عليه إلا همام . ومع ذلك فقد خالفه في إسناده كما يأتي بيانه إن شاء الله .
وشريك كان سيىء الحفظ . وسيىء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف . !
قال إبراهيم بن سعد الجوهري : " أخطأ شريك في أربعمائة حديث " وقال النسائي : " ليس بالقوي " وضعفه يحيى بن سعيد جداً . وعليه فقول الترمذي : " حديث حسن " غير حسن . وأشد منه قول الحاكم " صحيح على شرط مسلم " وإن وافقه الذهبي ! .
فشريك إنما أخرج له مسلم متابعة ولم يخرج له احتجاجاً . فأنى يكون على شرطه ؟
وقد صرح بذلك الذهبي نفسه في " الميزان " ثم كأنه ذهل عنه . فسبحان من لا يسهو .
أما مخالفة همام لشريك فأخرجها أبو داود في " سننه " (٣ / ٦٩ عون) و البيهقي (٢ / ٩٩) عنه ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه مرسلاً بنحوه . قال البيهقي : " قال عفان : هذا الحديث غريب " وقد خالف شقيق شريكاً القاضي أرسله " . قلت : ولكن شقيق هذا مجهول . قال الذهبي : " شقيق بن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف " وأقره الحافظ في " التقريب " فقال : " مجهول " .
وأخرجه أبو داود والبيهقي من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولكنه حديث واهٍ . فعبد الجبار لم يسمع من أبيه . كما قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٤٥) . ولم يعتبر الحافظ الحازمي هذا الطريق شيئاً فقال في " الاعتبار " (ص ١٦١) : " والمرسل هو المحفوظ "

.
فتبين مما قد ذكرته أن حديث وائل ضعيف بعلتين :
الأولى : ضعف شريك .
الثانية : مخالفة همام له . والله أعلم .
(تنبيه) وقع في " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " للحافظ نور الدين الهيثمي بدل

" شريك " : " إسرائيل " وكنت في باديء أمري أظنها متابعة منه لشريك . وجعلت أتعجب في نفسي كيف خفيت على الدارقطني وغيره حتى قالوا : لم يروه عن عاصم إلا شريك " غير أني قلت في نفسي لعلها تصحفت عن شريك ثم إنه لا يمكن القطع في مثل هذا دون دليل قوي . وظللت هكذا حتى وصلني الجزء الثاني من "ضعيفة " شيخنا الألباني حفظه الله تعالى فإذا الأمر على ما كنت أحسب والحمد لله .
قال شيخنا حفظه الله تعالى : (٢ / ٣٢٩) : " وقع في الموارد : " إسرائيل " بدل " شريك " وهو خطأ من الناسخ وليس من الطابع ، فقد رجعت إلى الأصل المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة فرأيته في (ق ٣٥ / ١) : " إسرائيل " كما في المطبوعة عنه فليتنبه " اهـ .

الوجه الثاني :
قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ رضي الله عنه : " وحديث أبي هريرة لعل متنه انقلب .. الخ " .
قلت : أصاب شيخ الإسلام أجراً واحداً . فما قاله أقرب إلى الرجم بالغيب منه إلى التحقيق العلمي . وقد رده الشيخ على القاري رحمه الله تعالى في " مرقاة المفاتيح " (١ / ٥٥٢) فقال : " وقول ابن القيم أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه فيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة " اهـ
وصدق يرحمه الله . فلو فتح هذا الباب لرد الناس كثيراً من السنن دونما دليل بحجة أن راويه أخطأ فيه ولعله كذا .

الوجه الثالث : أن الأحاديث التي أوردها معلولة لا تقوم بمثلها حجة ! فلا يعول على شيء منها عند أئمة النقد . والحديثان اصلهما حديث واحد . فأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٣) ((ب)) وكذا الطحاوي (١ / ٢٥٥) والبيهقي (٢ / ١٠٠) من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً . فذكره .
قلت : وإسناده ساقط ! وآفته عبد الله بن سعيد هذا فقد كذبه يحيى القطان . وقال أحمد : " منكر الحديث متروك الحديث . . " . وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه الضعف عليه بين " وقال الحاكم أبو أحمد : " ذاهب الحديث " والكلام فيه طويل الذيل . ولذا قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) : " إسناده ضعيف " .

الوجه الرابع :
قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ : " إن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فهو منسوخ .. " .
قلت : وهو تعلق متداعٍ ! وقد سبقه إليه إبن خزيمة والخطابي . ولكن الحديث الذي زعموا أنه ناسخ حديث ضعيف . فكيف ينهض لنسخ حديث صحيح ؟ وهذا الحديث

أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ٣١٩ والبيهقي (١ / ١٠٠) والحازمي في " الاعتبار " من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كميل قال حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه . فذكره . ولكن إسناده ضعيف جداً ! وله علتان بل ثلاثة :
الأولى : إبراهيم بن إسماعيل هذا قال فيه ابن حبان : " في روايته عن أبيه بعض المناكير " وكذا قال ابن نمير . وقال العقيلي : " لم يكن إبراهيم يقيم الحديث " .
الثانية : أبوه إسماعيل بن يحيى متروك كما قال الأزدى والدارقطني . وقد ألمح إلى ذلك الحافظ فقال في " الفتح " (٢ / ٢٩١) : " وقد ادعى ابن خزيمة النسخ ولو صح حديث النسخ لكان قاطعاً للنزاع . ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كميل عن أبيه وهما ضعيفان " .
الثالثة : يحيى بن سلمة واهٍ . تركه النسائي ، وقال أبو حاتم وغيره : " منكر الحديث " وقال ابن معين : " لا يكتب حديثه " . وقال الحافظ الحازمي : " أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . والله أعلم " اهـ . وقال النووي في " المجموع " (٣ / ٤٢٢) : " ولا حجة فيه لأنه ضعيف " . قلت : وأقره شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ في " الزاد " ورغم ذلك أورده كناسخ ! . وقال شيخنا الألباني في تعليقه على " المشكاة " (١ / ٢٨٢) بعد قول الخطابي في النسخ : " وهذا يعني قول الخطابي في دعوى النسخ أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين :
الأول : أن هذا إسناد صحيح ـ يعني حديث أبي هريرة ـ وحديث وائل ضعيف .
الثاني : إن هذا قول وذاك فعل والقول مقدم على الفعل عند التعارض .
ثم وجه ثالث : وهو أن له شاهداً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى . وبه قال مالك وعن أحمد نحوه كما في "التحقيق " لابن الجوزي " اهـ .

الوجه الخامس :
قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ رضي الله عنه : " وحديث أبي هريرة مضطرب المتن . . . " !
قلت : ليس كما قال . فالاضطراب ـ هو أن يُروى الحديث على أوجه مختلفة متقاربة . ثم إن الاختلاف قد يكون من راوٍ واحدٍ بأن رواه مرة على وجه ، ومرة أخرى على وجه آخر مخالف له ، أو يكون أزيد من واحد بأن رواه كل جماعة على وجه مخالف للآخر . والاضطراب موجب لضعف الحديث لأنه يشعر بعدم ضبط رواته . ويقع في الإسناد والمتن كليهما . ثم إن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات على الأخرى بحفظ راويها أو كثرة صحبته أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً . هذه هي القاعدة التي وضعها أسلافنا رضوان الله عليهم للحديث

الذي يتنازع في أنه مضطرب . فإن علم ذلك فإن الحديث المعارض لحديث الباب حديث ساقط الإسناد لضعف عبد الله بن سعيد الشديد حتى لقد اتهمه يحيى القطان بأنه يكذب . وتقدم شرح ذلك . فيزول الاضطراب بترجيح حديث أبي هريرة الذي هو حجة لنا في الباب . والله الموفق .

الوجه السادس :
قول البخاري : " محمد بن عبد الله بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزناد أو لا " .
قلت : ليس في ذلك شيىء بتة . وشرط البخاري معروف . والجمهور على خلافه من الاكتفاء بالمعاصرة إذا أمن من التدليس . ولذا قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " : " محمد بن عبد الله بن الحسن وثقه النسائي ، وقول البخاري : " لا يتابع على حديثه " ليس بصريحٍ في الجرح ، فلا يعارض توثيق النسائي " اهـ .
ومحمد هذا كان يلقب بالنفس الزكية وهو براء من التدليس فتحمل عنعنته على الاتصال .
قال المباركفوري في " تحفة الأحوذي " (٢ / ١٣٥) : " أما قول البخاري : " لا يتابع عليه " فليس بمضرٍ فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر " اهـ وسبقه الشوكاني إلى مثل ذلك في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٨٤) وانتصر لذلك الشيخ المحدث أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر في " تعليقه على المحلى " (٤ /١٢٨ ـ ١٣٠) فقال بعد أن ساق حديث أبي هريرة : " وهذا إسناد صحيح " .
محمد بن عبد الله بن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة . وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري سمع محمد من أبي الزناد أم لا . وهذه ليست علة .
وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد ، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة . ومحمد مدني أيضاً غَلَبَ على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة فقد أدرك أبا الزناد طويلاً " اهـ .

الوجه السابع :
إعلال الدارقطني أنه تفرد به الدراوردي .
قلت : فيه نظر . فإن الدراوردي واسمه عبد العزيز بن محمد ثقة من رجال مسلم فتفرده لا يضر الحديث شيئاً . غير أنه لم يتفرد به . فقد تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله به . أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي (٢ / ٢٠٧) والترمذي (٢ / ٥٧ ـ ٥٨ شاكر) . وقد تعقب الحافظ المنذري الدارقطني بمثل ذلك ، والشوكاني في " نيل الأوطار " (٢٨٦/٢ . " ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في " صحيحه " واحتج به وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم . وكذلك تفرد به أصبغ فإنه حدث عنه البخاري في " صحيحه " محتجاً يه " اهـ وأقره صاحب " تحفة الأحوذي " (٢ / ١٣٥) .

الوجه الثامن :
قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ رضي الله عنه : " وحديث وائل له شواهد أما حديث أبي هريرة فليس له شاهد " .
قلت : أبعد شيخ الإسلام النجعة في ذلك ! فإن شاهد حديث أبي هريرة أقوى من شواهد حديث وائل مجتمعة كما يأتي شرحه قريباً إن شاء الله تعالى .
أما شاهد حديث أبي هريرة فهو من حديث ابن عمر . أخرجه البخاري في " صحيحه " تعليقاً (٦ / ٧٨ ـ ٧٩ عمدة) ووصله ابن خزيمة (١ / ٣١٨ ـ ٣١٩) وأبو داود كما في " أطراف المزي " (٦ / ١٥٦) .والطحاوي " شرح المعاني " (١ / ٢٥٤) وكذا الدارقطني (١ / ٣٤٤) والحاكم (١ / ٢٢٦) والبيهقي (٢ / ١٠٠) والحازمي في " الاعتبار " (ص ١٦٠) وأبو الشيخ في " الناسخ والمنسوخ " كما في " التعليق " (ق ٧٧ / ١) للحافظ ، من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه . وقال : " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك" ((ج)) . قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ((د)) .
أما البيهقي فقال : " كذا قال عبد العزيز ولا أراه وهماً " يعني رفعه فتعقبه ابن التركماني : " حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وما علله به البيهقي من حديثه المذكور فيه نظر لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر . وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعليه على ما هو الأرجح عند الأصوليين " اهـ .
قلت : هذا حديث ابن عمر ((هـ)) الذي هو شاهد حديث أبي هريرة وهو حسن بانضمامه إلى سابقه كما ترى فلننظر في شواهد حديث وائل بن حجر.
الشاهد الأول :
حديث أنس : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه. " أخرجه الدار قطني (١ / ٣٤٥) والحاكم (١ / ٢٢٦) والبيهقي (٢ / ٩٩) وابن حزم في " المحلي " (٤ / ١٢٩) والحازمي في " الاعتبار " (ص ١٥٩) من طريق العلاء من إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحوال عن أنس به .
قال الدارقطني وتبعه البيهقي : " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد " .
وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٥٤) : " قال البيهقي في " المعرفة " تفرد به العلاء وهو مجهول " . وأقر ابن القيم ذلك ! .

أما الحاكم فقال : " صحيح على شرط الشيخين " ((و)) ووافقه الذهبي ! ! وهذا عجب ، فقد عرفت علة الحديث .
ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في " العلل " (١ / ١٨٨) : " حديث منكر " وأقره في " الزاد " ! .
قلت : ومما يدل على نكارة هذا الخبر ما أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٥٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي الأعمش قال حدثنى إبراهيم عن أصحاب عبد الله : علقمة والأسود قالا : " حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه " ! .
فأنت ترى أن عمر بن حفص وهو من أثبت الناس في أبيه قد خالف العلاء فجعله عن عمر لم يتجاوزه فهذه علة أخرى . وقد أقرها الحافظ في " اللسان " فقال : " وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه . وهذا هو المحفوظ " اهـ .
ثم إن العاقل لو تأمل الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه لوجد أنه حجة لنا لا علينا . وذلك أنه قرر أن عمر كان يخر كما يخر البعير ، ثم وضح الكيفية فقال : " يضع ركبتيه قبل يديه " ونحن مأمورون أن نخالف البعير فوجب وضع اليدين قبل الركبتين وهذا بين لا يخفى على المنصف إن شاء الله تعالى . ولست أدري كيف أورده شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ في " الزاد " محتجاً به ؟ !
ثم هب أن حديث أنس رضي الله عنه يكون صحيحاً فإنه لا حجة فيه لأمرين كما قال ابن حزم :الأول : أنه ليس في حديث أنس أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وإنما فيه الركبتان ، واليدان فقط ، وقد يمكن أن يكون السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران .
الثاني : أنه لو كان فيه وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة ذلك ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافعٍ للإباحة السالفة بلا شك ناهية عنها بيقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب ! .
الشاهد الثاني :
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " كنا نضع قبل اليدين الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " وقد تقدم شرح علته .
الشاهد الثالث :
حديث وائل بن حجر : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه " .
أخرجه البيهقي (٢ / ٩٩) من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر به .
قلت : وهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وله علتان .

الأولى : محمد بن حُجر هذا ، قال البخاري : " فيه بعض النظر " وقال الذهبي : " له مناكير " .
الثانية : سعيد ابن عبد الجبار قال النسائي : " ليس بالقوي " وليس هو سعيد بن عبد الجبار القرشي الكرابيسي فإن هذا من شيوخ مسلم .
الشاهد الرابع :
أن عبد الله بن مسعود كان يضع ركبتيه قبل يديه .
قلت : أخرجه الطحاوي (١ / ٢٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة قال قال إبراهيم النخعي : " حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كانت ركبتاه تقعان إلى الأرض قبل يديه " ولكن إسناده ضعيف واهٍ مع كونه موقوفاً !
فالحجاج بن أرطاة ضعيف الحفظ مدلس وقد استخدم ما يدل على التدليس قطعاً : " قال إبراهيم .. " ثم إن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وحتى لو صح لما كان فيه حجة لكونه موقوفاً .
ولا تعارض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الصحابي والله الموفق .
الشاهد الخامس :
" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه " أخرجه ابن أبي شيبة(٦٣/١)
وعبد الرزاق (٢ / ١٧٦) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن عمر كان يضع . . . فذكره .
ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر أنه كان يقع على ركبتيه .
قلت : والوجه الأول منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ، وأما الثاني فصحيح ، إلا ما كان من عنعنة الأعمش ، ولكن الذهبي مشاها فيما روى عن أبي صالح وإبراهيم وجماعة .
ويجاب عنه بمثل الجواب المتقدم في أثر ابن مسعود . والله أعلم .
قال الشيخ المحدث أبو الأشبال في " شرح الترمذي " (٢ / ٥٨ ـ ٥٩) : " وحديث أبي هريرة نص صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلةٍ غريبة فزعم أن متنه انقلب على راويه وأن صحة لفظه لعلها : " وليضع ركبتيه قبل يديه " ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه فمقتضى النهي عن التشبه به هو أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه .
وهو رأي غير سائغ لأن النهي هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولاً والبعير يفعل هذا أيضاً ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في " لسان العرب " لا كما زعم ابن القيم " اهـ .

الوجه التاسع :

قال شيخ الإسلام ـ ابن القيم ـ رضي الله عنه : " وركبة البعير ليست في يده .. "
قلت : فيه نظر وركبة البعير في يده ونص أهل اللغة على ذلك وإن أنكر شيخ الإسلام .
قال ابن منظور في " لسان العرب " (١٤ / ٢٣٦) : " وركبة البعير في يده " .
وقال الأزهري في " تهذيب اللغة " (١٠ / ٢١٦) : " وركبة البعير في يده . وركبتا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان " .
وقال ابن سيدة في " المحكم والمحيط الأعظم " (٧ / ١٦) : " وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه " .
وقال ابن حزم في " المحلى " (٤ / ١٢٩) : " وركبتا البعير هي في ذراعيه " .
وروى أبو القاسم السرقسبطي في " غريب الحديث " (٢ / ٧٠) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : "لا يبرك أحد بروك البعير الشارد " . قال الإمام : " هذا في السجود يقول : لا يلزم بنفسه معاً كما تفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه " . ذكره شيخنا ـ الألباني ـ في " صفة الصلاة " .
يؤيد ذلك كله ما أخرجه البخاري (٧ / ٢٣٩ فتح) وأحمد (٤ / ١٧٦) والحاكم (٦/٣) والبيهقي في " الدلائل " (٢ / ٤٨٥ ـ ٤٨٧) في قصة سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : " .. وساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين ((ز)) . . . " فهذا يؤيد أن الركبة في يد البعير . فلا متعلق لشيخ الإسلام فيه .
والحمد لله على التوفيق .
وقال الطحاوي في " المشكل " بعد أن روى حديث أبي هريرة : " فقال قائل : هذا كلام مستحيل ، لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير . والبعير ينزل يديه ، ثم أتبع ذلك بأن قال : ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه ، فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله ، قد أمره به في آخره ؟ ! ! فتاملنا ما قال ذلك ، فوجدناه محالاً ، ووجدنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقيماً لا إحالة فيه ! ! . وذلك أن البعير ، ركبتاه في يديه ، وكذلك كل ذي أربع من الحيوانات ، وبنو آدم بخلاف ذلك ، لأن ركبتهم في أرجلهم ، لا في أيديهم . فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ في هذا الحديث ـ المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه ولكن يخر في سجوده على خلاف ذلك ، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه . فبان بحمد لله ونعمته أن ما في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة . والله نسأله التوفيق " اهـ .

فصل

فإن قال قائل : ألا يمكن أن تقوي شواهد حديث وائل بن حُجر ـ وهي كثيرة ـ بعضها

بعضاً ويصير الحديث حسناً لغيره كما تفعلون أنتم في أحاديث غير هذا ؟ !
قلت : ألا ليت ! غير أن القواعد التي وضعها أهل الحديث رضي الله عنهم لا تعين على مثل ذلك.
فالحديث الضعيف لكي يتقوى لابد أن يكون الضعف غير شديد ـ كما هو الحال في شريك ـ ويكون متابعة أخف منه ضعفاً أو مثله على أقل تقدير أو يكون شاهده قوياً .
وهاتان الحالتان مفقودتان هنا أما أولاً فإنه لا متابع لشريك أصلاً ، وأما ثانياً فشواهد الحديث بعضها أشد وهنا من الآخر . وقد مر بك التحقيق .
تنبيهات :
الأول : قال ابن الجوزي في " التحقيق " (١ / ٣٤٦) : " والسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد . وقال مالك : السنة أن يسبق بيديه وعن أحمد نحوه . ولنا أحاديث . ثم ذكر حديث وائل وأنس . وقال : واحتجوا بأحاديث . . وذكرها ثم قال : " والجواب أن أحاديثنا أشهر في كتب السنة وأثبت ! وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع " اهـ .
قلت : وهذا جواب هزيل ! بل أوهى من بيت العنكبوت ! وقد تعجبت أن يجيب حافظ كابن الجوزي بمثل هذا .
وفي قوله هذا أكبر دليل على أنه لم يجد ما يرجح به حديث الركبتين . فتأمل .
ولذا فقد تعقبه الحافظ ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (١ / ٣٤٨) بقوله : " وليس هذا الجواب بقاطع للخصم ، فإن أحاديثهم أيضاً مشتهرة في كتب السنة كشهرة أحاديثكم " اهـ ، وصدق يرحمه الله فلو كان حل الاختلاف بين الأحاديث هكذا فلا تجد ما يقنع به المتنازعون . فابن الجوزي يقول : إن النزول بالركبتين أليق بالخشوع وابن العربي يقول في " العارضة " (٣ / ٦٨ / ٦٩) : وقال علماؤنا : والنزول باليدين أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية " !
الثاني :
رمز الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى إلى حديث أبي هريرة بالصحة فتعقبه الشارح المناوي في " فيض القدير " (١ / ٣٧٣) : " رمز المؤلف لصحته اغتراراً بقول بعضهم : سند جيد ! وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم : " وقع فيه قلب من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره . فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، إذ هو يضع يديه أولاً ! وزعم أن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه كلام لا يعقل لغة ولا عرفاً ! على أن الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به . قال النسائي : " متروك " وقال ابن حبان : " منكر الحديث جداً " وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره " اهـ .
قلت : يرحم الله المناوي فإنه قد اختلطت عليه الأحاديث . فالقول بأن حديث أبي هريرة والذي هو حجتنا في هذا الباب معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل وهو واهٍ زعم خاطىء بل هو راوي حديث : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين .. الخ " وقد تقدم الكلام عليه والحمد لله تعالى . أما بقية ما ذكره فقد تقدم الجواب عنه . والله المستعان .

الثالث :
قال الشيخ علي القاري في " مرقاة المفاتيح " (١ / ٥٥٢) نقلاً عن ابن حجر الهيثمي الفقيه أن لحديث وائل طريقين آخرين يجبر بهما " فتعقبه شيخنا الألباني في " تحقيق المشكاة " (٢٨٢/١) بقوله : " ولا تغتر بما حكاه الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه أن له طريقين آخرين فإنه من أوهامه " .
قلت : لعل ابن حجر يقصد بقوله أن له شاهدين . فإن كان ذلك فالتعبير بـ " طريقين " بدل " شاهدين " ليس مشهوراً ، وإن كان سائغاً . وإن قصد أن له طريقين فالأمر كما قال شيخنا والله أعلم .
الرابع : قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٨٤) : " وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة . ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم يديه أو ركبتيه . ! وهو مع كونه جمعاً ـ لم يسبقه إليه أحد ـ تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل " اهـ وصدق يرحمه الله تعالى .
الخامس :
يذهب ابن حزم إلى وجوب وضع الساجد يديه قبل ركبتيه . فقال في " المحلى " (١٢٩/٤) : " وفرض على كل مصلٍ أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد " اهـ .
السادس :
حكى المروزي في " مسائله " بسند صحيح عن الأوزاعي أنه قال : " أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم " . ذكره شيخناـ الألباني ـ في " صفة الصلاة " (ص ٨٣) .
وذكره الحازمي في " الاعتبار " عن الأوزاعي . وفي " عون المعبود " (٣ / ٧١) : " وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث " وقال الحافظ ابن سيد الناس : " أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح . . . قال : وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح " اهـ .
السابع :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى " (٢٢ / ٤٤٩) : " أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء . إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل " اهـ .
قلت : ثم ساق شيخ الإسلام الرأيين السابقين ولم يرجح واحداً منهما . وقد علمت أن الراجح هو النزول باليدين ، فيكون هو الأفضل بلا ريب . وهذا يرد على النووي رحمه الله قوله في " المجموع " (٣ / ٤٢١)) : " ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين

من حيث السنة " ، وذلك أن الإمام رحمه الله لم ينشط لتحقيق المسألة ، ولكنه اكتفى بنقل أدلة الفريقين ، كما يومي قوله : " ولكني أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين " مع أن مقتضى نقده يشير إلى تقوية النزول باليدين . والله أعلم ، وأما الصلاة فصحيحة بكليهما كما أشار شيخ الإسلام رحمه الله فيما تقدم عنه . والله أعلم .
والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .
وكتبه راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري .

الهوامش :
((أ)) : بتصرفٍ من كلامٍ للذهبي في " تذكرة الفاظ " .
((ب)) : ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (ج ١ / رقم ٦٥٤٠) وذكره الترمذي (٢٦٩) معلقاً .
((ج)) : قال الحاكم : " فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين " اهـ .
قلت : وأطرف ما سمعته في تفسير قول الحاكم هذا ما زعمه بعضهم أن قول الحاكم :" والقلب إلى حديث ابن عمر أميل " أن هذا تصريح من الحاكم بأن حديث ابن عمر مقلوب ! ! وما رأيت كاليوم عجباً ! ! فالمسكين ظن أن " القلب " معناه أن الحديث انقلب على راويه . وليس كذلك بل يريد الحاكم بقوله ترجيح حديث ابن عمر ، وأن قلبه يميل إلى ذلك لما له من الشواهد الكثيرة عن الصحابة والتابعين . والله أعلم .
((د)) : ثم استدركت فقلت : بل ليس على شرط مسلم ، فهذه الترجمة " الدراوردي ، عن عبيد الله " لم يخرج مسلم شيئاً منها في " صحيحه " وقد تكلم بعض العلماء في رواية الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر خاصة ، وقد أشار لذلك أبو داود فيما نقله المزي عنه في " الأطراف " ويبدو أن رواية أبي داود لهذا الحديث وقعت في نسخة ابن داسة أو ابن العبد ولم تقع في نسخة " اللؤلؤي " التي بأيدينا والله أعلم .
((هـ)) : وصرح صاحب " عون المعبود " (٣ / ٧١) بأن حديث ابن عمر : " إسناده حسن " . فإن قلت : قد روى عن ابن عمر خلاف ذلك . فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٦٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه " . قلت : بل هذه الرواية منكرة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان رديء الحفظ ، وقد خالفه عبيد الله بن عمر كما تقدم وهو أوثق منه بطبقات . والله أعلم .
((و)) : وقع في " المستدرك " قول الحاكم : " أما حديث أنس ، فحدثنا أبو العباس بن محمد الدوري . . . " وهذا خطأ قطعاً ، صوابه " حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري . . . " وهكذا رواه عنه البيهقي على الصواب . فليصحح من هنا ، والله الموفق .

((ز)) أخرج هذا الحديث من ذكرنا من طريق ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن بن مالك المدجلي ، وهو ابن اخي سراقة بن جشعم ، وأن أباه أخبره أنه سمع سراقة يقول : " جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية لكل واحد منهما لمن قتلهما أو أسرهما . . . الحديث بطوله . قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ! !
قلت : لا ، وقد وهما من وجهين : الأول : في استدراك هذا على البخاري . وقد أخرجه كما أخرجه كما ترى من طريق ابن شهاب . الثاني : أن مسلماً لم يخرج لعبد الرحمن بن مالك شيئاً ، فلا يكون على شرطه . ثم رأيت الحاكم رحمه الله أخرجه في موضع آخر (٣ / ٦٧) مختصراً من طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب به وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ! ! وهو وهم ، والصواب أنه على شرط البخاري لما قدمنا لك آنفاً .

(المصلي عِنْدَ نزوله من الركوع إلى السجود ، هل يَكُوْن عَلَى يديه أم ركبتيه ؟)

للدكتور ماهر ياسن فحل

اختلاف الفقهاء فِي ذَلِكَ عَلَى قولين :

الأول : توضع الركبتان قَبْلَ اليدين عِنْدَ النّزول إلى السجود .

وبه قَالَ : مُسْلِم(١) بن يسار (٢)، وسفيان الثوري (٣) ، والشافعي (٤) ، وأحمد فِي رِوَايَة (٥) ، وإسحاق بن راهويه (٦) ، وَهُوَ مذهب أهل الكوفة مِنْهُمْ : أبو حَنِيْفَة (٧) ، وإبراهيم النخعي (٨).

---

(١) هُوَ مُسْلِم بن يسار البصري، نزيل مكة ، أبو عَبْد الله الفقيه ، ويقال لَـهُ : مُسْلِم سُكّرة ، ومسلم المُصبِح: ثقة عابد ، تـوفي سـنة (١٠٠ ه) أو بعدها .

سير أعلام النبلاء ٤/٥١٠ ، والتقريب (٦٦٥٢) ، وطبقات الفقهاء :

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم (٩) ، وَهُوَ مروي عن عمر بن الخطاب (١٠)، وابنه (١١) ، واختاره ابن القيم وغيره (١٢) .

---

٩٤ .

(٢) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧١٦) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ٢١١/١ .

(٤) انظر : الأم ١١٣/١ ، والمهذب ١٧٦/١ ، والمجموع ٤٢١/٣ ، وشرح زبد بن ارسلان ٩٧/١ .

(٥) وَهُوَ المشهور من مذهب الحنابلة . انظر : الكافي ١٣٧/١ ، والمبدع ٤٥٢/١ ، ومنار السبيل ٩٤/١ ، وكشاف القناع ٣٥٠/١ .

(٦) انظر : المغني ٥٥٤/١ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ٢٥٤/٢ ، والمبسوط ١٣١/١-١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٥/١ ، والبحر الرائق ٣٣٥/١.

(٨) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٦) و (٢٩٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧) .

(٩) انظر : جامع الترمذي ١٥٧/٢ طبعة شاكر .

(١٠) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٥) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٣) و (٢٧٠٤) .

(١١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠٥) .

وحجتهم في ذَلِكَ : ما رواه يزيد بن هارون ، عن شريك القاضي، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : ((**رأيت رَسُوْل الله ρ إذا سجد يضع ركبتيه قَبْلَ يديه ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ ركبتيه**)) .

رَوَاهُ : الدارمي(١٣)، وأبو داود(١٤)، وابن ماجه(١٥)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١٧)، وابن خزيمة (١٨)، والطحاوي (١٩)، وابن حبان (٢٠)، والطبراني (٢١)، والدارقطني (٢٢)، والبيهقي(٢٣)، والخطيب (٢٤) ، والحازمي (٢٥) .

---

(١٢) انظر : زاد المعاد ١/٥٧ ، وظفر الأماني : ٤٠٥ .

(١٣) في سننه (١٣٢٦) .

(١٤) في سننه (٨٣٨) .

(١٥) في سننه (٨٨٢) .

(١٦) في الجامع الكبير (٢٦٨) .

(١٧) في المجتبى ٢/٢٠٦ و ٢٣٤ ، وفي الكبرى (٦٧٦) .

(١٨) في صحيحه (٦٢٦) و (٦٢٩) وتحرف في الأخير إلى (سهل بن هارون) . انظر : إتحاف المهرة ١٣/٦٧٢ (١٧٢٩١) وفات أصحاب المسند الجامع التنبيه على هَذَا التحريف .

(١٩) في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ .

(٢٠) في صحيحه (١٩١٢) ، وتحرف في موارد الظمآن (٤٨٧) من شريك إلى إسرائيل !!!

الثاني : توضع اليدان قَبْلَ الركبتين في السجود

وبه قَالَ : الأوزاعي (٢٦) ، ومالك (٢٧)، وأحمد في الرِّوَايَة الأخرى (٢٨)، وَهُوَ مذهب أصحاب الْحَدِيْث (٢٩) .

وَقَالَ ابن حزم : وضع اليدين قَبْلَ الركبتين فرض (٣٠). وَهُوَ مذهب العترة (٣١).

واحتجوا : بما رَوَاهُ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن

---

(٢١) في الكبير ٢٢/(١٩٧) .

(٢٢) في سننه ١/٣٤٥ .

(٢٣) في الكبرى ٢/٩٨ .

(٢٤) في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٣٣ .

(٢٥) في الاعتبار : ١٦١ .

(٢٦) المجموع ٣/٤٢١ ، وانظر : فقه الإمام الأوزاعي ١/١٩١ .

(٢٧) انظر : الشرح الكبير ١/٣٥٣ ، ومواهب الجليل ١/٥٤١ ، والتاج والإكليل ١/٥٤١ ، والفواكه الدواني ١/١٨١ ، والثمر الداني ١/١١٠ .

(٢٨) انظر : المغني ١/٥٥٤ ، ومجموعة الفتاوى الكبرى ٢٢/٤٤٩ .

(٢٩) انظر : مستدرك الْحَاكِم ١/٢٢٦ ، والشرح الكبير ١/٢٥٠ .

(٣٠) انظر : المحلى ٤/١٢٩ .

(٣١) انظر : نيل الأوطار ٢/٢٨٢ .

عَبْد الله بن الحسن(٣٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله : ((**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كَمَا يبرك البعير ، وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه**)) .

أخرجه أحمد (٣٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤)، وأبو داود (٣٥)، والنسائي(٣٦)، والطحاوي(٣٧)،والدارقطني(٣٨)، والبيهقي(٣٩)،والحازمي(٤٠)، وابن حزم(٤١)، والبغوي(٤٢).

---

(٣٢) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن العلوي الهاشمي ، أبو عَبْد الله المدني ، كَانَ يلقب بـ (النفس الزكية): ثقة ، قتل سنة (١٤٥ ه (في نصف رَمَضَان .

تهذيب الكمال ٦/٣٦٧ (٥٩٢٩) ، والكاشف ٢/١٨٥ (٤٩٤٥) ، والتقريب (٦٠١٠) .

(٣٣) في مسنده ٢/٣٨١ .

(٣٤) ١/١٣٩ .

(٣٥) في سننه (٨٤١) .

(٣٦) في الكبرى (٦٧٧) .

(٣٧) في شرح المعاني ١/٢٥٤ .

(٣٨) في سننه ١/٣٤٤-٣٤٥ .

(٣٩) في سننه ٢/٩٩-١٠٠ .

(٤٠) في الاعتبار : ١٢١ .

(٤١) في المحلى ٤/١٢٩ .

(٤٢) في شرح السنة ٣/١٣٣ .

مناقشة الأدلة :

احتج القائلون بالمذهب الأول بحديث وائل بن حجر ، وأجاب بعضهم (٤٣) عن دليل أصحاب القَوْل الثاني بأن أعله بمجموعة علل مِنْهَا :

١. إنه معارض (٤٤) لحديث وائل بن حجر ، وحديث وائل أثبت ، قَالَهُ الخطابي (٤٥) .

٢. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مقلوب ، انقلب لفظه عَلَى بعض الرُّوَاة ، والصواب فِيْهِ :

((**وليضع ركبتيه قَبْلَ يديه**)) .

فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث أبو بكر بن أَبِي شيبة (٤٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد(٤٧) ، عن جده ، عن أبي

---

(٤٣) هُوَ ابن القيم . انظر : زاد المعاد ١/٢٢٣-٢٣١ ، وحاشيته عَلَى سنن أبي داود ٣/٧٣-٧٥ .

(٤٤) ومعلوم لدى أهل الْحَدِيْث أن المعارضة أحد ما يعل بها الحَدِيْث مع التساوي ومع عدم إمكان الترجيح، انظر : أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : ١٤٧-١٦٠ .

(٤٥) انظر : معالم السنن ١/١٧٨ .

هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ قَالَ : ((**إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قَبْلَ يديه ولا يبرك بروك الفحل**)) .

ثُمَّ إن ما حكاه أبو هُرَيْرَة عن فعل رَسُوْل الله يؤيد ما رَوَاهُ ابن أبي شيبة عَنْهُ، فرواه ابن أبي داود (٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي(٤٩) ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ **أنه كَانَ إذا سجد بدأ بركبتيه قَبْلَ يديه** .

---

(٤٦) في مصنفه (٢٧٠٢) .

(٤٧) هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أَبُو عباد الليثي ، مولاهم ، المدني ، أخو سعد بن سعيد وَكَانَ الأكبر : متروك ، وَقَالَ الـــذهبي : واه .

تهذيب الكمال ٤/١٤٩ (٣٢٩٣) ، والكاشف ١/٥٥٨ (٢٧٥٢) ، والتقريب (٣٣٥٦) .

(٤٨) نقله ابن القيم في " الزاد " ١/٢٢٧ .

(٤٩) هُوَ يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال : يوسف بن عـــدي بن الصلت بن بسطام التيمي ، أبو يعقوب الكوفي ، مولى تيم الله ، نزيـــل مصر : ثقة ، توفي (٢٣٢ هـ (، وَقِيْلَ : (٢٣٣ هـ (.

تهذيب الكمال ٨/١٩٤ (٧٧٣٩) ، والكاشف ٢/٤٠٠ (٦٤٤١) ، والتقريب (٧٨٧٢) .

٣. عَلَى فرض التسليم بكون حَدِيْث أبي هُرَيْرَة محفوظاً ، فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه بلفظ : ((**كنا نضع اليدين قَبْلَ الركبتين ، فأُمرنا بوضع الركبتين قَبْلَ اليدين**)) (٥٠) .

٤. حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مضطرب في متنه ؛ لأن من الرُّوَاة من يقول فِيْهِ : وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه ، ومنهم من يقول العكس ، ومنهم من يقول : وليضع يديه عَلَى ركبتيه ، ومنهم من يحذف هَذِهِ الجملة أصلاً .

٥. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة معلٌ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النقاد في رواته ، قَالَ البخاري : ((مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟)) (٥١) .

٦. إن لحديث وائل بن حجر شواهد ، وأما حَدِيْث أبي هُرَيْرَة فليس كذلك .

٧. إن ركبة البعير ليست في يده وإن أطلقوا عَلَى اللتين في اليدين اسم الركبة فإنما هُوَ للتغليب ، أما القَوْل بأن ركبتي البعير في يديه فلا يعرف عن أهل اللغة .

---

(٥٠) يأتي تخريجه عِنْدَ الجواب عَنْهُ .

(٥١) التاريخ الكبير ١/١٣٩ .

والجواب عَلَى هَذِهِ العلل فِيْمَا يأتي :

١. أما قولهم إنَّهُ معارض لحديث وائل ، فإن حَدِيْث وائل ضعيف ، فإنه ليس يروى في الدنيا بإسناد إلا من طريق شريك ، وتفرد بِهِ يزيد بن هارون .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((تفرد بِهِ يزيد عن شريك ، وَلَمْ يحدث بِهِ عن عاصم بن كليب غَيْر شريك ، وشريك ليس بالقوي فِيْمَا يتفرد بِهِ)) (٥٢) .

وَقَالَ الترمذي : ((لا نعرف أحداً رَوَاهُ غَيْر شريك)) (٥٣) .

وشريك يخطئ كثيراً(٥٤) لا يحتج بتفرده فكيف وَقَدْ خالف هماماً، إِذْ رَوَاهُ همام،عن شقيق، قَالَ:حَدَّثَنِي عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيّ ρ بنحو حَدِيْث شريك(٥٥).

قَالَ البيهقي : ((قَالَ عفان : هَذَا الْحَدِيْث غريب)) (٥٦) .

---

(٥٢) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٤٥ .

(٥٣) الجامع الكبير ١/٣٠٧ .

(٥٤) التقريب (٢٧٨٧) .

(٥٥) أخرجه أبو داود عقيب (٨٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩ .

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٩ .

وشقيق : مجهول لا يعرف (٥٧) ، سكت عَنْهُ ابن أبي حاتم (٥٨) ، وَقَالَ ابن حجر : ((مجهول)) (٥٩) .

ومع ذَلِكَ نجد هماماً خالف شريكاً فأرسل الْحَدِيْث ، وأسنده شريك ، قَالَ البيهقي : ((هَذَا حَدِيْث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هَذَا الوجه مرسلاً . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تَعَالَى)) (٦٠) .

لذا قَالَ الحازمي في " الاعتبار " : ((والمرسل هُوَ المحفوظ)) (٦١) .

وعليه فحديث وائل فِيْهِ علتان موجبتان لضعفه : الأولى : ضعف شريك ، والثانية : مخالفته لهمام في روايته .

٢. أما قوله بأن الْحَدِيْث مقلوب فما هُوَ إلا من باب التجويز العقلي ، وَلَوْ فتحنا هَذَا الباب ما سلم لنا شيء من الأخبار ، وَقَدْ رده الشيخ علي القاري فَقَالَ : ((وقول ابن القيم أن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة انقلب

---

(٥٧) انظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٧٩ (٣٧٤٠) .

(٥٨) الجرح والتعديل ٤/٣٧٣ .

(٥٩) التقريب (٢٨١٩) .

(٦٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٩٩ .

(٦١) الاعتبار : ١٢٣ .

متنه عَلَى راويه فِيْهِ نظر ، إِذْ لَوْ فتح هَذَا الباب لَمْ يَبْقَ اعتماد عَلَى رِوَايَة راوٍ مع كونها صحيحة)) (٦٢).

واستدلاله عليه بما رَوَاهُ ابن أبي شيبة وابن أبي داود لا يصلح سنداً لقوله ، ففي كلا إسنادهما : عَبْد الله بن سعيد بن أبي شيبة المقبري ، كَانَ القطان وابن مهدي لا يحدّثان عَنْهُ . وَقَالَ يحيى القطان : جلست إلى عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً فعرفت فِيْهِ ، يعني : الكذب . وَقَالَ أحمد : منكر الْحَدِيْث متروك الْحَدِيْث . وَقَالَ أبو أحمد الْحَاكِم : ذاهب الْحَدِيْث (٦٣) .

٣. أما القَوْل بالنسخ فَقَدْ سبقه إِلَيْهِ ابن خزيمة (٦٤)، والخطابي (٦٥)، والحديث الَّذِيْ استدلوا بِهِ عَلَى النَّسْخ رَوَاهُ ابن خزيمة والبيهقي من طريق إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .

---

(٦٢) مرقاة المفاتيح ١/٥٥٢.

(٦٣) انظر : تهذيب الكمال ٤/١٤٩ (٣٢٩٣) .

(٦٤) صَحِيْح ابن خزيمة ١/٣١٨-٣١٩ .

(٦٥) معالم السنن :١/١٧٨.

وهذا الْحَدِيْث بهذا السند لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره ، إِذْ إن فِيْهِ راويين ضعيفين :

الأول : إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل . قَالَ ابن حبان (٦٦) وابن نمير (٦٧): ((في روايته عن أبيه بعض المناكير)) .

الثاني : أبوه إِسْمَاعِيْل بن يحيى . قَالَ الأزدي والدارقطني : ((متروك)) (٦٨) .

قَالَ الحازمي: ((أما حَدِيْث سعد ففي إسناده مقال ، وَلَوْ كَانَ محفوظاً لدل عَلَى النَّسْخ ، غَيْر أن المحفوظ عن مصعب ، عن أبيه حَدِيْث نسخ التطبيق)) (٦٩) .

وَقَالَ ابن حجر : ((وهذا لَوْ صح لكان قاطعاً للنّزاع ، ولكنه من أفراد إِبْرَاهِيْم ابن إِسْمَاعِيْل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان)) (٧٠) .

---

(٦٦) الثقات ٨/٨٣ .

(٦٧) انظر : تهذيب الكمال ١/١٠١ (١٤٥) .

(٦٨) انظر : تهذيب الكمال ١/٢٥٩ (٤٨٥) ، وتهذيب التهذيب ١/٣٣٦ .

(٦٩) الاعتبار : ١٢٢ .

(٧٠) فتح الباري ٢/٢٩١ .

٤. وأما قولهم باضطراب متنه ، فإن الَّذِيْ اتفقت عليه كلمة الْمُحَدِّثِيْنَ أن شرط الاضطراب تساوي أوجه الرِّوَايَة من غَيْر ترجيح (٧١) ، فإن ترجحت إحدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة انتفى الاضطراب (٧٢) .

وإذا علمنا مِمَّا مضى أن حَدِيْث مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، لا تقوم الحجة بِهِ ، وذلك لضعف عَبْد الله بن سعيد ، فكيف تتساوى وجوه الرِّوَايَة ؟!

٥. أما دعوى إعلال النقاد لَهُ ، فليس في كلام الإمام البخاري ما يدل عَلَى إعلاله لَهُ ، فغاية مراد الإمام البخاري من قوله هَذَا تشخيص حالة التفرد ، وذلك لاهتمامهم بناحية التفرد – كَمَا مضى بنا عِنْدَ كلامنا عن التفرد – .

ومحمد بن عَبْد الله الملقب بالنفس الزكية (٧٣) ثقة (٧٤) ، لذا قَالَ ابن التركماني :

---

(٧١) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٤ وفي طبعتنا : ١٩٢-١٩٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠ وفي طبعتنا ١/٢٩٠-٢٩١ .

(٧٢) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٤ وفي طبعتنا : ٢٢٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠ وفي طبعتنا ١/٢٩١ .

(٧٣) انظر : تاريخ خليفة: ٤٢١، وتاريخ الطبري ٤/٤٢٧، والتحفة اللطيفة

((وثّقه النسائي وقول البخاري ((لا يتابع عَلَى حديثه)) ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي)) (٧٥) .

وأما قوله : ((لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟)) .

فإنما يتأتى الإعلال بِهِ عَلَى شرط الإمام البخاري رحمه الله من عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، أما الجمهور فعلى مذهب الإمام مُسْلِم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء (٧٦) ، وما في أيدينا تطبيق لهذه القاعدة ، فأبو الزناد – عَبْد الله بن ذكوان – مدنيٌّ عاش في الْمَدِيْنَة ومات فِيْهَا سنة (١٣٠ هـ) (٧٧)، ومحمد بن عَبْد الله مدنيٌّ أَيْضاً عاش في الْمَدِيْنَة ، وخرج بالمدينة عَلَى أبي جعفر المنصور ، واستولى عَلَى الْمَدِيْنَة سنة (١٤٥ هـ) وفيها قتل (٧٨) .

في تاريخ الْمَدِيْنَة الشريفة ١/٤٣.

(٧٤) تقريب التهذيب (٦٠١٠) .

(٧٥) الجوهر النقي ٢/١٠٠ .

(٧٦) انظر : مقدمة صَحِيْح مُسْلِم ١/٢٣ ، والمنهل الروي : ٤٨ .

(٧٧) انظر : تهذيب الكمال ٤/١٢٥-١٢٦ .

(٧٨) انظر : الكامل في التاريخ ٥/٢ فما بعدها .

فالمعاصرة موجودة ، وإمكان اللقاء قريب بَلْ هُوَ شبه المتحقق ، حَتَّى إننا نجد الذهبي في " السير " (٧٩) يقول : ((حدّث عن نافع وأبي الزناد)) .

٦. دعوى وجود الشواهد لحديث وائل ، فهي دعوى عارية عن المفهـــوم عِنْدَ التحقيق العلمي ، إِذْ ذكروا لَهُ أربعة شواهد هِيَ :

الأول : ما روي من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس : ((**رأيت رَسُوْل الله ρ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه**)) .

رَوَاهُ : الدَّارَقُطْنِيّ (٨٠)، وابن حزم (٨١)، والحاكم (٨٢) ، والبيهقي (٨٣) ، والحازمي(٨٤).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل ، عن حفص بهذا الإسناد)) (٨٥) وبنحوه قَالَ البيهقي (٨٦)والعلاء مجهول لا يعرف

---

(٧٩) سير أعلام النبلاء ٦/٢١٠ ، وانظر : الكاشف ٢/١٨٥-١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٣ .

(٨٠) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٤٥ .

(٨١) المحلى ٤/١٢٩ .

(٨٢) المستدرك ١/٢٢٦ .

(٨٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٩٩ .

(٨٤) الاعتبار : ١٢٢ .

(٨٥) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٤٥ .

(٨٧) ، قَالَ ابن حجر : ((قَالَ البيهقي في " الْمَعْرِفَة " تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل العطار وَهُوَ مجهول)) (٨٨). وسأل ابن أَبِي حاتم أباه عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : ((حَدِيْث منكر)) (٨٩) .

وأيضاً فَقَدْ خالف العلاءَ عمر بن حفص(٩٠) –وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه–(٩١)، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إِبْرَاهِيْم ، عن أصحاب عَبْد الله : علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بَعْدَ ركوعه عَلَى ركبتيه قَبْلَ يديه(٩٢). فجعله من مسند عمر لا من مسند أنس .

---

(٨٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٩٩ .

(٨٧) انظر : لسان الميزان ٤/١٨٢ .

(٨٨) التلخيص الحبير ١/٢٧١ .

(٨٩) علل الْحَدِيْث ، لابن أبي حاتم ١/١٨٨ .

(٩٠) هُوَ عمر بن حفص بن غياث أبو حفص الكوفي : ثقة رُبَّمَا وهم ، توفي سنة (٢٢٢ هـ (.
تهذيب الكمال ٥/٣٣٩ (٤٨٠٦) ، والكاشف ٢/٥٧ (٤٠٣٨) ، والتقريب (٤٨٨٠) .

(٩١) انظر : لسان الميزان ٤/١٨٣ .

(٩٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٦ .

قَالَ ابن حجر : ((وخالفه عمر بن حفص بن غياث – وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هُوَ المحفوظ)) (٩٣) .

الثاني : حَدِيْث سعد بن أبي وقاص ، وَقَدْ قدمنا الكلام عليه (٩٤) .

الثالث : ما رواه البيهقي (٩٥) من طريق مُحَمَّد بن حجر ، عن سعيد بن
عَبْد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : ((**صليت خلف النَّبِيّ ثُمَّ سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه**)) .

وَهُوَ سند ضعيف: مُحَمَّد بن حجر، قَالَ البخاري: ((فِيْهِ نظر)) (٩٦) ، وَقَالَ ابن حبان : ((يروي عن عمه سعيد بن عَبْد الجبار ، عن أبيه – وائل بن حجر – بنسخة منكرة ، فِيْهَا أشياء لها أصول من حَدِيْث رَسُوْل الله ، وليس من حَدِيْث وائل بن حجر ، وفيها أشياء من حَدِيْث وائل بن حجر مختصرة جاء بِهَا عَلَى التقصي وأفرط فِيْهِ،

---

(٩٣) لسان الميزان ٤/١٨٣ .

(٩٤) الصفحة : ٢٣٧ .

(٩٥) في السنن الكبرى ، لَهُ ٢/٩٩ .

(٩٦) التاريخ الكبير ١/٦٩ ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي ٤/٥٩ ، والكامل ، لابن عدي ٧/٣٤٣ .

ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رَسُوْل الله ρ لا يجوز الاحتجاج بِهِ))(٩٧).

وفيه أَيْضاً : سعيد بن عَبْد الجبار ، قَالَ النسائي : ((ليس بالقوي)) (٩٨) .

٧. أما قوله بأن ركبتي البعير ليست في يديه ، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذَلِكَ ، فمنقوض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتي البعير في يديـــه مِنْهُمْ: الأزهري (٩٩) ، وابن سيده (١٠٠) ، وابن منظور (١٠١) ، وغيرهم (١٠٢) .

---

(٩٧) المجروحين ٢/٢٨٤ .

(٩٨) الضعفاء (٢٦٥) .

(٩٩) انظر : تهذيب اللغة ١٠/٢١٦ .

(١٠٠) انظر : المحكم ٧/١٦ .

(١٠١) انظر : لسان العرب ١/٢٢٣ (ركب) .

(١٠٢) انظر : غريب الْحَدِيْث ، للسرقسطي ٢/٧٠ ، والمحلى ٤/١٢٩ .

((أيهما تُقدم اليدين أم الركبتين حال السجود))) ؟؟

أبوالحسن وليد بن محمد المصباحي الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين القائل :"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" ، وَالصلاة والسلام على نبينا محمد القائل :" صلوا كما رأيتموني أصلي "

أمـا بـعد :

فإن من المتعارف عند طلبة العلم أنهم إذاأرادوا أن يتكلموا في مسألة من مسائل الدين سلكوا المنهج العلمي في بحثهم وَ اعتمدوا على الضوابط والقواعد التي قررها أهل العلم وأبتعدوا عن الأهواء المذمومة ومن جملة هذه القواعد :

١) النظر في المتن فرعُ عن النظر في الإسناد

فلا نستطيع أن نبدي رأينا في المتن حتى نعرف هل هو ثابت أم ليس بثابت ؟

٢) المسألة المطروحة للبحث لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد المرور بأربع مراحل :

أولاً : التحقيق وهو الإتيان بالحُكم مع دليله .

ثانياً : التدقيق وهو الإتيان بالحُكم السابق المراد إثباته من طريق آخر أي من غير دليله المشهور أو المعتمد.

ثالثاً : التنميق وهو تحسين العبارة عند الوصول إلى الحُكم وذلك بإسلوب لُغوي سهل .

رابعاً : التوفيق وهو سلامة الحُكم في المسألة عن المُعارض المُسقط له .

٣) لا يُكتفى في البحث المتعلق بالحديث النظر فقط إلى الإسناد مُجرداً عن النظر إلى المتابعات وَ الشواهد واللغة و مقتضى الذوق السليم والنظر الصحيح وكلام أهل العلم عموماً من المتقدمين والمتأخرين بل وَالمعاصرين ، وَ رحم الله من قال :

قُل لمن لا يرى للأواخر شيئا ويرى للأوائل التقديما

د كان ذاك القديم جديدا و سيغدو هذا الجديدُ قديما

٤) لا يجوز التقليدفي دين الله لمن كان له أهليةالبحث والمعرفة بضوابط وقواعدالعلماء ،أما من كان عامياً أو طالب علم مبتدئ فإنه يُقلد من يثق بدينه و علمه وأمانته .

٥) لابدأن تعرف سِرالخِلاف في المسألة المطروحة بين يديك ، فقد تجد في المسألة اعتراضات كثيرة مبناها على أساس واحد ، فتعمدإلى معالجة أصل الخِلاف حتى تتساقط هذه الاعتراضات.

....

وَ المسألة التي بين أيدينا هي هل إذا سجدت بعد قيامك تُقدم يديك أم ركبتيك ؟؟

وَ الجواب على ذلك : أن نقول هذه المسألة مبنية على عِدة محاور :

١- المحور الحديثي بتفاصيله.

٢- المحور الفقهي بخِلافه .

٣- المحور اللُغوي بدلالته.

٤- المحور النظري بحججه .
وَنلاحظ أن سِرَ الخِلاف يكمن في المحور الحديثي ، وَنناقش أدلة المختلفين في التصحيح والتضعيف على حسب القواعد التي تحكم الجميع ونجعلها كأرضية مشتركة بين الفريقين:

أخرج أبوداود عن عبدالعزيزالدراوردي حدثنا محمدبن عبدالله الحسن عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كم يبرك البعير، وَليضع يديه قبل ركبتيه)) وَأخرجه النسائي وَغيره من أصحاب السُنن .

هذا الحديث تكلم فيه المُضعفون له بسبب " الدراوردي " وَ " محمد بن عبدالله الحسن " فقالوا أن الداروردي تُكلم فيه من قِبل حفظه مع العلم أنه من رجـال مسلم وَحديثه لا ينحط عن درجة " الحسن " لا سيما وقد تابعه " عبدالله بن نافع " عن " محمدبن عبدالله بن الحسن " عن أبي الزناد به مختصراً بلفظ
((يعمد أحدكم فيبرك في صـلاته برك الجمل)) ، فهذه متابعةٌ قوية من ابن نافع أخرجها النسائي والترميذي وأبوداود ،فاندفعت بذلك العلة الأولى وَ بـشِـدة وَ عبدالله بن نافع ثقة من رجال مسلم ، ومن المعلوم في علم المصطلح أن تفردالثقة لا يـضـر،فما بالك إذا تُوبعَ براوٍ ثقةٍ أيضا .

قال الخطيب البغدادي في " الكفاية "ص٥٩٧:((زيادة الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، وَلم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حُكم شرعي أو لا يتعلق بها حُكم ، وَ بين زيادة توجبُ نقصاناً من أحكام تثبت بخبرٍ ليست بتلك الزيادة)) وهذاقول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبّان والحاكم وجماعة من الأصوليين منهم الغزّالي في " المستصفى " وَ جرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرفُ مسلم في صحيحه.

وَ القول بقبول رواية الثقة إذا تفرد بالحديث من أصـله أولى بقبولها إذا زاد في الحديث ،لأن تفرده بالحديث من أصـله لا يتطرق نسبة السهو وَ الغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم

ومن أوضح الأمثلة فيما تقرر حديثُ الأعمال بالنيات ، فإنه لم يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَلم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي وَلم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ورواه عن يحيى خلق كثير قاله ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية ، مع أن هذا الحديث قاله عمر على المنبر وهو من أساسيات الدين بل نصف الدين -كما قاله الشيخ بن باز رحمه الله- ، وَالهمم متوافرة لنقله فلماذا لم يثبت إلا من هذا الطريق الغريب ! فهل معنى ذلك أن نرد هذا الحديث لتفرد الثقة والقول بعدم قبول تفرد الثقة بالحديث يلزم منه رد خبرالآحـاد ؟؟؟

"وَ قداتفق جميع أهل العلم على أنه لم انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً ولا قادحا في

عدالة راويه ولا مبطلاً له"

" وَ يدل أيضا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت مالم يسمعه الباقون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيباً له وإنما هو إخبارُ عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع علمه به ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم "

وَ أما قولهم أن البخاري أعله فنقول هذه العلة ليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف وهو إشتراط معرفة اللقاء وَليس ذلك بشرط عند جمهورالمحدثين بل يكفي عندهم مجردإمكان اللقاء مع أمن التدليس ، وَحيث قال البخاري : " وَلا يُتابع عليه ، وَلاأدري أسمع من أبي الزناد أم لا " فنقول الجواب من وجوه :

أ- قد تقدم الكلام في تفردالثقة ، و" محمدبن عبدالله بن الحسن " ثقة .

ب- وقول البخاري" أسمع من أبي الزناد أم لا " يدل على تطرق الشك والإحتمال ،فلا نستطيع أن نقول أن البخاري يعله بعدم سماع محمد بن الحسن من أبي الزناد ، والأصل سماعه منه فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين ، وَقد أسلفنا أنه برئ من تهمة " التدليس " ، وَ السبب في قول البخاري " لايتابع عليه " بناءً على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء وقد نص العلماء كالإمام مسلم والحاكم وابن حبان والباقلاني والصيرفي وقد جعله مسلم قول كافة أهل الحديث وهو أن لقاء الرواي لِمن روى عنه بالعنعنة ممكناً من حيث السِن وَ البلد وَ كان الحديث متصلا ولم يأت أنهما اجتمعا قط بشرط برائته من " التدليس " وأن القول بإشتراط ثبوت اللقاء قول مخترعُ بل لم يُسبق قائله إليه وبالغ في رده وطوّل في الإحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه ، وهناك كتاب بعنوان " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الأمامين في السند المعنعن " لأبي عبدالله محمد بن عمر السبتي بتحقيق محمد الحبيب بن الخوجه

وقد صحح البخاري نفسه أحاديث على غير شرطه في الصحيح مثل بعض الأحاديث التي عرضها الترميذي عليه مما يدل على أن هذا الشرط شرط كمال في صحةالحديث وَزيادة تثبت لِما عُرفَ به من دقته وَ أمانته رحم الله الجميع .

وَ لايفوتني أن ننوه على أن " محمدبن الحسن " لم يُعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبي الزناد وأدركه زماناً طويلا فإنه مات سنة ١٤٥ هـ وله من العمر ثلاث وَخمسين سنة وَ شيخه أبوالزناد سنة ١٣٠هـ فالإتصال ثابت لا ريب فيه بناءً على القواعد والضوابط التي يتحاكم إليها الجميع .

وأمـا قول من قال بأن محمد بن الحسن كان يميل إلى العزلة والخلوة فهذا ليس بقادح لا من قريب ولا من بعيد فإن الرجل من أهل البادية يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَيسمع منه الحديث ويتفرد به ولا يُقدح فيه بسبب جهله أو بداوته مثل ذلك حديث رجل من أهل البادية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لن تدع شيئاً إتقاء الله إلا أتاك الله خيراً منه " رواه أحمد فلماذا لانقول إن هذا الرجل أعرابي مقل بل مجهول الاسم فلا نقبل روايته التي تفرد بها عن باقي الصحابة السبب في ذلك أنه عدلُ بتعديل الله له .

جـ- وهنا نقطة لابد من التنبيه عليها أثارها قول من قال " أن محمدبن الحسن غير معروف بحمل العلم " والجواب : أنه قد اتفق أهل الحديث على إشتراط أربعة شروط في الراوي الذي يؤدي الحديث وهي :

١- التكليف ٢- العدالة ٣- الضبط ٤- التيقظ

وهناك شروطُ مختلف فيها مثل :

١- إشتراط العدد في تأدية الراوية ٢-أن يكون مشهوراً بطلب الحديث ٣- أن يكون معروف النسب

٤- أن يكثر من الراوية ٥- أن يكون عالماً بالمعاني اللغوية

٦- أن يكون مجتهداً إذا روى راوية مخالفة للقياس من كل وجه ٧- أن لا

يكون محدوداً في قذف

قال الشيخ الدكتور حسن محمد الأهدل في كتابه " مصطلح الحديث وَرجاله " معلقاَعلى هذه الشروط : والصحيح أن هذه الشروط المختلف فيها مردودة وليس عليها دليل يثبت اعتبارها ، والذي ينبغي لمن تكلم في الحديث
عن رسول الله أن يكون واسع الإطلاع على كتب السنة المشهورة المعروفة المتواترة عن مؤلفيها الموثق بهم وأن يكون عالماً بمصطلح الحديث وقواعد المحدثين مميزاً بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وأن تكون لديه ملكة وفهم يدرك به معاني الأحاديث الصحيحة والأحكام المستفادة منها وأن يهتدي في كلامه بما ثبت عن الأئمة المجتهدين الموثوق بهم وبإجتهادتهم أهـ .

وفي هذا الكلام المتقدم رد واضح على من اشترط لقبول رواية الراوي أن يكون معروفاً بحمل العلم ولو كان الأمر كما يدعون لرددنا أكثر الأحاديث الصحيحة وَ الله المستعان .

د- ومما يزيد القلب طمأنينة بصحة حديث أبي هريرة هو حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ووصله ابن خزيمة في صحيحه وَأبوداود كما في " اطراف المزي " قال البخاري :" وقال نافع عن ابن عمر كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه " وهنا أورده البخاري بصيغة الجزم فهذا يدل على أنه صحيح عنده وَهذا الحديث كما قال الحافظ من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمرأنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

قال الحاكم : " فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل ، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين " .

وهذا الحديث أخرجه البيهقي ثم علق عليه بقوله له : " كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما " يعني أن رفع الحديث وهم ، لكن تعقبه ابن التركماني بقوله : " حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور فيه نظر لأن كل منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث أبي هريرة أولاً دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل بن حُجرلأن دلالته فعلية على ماهو الأرجح عند الأصوليين"

وقد تكلم بعض العلماء في راوية الداروردي عن عبيدالله بن عمر خاصة حيث قالوا ومما يدل على ذلك ما أخرج البيهقي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما " قال الحافظ :" ولقائل أن يقول هذا المرفوع غير الموقوف فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في وضع اليدين في الجملة " وهذا يشرح قول ابن التركماني المتقدم ، ولم يخالف عبدالعزيز أيوب لأنه زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه إعمالاً للقاعدة التي ذكرناها في تضاعيف البحث بل إن عبدالعزيز قد حفظ هذه السُنة وأكبردليل على ذلك راويته للموقوف والمرفوع معاً ، ومما يدل أيضا على حفظه مخالفة محمدبن عبدالرحمن بن أبي ليلى في راويته عن نافع به بلفظ : " أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه " أخرجه ابن أبي شيبه وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى سئ الحفظ وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب كما رأيت .

وهذه الأمور هي التي جعلت الحاكم يميل قلبه إلى آثر ابن عمر، وجعلت صاحب "عون المعبود" يقول(إسناده حسن)

اضف إلى ذلك انضمام هذا الشاهد لحديث أبي هريرة يجعله حسناً على أقل أحواله ، إذن نقول يتبين من هذا البحث عن هذا الحديث أنه حديث صحيح لا مرية في ثبوته .

وَ نأتي الآن إلى الشق الآخر من المحور الحديثي وهو حديث وائل بن حُجر وهو :((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) رواه أبوداود والنسائي والترميذي وابن ماجه وغيرهم من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر. قال البيهقي :" إسناده ضعيف " وقال أيضاً :" هذا حديث يُعدُ في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين "

وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذي " حديث غريب .

نستفيد من هذا الكلام أن حديث وائل ضعيف بعدة عِلل :

الأولى : ضعف شريك ن قال إبراهيم بن سعد الجوهري :" أخطأ شريك في أربعمائة حديث" وقال النسائي :" ليس بالقوي " وضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً ، وأما قول الحاكم" أنه صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي فهو وهم ، فشريك أخرج له مسلم متابعةً ولم يُخرج له احتجاجا فأنى يكون على شرطه؟ وق صرّح بذلك الذهبي نفسه في الميزان ثم كأنه ذهِل عنه، قال الدارقطني عقب الحديث " تفرد به يزيد عن شريك ولم يُحدث به عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به " بل قال يزيد بن هارون الراوي عن شريك : " إن شريكاً لم يروي عن عاصم غير هذا الحديث " وهو سئ الحفظ عند جمهورالأئمة بل صرّح بعضهم أنه كان قد اختلط فلذلك لايُحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحُفاظ حيث روى زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت عن عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وائلاً بن حُجرالحضرمي أخبره قال وَذكر حديثاً طويلاً رواه أحمد وأبوداود والنسائي وَ صححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن القيم ، وليس فيه ما ذكره شريك ، فتـأمـل !!!

لثانية : مخالفة همام لشريك قال حدثنا شقيق أبوالليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه مرسلا أخرجه أبوداود والبيهقي وقال " قال عفان هذا الحديث غريب " ، وقد خالف شقيق شريك القاضي أرسله ، قال الذهبي :" شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يُعرف " قال الحافظ في (التقريب) " مجهول "
ومن طريق همام حدثنا محمدبن جُحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث واهٍ فعبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما

واما قولهم ان لهذا الحديث شواهد يتقوى بها فسننظر ماهي هذه الشواهد وما درجتها وهل تصلح ان تكون شواهدا ؟.
١ -اخرج ابن ابي شيبة والطحاوي والبيهقي من طريق محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وهذا موضوع وافته عبد الله بن سعيد فقد كذبه يحي القطان وقال أحمد (منكر الحيث متروك الحديث) وقال ابن عدي (عامة ما يروه الضعف عليه بين) وقال الحاكم أبو أحمد (ذاهب الحديث)
٢ - أخرج البيهقي من طريق إبراهيم ابن إسماعيل ابن يحي ابن سلمة ابن كميل قال حدثني أبي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع اركبتين قبل اليدين) هذا الحديث إسناده ضعيف جدا فيه ثلاث علل:-
ابراهيم بن اسماعيل قال فيه بن حبان في روايته عن ابيه بعض المناكير .قال العقيلي (لم يكن إبراهيم يقيم الحديث)
الثانية أبوه اسماعيل بن يحيي متروك كما قال الآزدي والدار قطني
الثالثة يحيي بن سلمه واه . تركه النسائي وقال أبو حاتم وغيره (منكر الحديث) وقال بن معين (لا يكتب حديثه) والحق ما قاله النووي في المجموع (ولاحجة فيه لأنه ضعيف) فكيف يكون هذا الأسناد معضد لحديث وائل؟؟؟؟
٣- حديث أنس رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم (إنحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه) أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن اسماعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس به.

قال البيهقي في المعرفه :(تفرد به العلاء وهو مجهول) ونقل ابن ابي حاتم عن أبيه في العلل " حديث منكر " فكيف تكون هذه المناكير معضدات لحديث وائل بل تدل هذه على نكارة حديث وائل كما تقرر في علم مصطلح الحديث ، وَأزيدك تأكيداً حيث أخرج الطحاوي في " شرح المعاني " من طريق عمربن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والأسود قالا :(حفظنا عن عمر في صـلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُ البعير ، وَوضع ركبتيه قبل يديه) !!

عمربن حفص من أثبت الناس في أبيه قد خالف العـلاء فجعله عن عمر لم يتجاوزه ، فهذه علة أخرى .

قال الحافظ في " اللسان" :(وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس

في أبيه فراوه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وَغيره عن عمر موقوفاً عليه ، وَهذا هوالمحفوظ) أ.هـ

وَهذا الأثر الصحيح يعتبر فصل في مورد النزاع يتعين إليه المصير حيث بيّن أن عمر كان يُقدم ركبتيه قبل يديه وَأن هذا الفعل هو كما يخر البعير، فهو حُجة لنا لا علينا، وبذلك نكون قد انتهينا من المحورالحديثي .

ونشرع الآن في المحور الفقهي بخِـلافـه فنقول :

اختلف العلماء في مسألة هل يُقدم إذا سجد بعد الرفع من الركوع يديه أم ركبتيه ؟ إلى ثلاثة آراء :

١- يتعين عليه أن يُقدم ركبتيه، وَهو قول الشافعي وأبي حنيفة وَرواية عن أحمد وَمسلكهم الفقهي في ذلك هو اعتمادهم على حديث وائل وَتضعيف حديث أبي هريرة.

٢- مُخيّـر في ذلك وهي راوية عن مالك وَأحمد وَاختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وَمسلكهم الفقهي في ذلك أن الحديثين ضعيفان ، فُيرجع إلى الأصـل وَهو أن المطلوب السـجـود على الصـفة التي لا تشق على المُكلف .

٣- يتعين عليه تقديم اليدين وَهو قول مالك والأوزاعي وَالمُحدثين وَمسلكهم الفقهي في ذلك ثلاثة أمـور :

أ- على افتراض ضعف الحديثين ، فلا مانع من الإستئناس بالهيئة التي تُناسب الخشوع في الصـلاة ، وليس فيها إيـلام للركبتين وَلا شـك أنها تقديم اليدين حيث قال مالك (هو أحسن في خشوع الصـلاة) .

ب- على افتراض صحة الحديثين ، فحديثُ إبي هريرة قـولـي وَ حديث وائل فـعـلي وَ قد تقرر في علم الأصـول أن دلالة القول مقدمة على دلالة الفعل لأن القول يدل على العموم وَالفعل يحتمل الخصوص .

جـ- بناءً على ما سبق في البحث الحديثي ، فحديثُ أبي هريرة صحيح ، وَ حديث وائل ضعيف ، فيُعمل بالصحيح وَ يُترك الضعيف .

وَ نلاحظ أن الرأي الأول لم يبحث جيداً في ثبوت الأحاديث وَلم يتبين لهم الصحيح من الضعيف فهم معذرون في ذلك ، وَأما الرأي الثاني فهو أحسن من الأول لأنه قد بحث في الحديثين وتبين له ضعفهما ، فرجع إلى الأصل لكنه لم يتفحص في الأنسب من حيث النظر الصحيح ، وَأما الرأي الثالث فقد بحث بحثاً شاملاً فلم يكتفي بتضعيف الحديثين في الفرض الأول بل اختار منهما ما يُناسب خشوع الصلاة وَسلامة البدن ، وَفي المسلك الثاني افترض صحتهما وَوفق بينهما على طريقة أهل العلم في الجمع بين النصوص ، وَ المسلك الثالث عرف أن سِر الخِلاف في ثبوت الأحاديث ، فبحثها بتفصيل على طريقة أهل العلم وعرف أن الصواب صحة حديث أبي هريرة وَ ضعف حديث وائل، فترجح بذلك الرأي الثالث وَهو تعين تقديم اليدين على الركبتين.

وَ ننتقل إلى المحور الُلغوي بدلالته فنقول :

إن ركبة ذوات الأربع من ضمنها البعير في يديه كما قاله ابن منظور في " لسان العرب " وَالأزهري في " تهذيب اللغة " وَابن سيدة في " المُحكم وَالمحيط الأعظم" وابن حزم في " المحلى " وَروى أبوالقاسم السرقسبطي في " غريب الحديث " بسندٍ صحيح عن أبي هريرة أنه قال : (لا يبرك أحد بروك البعيرالشارد) يعني لا يرمي بنفسه في السجود على ركبتيه كما يفعل البعيرالشارد وَلكن عليه أن يطمئن فيضع يديه ثُم ركبتيه، وَفي قصة سُــراقة بن مالك : (وَساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين) أخرجه البخاري وَغيره .

وَننتقل الآن إلى المحورالنظري بحُججه مُبتدئين بما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في " شرح الترميذي" :

١- قال:" وَحديث أبي هريرة نص صريح وَ مع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعله بعلة غريبة فزعم أن متنه انقلب على راويه وَأن صحة لفظه لعلها (وَليضع ركبتيه قبل يديه) ثُم ذهب ينصر قوله ببعض الراويات الضعيفة وَ بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه فمقتضى النهي عن التشبه به هو أن يضع الســـاجـــد ركبتيه قبل يديه.وَهو رأي غير ســـائغ لأن النهي هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وَهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولاً والبعير يفعل هذا أيضاً وَلكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في " لسان العرب" لا كما زعم ابن القيم " أ.هـــ

أقول وَلو ســـألت راعي إبلٍ لأخبرك أن ركبة البعيرفي يديه وَهو يخرعليها.

٢- أن خرور مجموعة كبيرة من المصلين على ركبهم يُحدث صوتاً يُخل بالخشوع وَالسكينة ، وَقد كنت ذات يومٍ في أحد المساجد الصغيرة وَكان به دورعلوي ، فعندما يسجدالناس وَأنت بالدورالسفلي تسمع جلبة الرُكب مما يُذهب الخشوع وَيُوحي بعدم التزام الأدب في المسجد ، وَلو أن هذه المجموعة قدموا أيديهم في سجودهم لكان هذا ادعى إلى السكون والخشوع المفترض في بيوت الله .

٣- لو كنت جالساً وَ جاءك رجـــلان لأجل أن يجلسا إليك فأما أحدهما

فانحط على ركبتيه والآخر وضع يديه ، فأيهما احرى بالتواضع والأدب ؟؟ لا شــــك أنه الثاني بإجماع العُقلاء من أجل ذلك قال الإمام مالك (هو أحسن في خشوع الصــــلاة) بل هذا هو ما كان عليه السلف رحمهم الله حيث قال الأوزاعي :(أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم) ذكره المروزي في مسائله بسندٍ صحيح ، وَقال ابن أبي داود :(وَهو قولُ أصحاب الحديث) ، وَقال الحافظ ابن سيدالناس :(أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح .... قال وينبغي أن يكون حديُ أبي هريرة داخلاً في الحُـــســـن على رسم الترميذي لســـلامة رواته من الجرح) .

٤- وَأما فعل عمررضي الله عنه فالذي يظهر وَالله أعلم أن عمر كان طِوالاً جسيماً وَبالأخص كان طويلَ الرجلين كما هو مذكورفي سيرته وَقد جرت العادة أن من كان هذا وصفه يشق عليه وَيتحرج أن يُقدم يديه ،فهو يصنع ما يسهل عليه فعله .

٥- الإكثار من تقديم الركبتين يُحدث مع الزمن ألماً فيهما فكان الإعتمادعلى اليدين أخـــف على الركبتين كما ذكر ذلك الحافظ في " الفتح " عن الزين ابن المنير.

*** خـــاتـــمـــة الـــبـــحـــث ***

يتبين من خِلال هذه المحاورالتي تُعتبر ضوابط يمشي عليها أهلُ العلم تبين أن تقديم اليدين على الركبتين في السجود واجــــــــــــــب لا مــــــحـــــــــــالــــــــــــة ، وَقد قال بهذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله وَغيره ، وَرجحّه الشيخ محمدالمختارالشنقيطي حفظه الله وَمن بدا له غيرَ هذا الرأي فاليرد رداً علمياً من خِــلال نقده لتلك المحاور بشرط أن يكونَ نقده على طريقة أهلِ العلم .

وصلى الله على نبينا محمد وَعلى آله وَأصحابه وَسلم تسليماً كثيرا

وَكتب أبوالحسن وليد بن محمد المصباحي الوصابي

جلاء العينين عن النزول بالركبتين

للشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن السعد حفظه الله

كتب حواشية خليل بن محمد وفقه الله

السنة أن ينزل الُمـــصلي علي رُكبَتيْه وليس على يَديْه، والدليل على هذا، ما رواه أهل ((السُـــنن)) من حديث شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن كُـــليْـــب عن أبيه عن وائل ابن حُجر قال(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))(١) ، وهذا الحديث بهذا الإسناد،

وإن كان فيه ضعفاً لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، إلا أنه جاء بأكثر من إسناد ، فجاء بثلاثة أسانيد من حديث وائل بن حُجْــر(٢)، وجميع هذه الأسانيد فيها ضعفٌ ولا يصح منها شئ ، لكن بعضها يُــقوّي البعض الآخر.

ويُــؤيّد هذا ما ثبت في ((مُصنف)) ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود ((أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نزل على ركبتيه))(٣)، وقد قال النبي r ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين))(٤) ، ولم يثبت عن واحد من الصحابة أنه خالف في ذلك.

وأما ما جاءِ عند بن خُزيمة من حديث الدَرَاوردِي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[موقوفاً] ((أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه))(٥).

فأقول : هذا الحديث باطل بهذا المتن، والصواب ما رواه أصحاب أيوب وأصحاب نافع عن ابن عمر أن النبي r قال: ((إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا سجد أحدكم فليضع يَدَيْه))(٦) وليس فيه أن النبي r كان يترل على يديه.

وأما المتن السابق فمعلول بل باطل، لأن الدراوردي رحمه الله وإن كان صدوقاً ، إلا أنه حدّث عن أيوب، وقد تُكلِــمَ فيه عن أيوب، تكلم فيه الإمام أحمد والنسائي وقالوا : يروي المنكرات عن أيوب، وهذه الرواية من جُملة مُنكراته، وقد خَالف الثــقات ــ أيضاً ــ من أصحاب أيوب وأصحاب نافع، عن ابن عمر أن النبي r قال: ((إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا سجد أحدكم فليضع يَدَيْه))(٧) وليس فيه قبل ركبتيه، وإنما قال: ((فليضع يده)) وبالفعل لا بُــدَّ من وضع اليدين في السجود.

وأما الحديث الذي رواه أصحاب ((السنن)) من حديث الدراوردي عن محمد عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أن النبي r قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل رُكبتيه))(٨).

فهذا الحديث باطل ومَـــلِيءٌ بالعلل إسناداً ومتناً، وقد ضعفه كبار الحفاظ، وعلى رأسهم :

١ـــــ البُخَـــاري، قال ((محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا))(٩).

٢ـــــ حَمْزة الكِنَانِـــي ـــ وهو من كبار الحُـــفـــاظ المَصريين ـــ قال: ((هذا حديث مُـــنكر))(١٠).

٣ـــــ الخطابي صاحب ((معالم السنن)) قال: ((حديث وائل ن حُجر أصح مـــــــــن حديث أبي هُريرة))(١١).

٤ـــــ أبو جعفر الطحاوي صاحب ((مُـــشكل الآثار)) و((شرح معني الآثار)) فقد قوّى حديث وائل ن حُجر على حديث أبي هُريرة في النزول على اليدين(١٢).

٥ـــــ الحافظ بن رجب الحنبلي فقد ضعّـــف حديث أبي هُريرة في شرحه لصحيح البخاري المُـــسمى بـــ((فتح الباري))(١٣).

٧ـــــ الإمام الشافعي، لأنه ذهب إلى حديث وائل بن حُجر، قال ثم يكن أول ما يضع الأرض منه ركبتيه ثم يديه ...))(١٤).

٨ـــــ الإمام أحمد، ويُحكى عنه روايتان في المسألة :

الرواية الأولى: النزول على الركبتـــيـــن، وهـــــذه صحـــــيحة عـــــنه

في ((مسائله))(١٥).

الرواية الثانية: أنه كان يترل على يديه، ذكرها بعض الحنابلة(١٦)، لكن لا تصح عنه و لم نقف عليها صحيحة، بل الذي صَحّ عن الإمام أحمد ترجيح التزول على الركبتين.

٩ـــــ أبو داود السِجسْتَـــاني صاحب ((السنن))، فقد دلّ كلامه على تقوية حديث وائل بن حُجر على حديث أبي هُريرة، نعم ؛ ذكر كِلا الحديثين، لكنه بَوّب على حديث وائل بن حُجر حيث قال: ((باب: كيف يضع رُكبتيه قبل يَدَيْه))(١٧).

١٠ ـــــ ابن حِبان البُسْتِي صاحب ((الصحيح)) حيث بَوّب في ((صحيحه)) على حديث وائل بن حُجر فقال: ((ذِكْر ما يُسْـــتحبُّ للمُصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين))(١٨).

فكلام هؤلاءِ الحُفاظ يدل على أهم يُرجِّحُون حديث وائل على حديث أبي هُريرة، وحديث أبي هُريرة ـــ كما ذكرتُ ـــ باطل سنداً ومتناً.

بَيَانُ بُطْلانِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَداً وَمَتَنَاً:

فأقول: هذا الحديث باطل سنداً ومتناً.

أما بُطلان إسناده فمن وُجوه:

الأول : فيه محمد بن عبد الله ن الحسن، وإن كان ـــ رحمه الله ـــ مشهور النسب والشرف والجلالة، إلا أنه ليس مشهوراً بحمل العلم، ولا أعرف له من الحديث إلا القليل، و لم يشتهر إلا بهذا الحديث، وإن وثقه النسائي رحمه الله، ولكنه في الحقيقة فيه جهالة من حيث حمل العلم.

وقد جاء عند ابن سعد في ((الطبقات))(١٩) أنه كان مُعتزلاً للناس وبعيداً عنهم، كما قال أبوه عبد الله بن الحسن ـــ عندما سأله بعض خلفاء بني أمية وأبو جعفر المنصورـــ قال: كان مشغولاً بالصيد ومُعتزلاً للناس، و كان جالساً في البادية.

فالصواب أنه غير مشهور بحمل العلم.

الثاني : أنه قد تفرّدَ بهذا الحديث عن أبي الزناد، وأبو الزناد من الحفاظ الثقات والمشاهير، وروى عنه كِبار الحفاظ في زمانه، كالإمام مالك وشُعَيْب بن أبي حمزة، وغيرهم.

فكَيْفَ يَتَفرّد مُحَمّد بن عبد الله ابن الحسن ـــ وهو ليس مَشْهُوراً بحَمْـــل العِلم ـــ عن هذا الرجل المشهور؟

وهذا يعتبر علةً عند أهل الحديث، ويُفيد هذا في حَدِّ ذاتهِ نكارة الإسناد، ولذلك حمزة الكناني حكم على هذا الحديث بأنه حديث مُـــــنْــــكر.

الثالث : ما ذكره الإمام البخاري، من أنه لم يَذكر سَمَاعاً من أبي الزناد.

وما قيل بأنه عاصره، فأقول بالفعل قد عاصره، لكن الصواب عند أهل الحديث أنه لا يُكتفى بالمعاصرة، بل لا بُـــدَّ من ثبوت السماع، كما ذهب إلى هذا علي بن المديني وأحمد والبخاري وجمهور أهل العلم، كما ذكر ذلك الحافظ بن رجب في ((شرح العلل))(٢٠).

فالصواب أنه لم يسمع من أبي الزناد.

الثالث : ـــ وهي من أقوى العلل ـــ أن هذا الحديث قد رواه أبو القاسم السُـــرّقسْطِي في ((غريب الحديث))(٢١) من طريق بكير بن عبد الله الأشج

عنّ عن أبي مُرّة عن أبي هُريرة [موقوفاً] ((لا يبركنّ أحدكم بُروك الجمل الشارد))، وهذا الإسناد أصحّ بكثير من الإسناد السابق، وهذا لفظه وليس فيه التعرّض لترول اليدين قبل الركبتين، فهذا الإسناد قد خالف الإسناد السابق وأوقف هذا الأثر على أبي هُريرة، فهذه أربع عللٍ في الإسناد.

بَيَانُ بُطلانِ مَـــتْـــنِهِ:

وأما العِلة التي في المتن فهي ـــ كما تقدّم في الرواية السابقة ـــ أن هذا الحديث قد جاء بإسناد صحيح موقوفاً على أبي هُريرة ، وليس بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ ((لا يبركنّ أحدكم بُروك البعير الشارد)) وبُروك البعير الشارد إنما يكون مُسْــتعجلاً ، وهذا يُؤدّي إلى عدم الاطمئنان في الصلاة، والمطلوب الطمأنينة وأن يترل الإنسان شيئاً فشيئاً، وذلك عندما يترل على رُكبتيه ثم يديه ، فتبين من ذلك بُطلان هذا الحديث.

وقد يتعجب بعض الأخوان فيقولوا:

كيْف حَــكمْتَ عليه بالبُطلان وقد قوّاهُ بعض أهل العلم بالحديث، كالحَازمي ـــ رحمه الله ـــ في كتابه ((الناسخ والمنسوخ))(٢٢)، وهو من أهل العلم بالحديث، وكذلك الحافظ بن حَجَر فقد قوى هذا الحديث(٢٣)، وهو من أهل العلم بالحديث ؟

فأقول: أن من تقدَّم من أهل قد ردّوا هذا الحديث، مثــل البخاري وحمزة الكناني وبن رجب ، وفيما نقِــلَ عن الشافعي وأحمد وغيرهم فإن كلامهم يُـــفِــيد ضَعْــف هذا الحديث وإن لم يُصرّحوا، ولذلك الخطابي وأبو جعفر الطحاوي قوّوا حديث وائل بن حُجر على حديث أبي هُريرة، وهو الصواب.

الخُــــلاصَة:

أن السنة في الترول على الرُكبتين ثابت من ثلاث أدلة:

الأول: أن حديث وائل بن حُجر أقوى من حديث أبي هُريرة في المسألة، وحديث وائل وإن كان فيه ضعفاً إلى أن الدليلَ الثاني يشهدُ له.

الثاني: أنه لم يَــثبُت عن أحدٍ من الصحابة أنه جاء عنه شيء في هذه المسألة، إلا عمر بن الخطاب t أنه كان يترل على رُكبتيه، و لم يخالف أحداً من الصحابة أمير المؤمنين عمر t .

الثالث: أن هذا قول أكثر أهل العلم، وهذا ليس بدليل، لكن يُسْــتأنسُ به، فإلى هذا ذهب بعض التابعين.

من ذلك ما جاء من حديث حَجّاج بن أرْطاة عن أبي إسحاق السَبيعي قال: ((كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت رُكبهم قبل أيديهم))(٢٤).

وثبت عند الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ((حُفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كانت ركبتاه تقعان قبل يديه))(٢٥).

وكذلك ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود وبن حبان وجُــلّ أصحاب الحديث، خلافاً لما قاله بن أبي داود: أن أكثر أهل الحديث على الترول على اليدين، والصواب أن أكثر أهل الحديث على الترول على الرُكبتين.

وكيفما نزل ، على ركبتيه أو على يديه فأمر في ذلك واسع، كما شيخ

الإسلام بن تيمية ((أما الصلاة فكلاهما جائزة باتفاق أهل العلم، إن شاء يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل))(٢٦).

ولكن الصواب ــ كما تقدّم ــ هو النزول على الرُكبتين، والله تعالى أعلم.

انتهى ما أملاه

فضيلة الشيخ المُحدّث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الحواشي ـــــــــــــــــــــــ

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١٢٩٤) وابن حبان في ((صحيحه)) (٥/ ٢٣٧) وابن خزيمة في ((صحيحــه)) (١/ ٣١٨) والحاكم في ((المستـدرك)) (١/ ٢٢٦) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٩٨) وفي ((معرفة السنن والآثار)) (٣/ ١٧) والبغوي في ((شرح السنة)) (٣/ ١٣٣) والدارقطني (١/ ٣٤٥) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٢٥٥) والطبراني في ((الكبير)) (٢٢/ ٧٩) برقم(٩٧) ، كلهم من طريق شريك...

(٢) الإسناد الأول: من طريق شريك عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل حُجـر. وتقدم تخريجه والكلام عليه.

الإسناد الثاني: من طريق محمد بن حُجْـر ثـنـا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أمّـه عن وائل بن حُجر.

أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٩٩) ، وهذا الإسناد ضعف وعلته محمد بن حُجر وسعيد بن عبدالجبار وهما ضعيفان.

الإسناد الثالث: من طريق همّـام ثنا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٩٨- ٩٩) وفي ((معرفة السنن والآثار)) (٣/ ١٧) والطبراني في ((الكبير)) (٢٢/ ٢٧- ٢٨) برقم (٦٠) وهذا الإسناد ضعيف أيضاً، وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه، بل لم يدركه، كما قال البخاري وغيره.
(٣) خرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١/ ٦٣) من طريق إبراهيم...
(٤) جزء من حديث.
أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٠٧) وبن ماجه(٤٣) والدارمي (٩٥) وأحمد في ((المسند)) (٤/ ١٢٦- ١٢٧) وبن حبان ف ((صحيحه)) (١/ ٥) والحاكم في ((المستدرك)) (١/ ٩٥- ٩٦) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٠/ ١١٤) والبغوي في ((شرح السنة)) (١/ ٢٠٥) وبن عبدالبر في ((الجامع)) (٢/ ١٨١- ١٨٢) والطبراني في ((الكبير)) (١٨/ ٢٤٥- ٢٤٦) برقم(٦١٧) وبن أبي عاصم في ((السنة)) (٢/ ٤٩٦) وأبو نُعيم في ((الحلية)) (٥/ ٢٢٠) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو السُلمي عن العرباض بن سارية عن النبي r .
(٥) علقه البخاري في ((صحيحه)) (٢/ ٣٣٨- فتح) ووصله بن خزيمة في ((صحيحه)) (١/ ١١٨- ١١٩) والدارقطني (١/ ٣٤٤) والحاكم في ((المستدرك)) (١/ ٢٢٦) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ١٠٠) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٢٥٤) من طريق الدراوردي ...
(٦) سيأتي تخريجه.
(٧) أخرجه أبو داود(٨٩٢) والنسائي (٢/ ٢٠٨) وأحمد في ((المسند)) (٢/ ٦) والحاكم في ((المستدرك)) (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ١٠١) من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر رفعه.
قال الإمام البيهقي عقب الحديث: ((والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما، والله تعالى أعلم)).
(٨) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والدارمي (١٢٩٥) وأحمد في ((المسند)) (٢/ ٣٨١) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٩٩) وفي ((معرفة السنن الآثار)) (٣/ ١٨) والبغوي في ((شرح السنة)) (٣/ ١٣٤- ١٣٥) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ١٤٩) وفي ((مُشكل الآثار)) برقم (١٨٢) والدارقطني (١/٣٤٤- ٣٤٥) والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (١/ ١٣٩) وبن حزم الظاهري في ((المُحلى)) (٤/ ١٢٨) من طريق الدراوردي ...
(٩) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٣٩) .
(١٠) ذكرهُ الحافظ بن رجب في ((فتح الباري)) (٥/ ٩٠).
(١١) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٠٨).
(١٢) شرح معاني الآثارللطحاوي (١/ ٢٥٥).
(١٣) فتح الباري للحافظ ن رجب (٥/ ٩٠).

(١٤) الأم للشافعي (١/ ١١٣)، و((معرفة السنن والآثار)) للبيهقي (٣/ ١٦).
(١٥) انظر: ((مسائل الإمام أحمد)) (/).
(١٦) المُغني للابن قدامة (٢/ ١٩٣).
(١٧) سنن أبي داود (١/ ١٩٣).
(١٨) صحيح بن حبان (٥/ ٢٣٧ ـ الإحسان) .
(١٩) ترجم ا بن سعد في ((طبقاته)) لمحمد بن عبد الله بن الحسن في الطبقة الخامسة، وهذه الطبقة ساقطة من المطبوعة، لكن تـمَّ ـ بحمد الله ـ وجود هذه القطعة ، فقد قام الدكتور محمد بن صامل السُلمي بنشرها في مجلدين ونالَ بها الدكتوراه من أم القرى ، فجزاه الله خيراً ، وترجمته في .
(٢٠) شرح علل الترمذي للحافظ بن رجب (ص/ ٢١٤).
(٢١) والكتاب لا يزال مخطوطاً ، وتوجد في المكتبة الظاهرية منه نسخة.
(٢٢) وهو المُسمى بـ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)) (ص/ ١٥٨).
(٢٣) انظر: فتح الباري للحافظ بن حجر (٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠).
(٢٤) أخرجه بن أبي شيْبة في ((المُصنف)) (١/ ٢٦٣).
(٢٥) أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٢٥٦).
(٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢٢/ ٤٤٩).

دليلا للقائلين باستحباب النزول على اليدين

أبو خالد وليد بن إدريس المنيسيّ السُلميّ

وأحببت أن أضيف دليلا للقائلين باستحباب النزول على اليدين ، وهو حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم (كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه **ثم يسجد** ، وقالوا جميعا صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي)
رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/١-٣١٨ وصححه الألباني في تمام المنة وفي صفة الصلاة
الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويداه متجافيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود ، والهوي هو السقوط إلى الأرض
وقدنبه على هذا العلامة الألباني في تمام المنة ١٩٥-١٩٦
فائدة أخرى :
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه

رواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني في تمام المنة وهو كما قالا

أبو خالد وليد بن إدريس المنيسيّ السُلميّ

تخريج وتعديل وتعليقات علي الاحاديث المذكورة في الرسائل السابقة

(١) استدراك علي الرسالة((أيهما تُقدم اليدين أم الركبتين حال السجود))) ؟؟

لاخ بو الوليد

ولا مزيد على كلام شيخنا الفاضل ؛ لكن هناك أمور كثيرة ذكرها الأخ صاحب الموضوع ؛ فيها نظر كبير ، وتكلم عنها وكأنها من المسلمات ، بينما الصحيح فيها خلاف ما ذهب إليه ..

وأزيد من الفوائد التي لم تذكر ما يلي :

١ـ الاضطراب في حديث أبي هريرة ؛ حيث إن بعضهم ذكره مرفوعاً مع تقديم اليدين ، وبعضهم ذكره مرفوعاً دون ذكر اليدين ، وبعضهم ذكره مرفوعاً بتقديم الركبتين ، وبعضهم ذكره موقوفاً بالجملة الأولى فقط ، وإسنادها أصح أسانيد هذا الحديث .

٢ـ نلاحظ أن الدراوردي تفرد بالشاهد (حديث ابن عمر) وبالمشهود له (حديث أبي هريرة بتقديم اليدين) ، وهذا من أقوى العلل لمن تأمل . وفي هذا ما يدل على وهمه ، وقد وهّى حفظه جمع من الحفاظ منهم أبو زرعة قال سيء الحفظ .. وقال النسائي ليس بالقوي ، وفي موضع آخر قال عنه ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر (العمري) منكر ، وكذلك قال أحمد : وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر ، وقال ابن حبان في الثقات : وكان يخطئ ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم ، ونقل الفلاس عن ابن مهدي أنه حدث عنه بحديث واحد !! . التهذيب .
أما كتابه فصحيح ؛ كما قال الإمام أحمد ، ومسلم أخرج له أحاديث أكثرها إن لم أقل كلها من رواية قتيبة عنه ، وأكثرها في المتابعات والشواهد ، والظاهر أنها من كتاب . لكن الأصل أنه يروي من حفظه ، بل لم أر من تعرض لكتابه إلا الإمام أحمد .

٣ـ أنه لم يرد في الحديث على فرض صحته التشبيه بين وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه

وبين البعير الذي ركبتاه في يديه ، كما يدل عليه حديث سراقة : فساخت ركبتا فرسي بالأرض ، أو كما قال . فالنهي في الحديث إنما هو في الهيئة العامة للهوي ، وهو النزول بمقدم البدن .

٤- قول يزيد بن هارون -إن ثبت عنه- أن شريك لم يرو عن عاصم إلا هذا الحديث ، غير صحيح ؛ بل روى عنه غيره ، ومنها ما هو بنفس الإسناد وفي صفة الصلاة أيضاً !!.

٥- أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٦٣٣٢) : من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلك كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه .
فهذا كما ترى من رواية عبيد الله بن عمر ، وقريب جدا من لفظ حديث الدراوردي ، ولا يبعد إعلاله به .والله أعلم .

٦- أن الصواب التفصيل في حال شريك ؛ فما رواه عنه الواسطيون أي ما حدث به قبل توليه قضاء الكوفة فهو لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وأقواه ما كان عن أبي إسحاق السبيعي ، وبعد القضاء ساء حفظه ، وهو قول أحمد وابن حبان وغيرهما .
قال الطيبي :
ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه ، لما رواه وائل بن حجر،وقال مالك و الأوزاعي بعكسه لهذا الحديث و الأول أثبت عنه أرباب النقل.
ج١\١٠٧٩ باب السجود - الفصل الثاني

والله أعلم .

(٢) استدراك الشيخ أبو خالد وليد بن إدريس المنيسيّ السُلميّ

الجواب على القدح في محمد بن عبد الله بن الحسن وعلى تفرد الداروردي
قال الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله - :
قول البخاري : " محمد بن عبد الله بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزناد أو لا ... " .
قلت : ليس في ذلك شيىء بتة . وشرط البخاري معروف . والجمهور على خلافه من الاكتفاء بالمعاصرة
إذا أمن من التدليس . ولذا قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " : " محمد بن عبد الله بن الحسن وثقه
النسائي ، وقول البخاري : " لا يتابع على حديثه " ليس بصريحٍ في الجرح ، فلا

يعارض توثيق النسائي "
اهـ .
ومحمد هذا كان يلقب بالنفس الزكية وهو براء من التدليس فيحمل عنعنته على الاتصال .
قال المباركفوري في " تحفة الأحوذي " (٢ / ١٣٥) : " أما قول البخاري : " لا يتابع عليه " فليس بمضرٍ فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر " اهـ وسبقه الشوكاني إلى مثل ذلك في " نيل الأوطار " (٢ /٢٨٤) وانتصر لذلك الشيخ المحدث أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر في " تعليقه على المحلى " (٤ / ١٢٨ ـ ١٣٠) فقال بعد أن ساق حديث أبي هريرة : " وهذا إسناد صحيح " .
محمد بن عبد الله بن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة . وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري سمع
محمد من أبي الزناد أم لا . وهذه ليست علة .
وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد ، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة .
ومحمد مدني أيضاً غَلَبَ على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة فقد أدرك أبا الزناد طويلاً " اهـ .
الوجه السابع :
إعلال الدارقطني أنه تفرد به الدراوردي .
قلت : فيه نظر . فإن الدراوردي واسمه عبد العزيز بن محمد ثقة من رجال مسلم فتفرده لا يضر الحديث
شيئاً . غير أنه لم يتفرد به . فقد تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله به . أخرجه أبو داود (
٨٤١) والنسائي (٢ / ٢٠٧) والترمذي (٢ / ٥٧ ـ ٥٨ شاكر) .
وقد تعقب الحافظ المنذري الدارقطني بمثل ذلك ، والشوكاني في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٨٦) . " ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في " صحيحه "
واحتج به وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم . وكذلك تفرد به أصبغ فإنه حدث عنه البخاري في " صحيحه " محتجاً يه " اهـ وأقره صاحب " تحفة الأحوذي " (٢ / ١٣٥) .
انتهى المقصود من كلام الشيخ أبي إسحاق الحويني في نهي الصحبة عن النزول بالركبة

(٣) استدراك منقول من كتاب الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث متعليلها للشيخ حمزة المليباري وفقه الله من ص ١٢٧ _ ص ١٣٤

نقلة الاخ خالد بن عمر

قال الشيخ المحقق حمزة بن عبد الله المليباري وفقه الله

أما حديث أبي هريرة فرواه أصحاب السنن وغيرهم من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه))
هذا حديث أعله الإمام البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم بتفرد محمد بن عغبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبي الزناد ، وردّه بعض المتأخرين ، قائلين بأن محمد بن عبد الله بن حسن ثقة ، وثقه النسائي واين حبان ، ولا يضر تفرده .
ومما تنكشف به بعض الأمور الغامضة التي قد تكون لها صلة مباشرة لردهم ما تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن ‘ن أبي الزناد ما يأتي :

أن أبا الزناد ــ عبد الله بن ذكوان ــ من فقهاء المدينة ومحدثيهم ، ورواة أخبارهم الذين يشترك في نقل أحاديثهم جمع كبير من حفاظ الحديث المعروفين ، أمثال مالك والأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وزائدة بن قدامة وغيرهم ، وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها ، لأن أبا الزناد عن الأعرج عن أبي هرةيرة من أصح الأسانيد لحديث أبي هريرة ، ويحرص حفاظ الحديث أن يسمع منه جميع ما عنده من أحاديث أبي هريرة ، ولهذا الغرض يلازمه بعضهم ويكثرون السماع منه .

وأما أصحاب محمد بن عبد الله بن حسن الذي رواه عن أبي الزناد وتفرد به فليس من أصحاب أبي الزناد المعروفين ، المكثرين ، وكان مقل الحديث يحب الخلوة ويلزم البادية ، ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديث واحد عند أصحاب السنن .

فإذا جاء حديث أبي الزناد من رواية محمد بن عبد الله بن حسن دون أن يشاركه أحد من أصحابه الحفاظ المكثرين يستغربه النقاد ، لأنه لو حدَّث أبو الزناد ما خفي على أحد من هؤلاء الحفاظ ، وهم أولى الناس بمعرفته وروايته عنه ، والذي يقدر على السماع منه ما لم يسمعه الآخرون ينبغي أن يكون من الذين يلازمونه ملازمة طويلة ، ويكثرون السماع منه وإلا فظاهرةة التفرد مما يؤثر في عدالته ، يقول عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : من الذي يترك حديثه ؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه .

ومن هنا ندرك في قول النقاد – (تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن ‘ن أبي الزناد) ـــ بعدا علميا ، تساهل فيه البعض من المتأخرين حين صححوه إعتبارا لظاهر الإسناد .

ومن المتأخرين من نقل قول البخاري من التاريخ الكبير مفرقا بين شقيه حين قال ((أعل البخاري بأنه لا يدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أمة لا ؟)) معقبا عليه بقوله : ((إنه ليس بشيء ، إلا عند البخاري ، بناءً على أصله المعروف ، وهو اشتراط معرفة اللقاء ، وليس ذلك بشرط عند

جمهورالمحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في كتب المصطلح ، وشرحه مسلم في مقدمة صحيحه ، وهذا متوفر هنا ، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ، ثم هو قد عاصر أبا الزناد زمانا طويلا ، فالحديث صحيح لا ريب فيه

أقول : هذا تعقيب غير علمي ، فإن البخاري لم يعلَّ حديثه لكونه لم يثبت عنده السماع له من أبي الزناد فحسب ، حتى يعقب عليه بغرابة مذهبه فيه ، بل أعله بتفرده مؤيدا لذلك بقوله : ولا أدري أسمع منه أم لا ، يعني أن الراوي لم يكن معروفا بين أصحاب أبي الزناد بحيث يبقى مجال التردد في ثبوت سماعه منه قائما ، وتفرده عنه بحديث لم يعرفه أصحابه مما يؤخذ عليه ، ولهذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبد الله من التاريخ الكبير ، وقال ((لا يتابع عليه)) ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا

(٤) استدراك الاخ مبارك

* من قوى رواية شريك بن عبدالله النخعي القاضي نسي الاضطراب في روايته وهو ــ أي شريك ــ سيء الحفظ ، ومع ذلك فقد اضطرب فيها ــ أي الروايات ــ اضطرابا شديدا ، فمرة يروي الحديث عن عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن وائل بن حجر ، ومرة عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، ومرة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن خاله الفلتان

ابن عاصم .

زد على ذلك أنه روى الحديث جماعة من الثقات ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن وائل ، فذكروا صفة صلاته صلى اللهعليه وسلم

بأتم مما ذكره شريك ، عن عاصم ، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود ، والنهوض عنه إطلاقاً .. فدل على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر ؛ لتفرد شريك به دون الثقات .

* أما القول بأنه جاء بثلاثة أسانيد ومع التصريح بالضعف فإن بمجموعها تحصل القوة . فهذا فيه نظر ، لأن طرقها مخلخلة بالضعف

مع المخالفة :

ـــ فالطريق الأول مرسل وفيه شقيق أبو الليث وهو مجهول .

ـــ والطريق الثاني فيه عبدالجبار بن وائل وقد اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا و لم يدركه .

ـــ والطريق الثالث فيه ثلاث علل :

ـــ ضعف محمد بن حجر

ـــ ضعف سعيد بن عبدالجبار

ـــ عدم معرفة حال أم عبدالجبار

* وسنة الخلفاء الراشدين حجة ولو لم يوافقهم سائر الصحابة . وسنتهم هي مايمضونه من أحكام في خلافتهم لم يعارضها نص صحيح غاب عنهم . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النزول على اليدين من قوله وفعله كما تقدم في بحث أبي محمد جزاه الله خير الجزاء .

وقد جاء عن علقمة والأسود فقالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه .

وقد علق الشيخ المفضال أبي إسحاق الحويني على هذا الأثر فقال:

" إن العاقل لو تأمل الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه لوجد أنه حجة لمن يقول بوضع اليدين وذلك أنه قرر أن عمر كان يخر كما يخر البعير

، ثم وضح الكيفية ، فقال : (يضع ركبتيه قبل يديه) ونحن مأمورون أن نخالف البعير فوجب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهذا بين لايخفى على المنصف إن شاء الله تعالى " .(نهي الصحبة ص/ ١٧)

ومن قبله علق شيخنا الإمام الألباني على هذا الأثر فقال وما أجمل مقال :

" وفي هذا الأثر تنبيه هام ، وهو أن البعير يبرك على ركبتيه ، يعني اللتين في مقدمتيه ، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على

ركبتيه كما يبرك البعير ؛ لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل ، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود بسند جيد . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه) .

(الضعيفة ٢/ ٣٣١) .

* الكلام حول محمد بن الحسن مدفوع من وجوه :

ـــ أولها : قال الحافظ في ترجمته كما في " تهذيب التهذيب "

(٩/ ٢٥٢) :

" روى عن أبيه ، وأبي الزناد ، ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وعبدالله بن نافع الصائغ ، وعبدالله بن جعفر
المخرمي ، وزيد بن الحسن الأنماطي " .

قلت : بعد رواية من ذكرهم الحافظ عنه إرتفعت جهالة العين .

ـــ وثانيها : قال الحافظ في " التهذيب" :

" وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات " قلت : ووثقه
أبو الحسن المعروف بابن القطان في كتابه " أحكام النظر " (ص/٧٧) ،
وقال الحافظ : ثقة .

أقول : بعد هذا التوثيق ويضم إليهم من صحح حديثه باعتبار أن التصحيح
يستلزم التوثيق كما هو ظاهر ، إرتفعت جهالة حاله ويكون ثقة يحتج بروايته
ولا يجوز تركها . والله المستعان ولارب سواه .

ـ وثالثها : قول البخاري وابن عدي : " لا يتابع عليه لم يسمع " ليس بجرح وإن كان
جرحا فهو مبهم غير مفسر ؛ فلا يصح الأخذ به في
مقابلة توثيق من وثقه .

أما قوله : " لم يسمع " فقد تقدم عن أخينا أبي محمد إثبات صحة
سماعه من أبي الزناد ونقل ذلك أيضا عن بعض المحققين فلا داعي
حينئذ للإعادة .

ولايخفى أن البخاري ـ رحمه الله ـ يشترط معرفة اللقاء وأن الجمهور على خلافه بل
يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ، وبالله ـ تعالى ـ التوفيق .

ـ ورابعها : قول ابن سعد في " الطبقات " (ص: ٣٧٤ ـ القسم المتمم) : " كان قليل
الحديث ، وكان يلزم البادية " .

أقول : هذا ليس بجرح ولا يشترط في قبول رواية الثقة أن يكون كثير الحديث، وإنما
يشترط في الراوي الصدق والضبط ؛ وهب أن هذا جرحا
فإنه مردود ؛ لأن ابن سعد مادته من الواقدي في الغالب والواقدي ليس
بمعتمد وعلىكل حال فهو معارض بتوثيق من وثقه ، وبالله ـ تعالى ـ
التوفيق .

أما قوله : " وكان يلزم البادية " .
فيجاب عن ذلك أن هذا الكلام إن قصد به جرح فلا يعول عليه ، وإن
قصد بلزومه البادية قلة سماعه وحديثه ، قد ذكرنا فيما سبق ممن سمع منهم ، ونقول
أيضا : أن قلة السماع وكثرته ليس شرطا أو مقياسا في قبول الراوي وخبره ومثل ذلك
قلة الحديث وكثرته فليتنبه
من أراد البصيرة في دينه .
قال مبارك : كل العلل التي ذكرت حول حديث أبي هريرة فقد أجاب عنها أسد السنة
الإمام الألباني رحمه الله تعالى في " إرواء الغليل "
(٢/ ٧٨) وفي " الضعيفة " (٣٢٨/٢) وفي " تمام المنة "(ص/١٩٣)
وفي تعليقه على " مشكاة المصابيح" (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٥) استدراك الشيخ هيثم حمدان

كنتُ قد ذكرتُ فيما سبق ما قد يصلح للدلالة على عدم اعتبار الحفّاظ لزيادة "وليضع يديه قبل ركبتيه" الواردة في حديث أبي هريرة.

قال الترمذي (رحمه الله): "باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود".

ثمّ ذكر حديث وائل ابن حجر في النزول على الركبتين قبل اليدين.

ثمّ قال: "باب آخر منه".

ثمّ ذكر حديث أبي هريرة دون زيادة: "وليضع يديه قبل ركبتيه".

فدلّ صنيعه على أنّه لم يعبأ بهذه الزيادة، وأنّه اعتبر حديث أبي هريرة دليلاً للنزول على الركبتين !

والله أعلم.

وأمّا أبو داوود، فقد أورد حديث أبي هريرة (بالزيادة): بين حديث وائل بن حجر
وحديث أبي هريرة دون الزيادة.

ثلاثتهم تحت باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
فدلّ أيضاً على عدم اعتباره للزيادة، والله أعلم.

(٦) استدراك أبو خالد وليد بن إدريس المنيسيّ السُلميّ

لم أر من إخواني القائلين بالنزول على الركبتين جوابا حتى الآن عن هذا الدليل :
وهو حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم (كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد ، وقالوا جميعا صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي)
رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/١-٣١٨ وصححه الألباني في تمام المنة وفي صفة الصلاة
الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويداه متجافيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود ، والهوي هو السقوط إلى الأرض
وقدنبه على هذا العلامة الألباني في تمام المنة ١٩٥-١٩٦

(٧) استدراك الشيخ هيثم حمدان علي ابو خالد السلمي

) في النفس من ثبوت هذه الجملة شيء (أخي الشيخ السلمي وفقك الله). فإنّها لم ترد إلا من طريق أبي عاصم عن عبدالحميد بن جعفر. في حين لم يروها الضحّاك ولا يحيى بن سعيد عن عبدالحميد.

وقد جاءت القصّة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الجملة.

٢) ثم إنّه بالإمكان تخيّل هذه الهيئة إذا حملنا التجافي على مجافاة الذراعين (ما بين الكتف والمرفق)، في حين يكون الكفّان على الفخذين.

والله أعلم.

(٨) استدراك الاخ بو وليد علي الشيخ ابو خالد السلمي

الأخ أبا خالد السلمي وفقه الله ..

الرواية التي ذكرتها وذكرها قبلك الشيخ الألباني رحمه الله إن صحت فهي دليل على

الشيخ رحمه الله ومن قال بقوله ؛؛ فإنه لا يمكن المجافاة أثناء النزول إلا بوضع اليدين على الركبتين ، والبدء بالركبتين في ملامسة الأرض . فتأمل .

الأخ مبارك .. وفقه الله ..

يمكن الجواب عن أي اعتراض ؛؛ لكن ليس كل جواب صحيح ؟!!

والشيخ رحمه الله يتقيد بقواعد المصطلح ولا ينظر إلى طريقة النقاد في التعليل ، ولذلك كثيراً ما يخالف .
فقواعد المصطلح هي قواعد عامة ؛ فيها استثناءات كثيرة ، وفي بعضها نظر ، إنما يرجحه الأصوليون والفقهاء !!

ومسألة اشتراط اللقاء فإن هذا قول الجمهور ، ولا يلتفت لقول مسلم أنه قول مخترع ، بل إنه عمل به في صحيحه ، فإن عمل المتقدمين يرد قوله هذا من أصله ، ومن شاء نقلت له في ذلك من تصرفاتهم .

(٨) تعليق الشيخ ابوخالد السلمي علي الاستدراكين السابقين

أخي أبا الوليد - وفقه الله -
عبارة أخينا هيثم: (بالإمكان تخيّل هذه الهيئة إذا حملنا التجافي على مجافاة الذراعين (ما بين الكتف والمرفق)، في حين يكون الكفّان على الفخذين.)
في نظري أدق من عبارتك: (فإنه لا يمكن المجافاة أثناء النزول إلا بوضع اليدين على الركبتين ، والبدء بالركبتين في ملامسة الأرض .)
فإننا لو تنزلنا وقلنا إن السنتيمترات القليلة التي تكون بين العضدين والجنبين حال النزول على الركبتين تسمى مجافاة ، فلا يشك منصف أن المجافاة للنازل على يديه أتم وأكمل .

(٩) استدراك الاخ مبارك

* حديث أبي هريرة دون زيادة : " وليضع يديه قبل ركبتيه " هو من طريق عبدالله بن نافع
والحديث الذي فيه زيادة : " وليضع يديه قبل ركبتيه " هو من طريق
عبد العزيز بن محمد فافترق وإن كان كل منهم يشهد للأخر والمعنى واحد .

* حد يث وائل ذكره الترمذي في " العلل الكبير " (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١)وقال : قال يزيد :
لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد .
قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن
كليب شيئا من هذا مرسلا ، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر . وشريك بن
عبدالله كثير الغلط .
قلت : قوله : (كثير الغلط) وصف في الرجل يستحق به عدم الاحتجاج عند تفرده ،
وهذا بخلاف قولهم : (يغلط) تقتضي أنه وقع
له في حين لا دائما .
* أبو داود ـ رحمه الله ـ لما أورد حديث أبي هريرة (بالزيادة) بين حديث وائل بن
حجر وحديث أبي هريرة دون الزيادة لا يعني عدم اعتباره للزيادة ؛ إنما كان قصده هو
ذكر مايتعلق بالباب الذي ساق هذه
الأحاديث تحته ، ولهذا ارجو أن تذكر لنا من نص على ذلك من الحفاظ .
* فهم شيخنا فقيه البدن الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ لحديث
أبي حميد هو الفهم الصحيح والقول الآخر فيه تكلف واضح سببه أنه يظن
أن النزول على اليدين يستلزم عدم ثني الركبتين إلا بعد أن تقترب اليدان من الأرض،
ولذلك تكون المؤخرة أعلى . والذي يقع ممن يقدم
يديه أنه يثني الركبتين حتى إذا قاربت الأرض قدم يديه قبل ركبتيه ،
وفي هذه الصورة تكون المجافاة سهلة وميسورة لمن بدء باليدين في ملامسة الأرض ؛
وتكون معسورة متكلفة لمن بدء بالركبتين في ملامسة الأرض .
وأقول للأخ المفضال أبي خالد السلمي : سلمت براجمك من الأوخاز
وجزاك الله خير الجزاء وبارك الله في عمرك ووقتك وعلمك .
* قولك : (لكن ليس كل جواب صحيح) دعوى مفتقرة إلى دليل بعد
قيام الدليل ، وهذا الأسلوب الإنشائي المتكلف الكل يحسنه ويدعيه .
* قولك : (والشيخ رحمه الله يتقيد بقواعد المصطلح ولا ينظر إلى
طريقة النقاد في التعليل ...) ليته صدرت من غيرك ياأباوليد لهان الخطب
لكن الإنصاف عزيز .
أقول لك ياأخي الفاضل الشيخ رحمه الله هو الذي بث في قلوب الناس أهمية التحقق من
الأحاديث ، والبحث عن صحتها وضعفها والرجوع
إلى طريقة النقاد في التعليل وكتبه شاهدة لذلك حتى أقرّ بهذا الموافق والمخالف .
أما عند الاختلاف بين المتقدمين فالمصير هو الرجوع إلى قواعد المصطلح ومن ثم
ترجيح مايراه صوابا القائم على الدليل والبرهان ، وهذا
بخلاف بعض المتحذلقين اليوم الذين جاءوا ببعض القواعد يظنون أنها
سلفية والواقع هي خلفية بنيت على بعض الأمثلة الجزئية فجعلوا منها
قواعد كلية والحقيقة ماهي إلا مجرد خواطر تخطر في بال أحدهم ،

فيطرحها كأنها وحي السماء، ليته يقول : هذا ماترجح لدي ، بل ينادي
بأعلى صوته هذا هو الحق وهو الذي سار عليه علماء الحديث من المتقدمين ، ومن
خالف ذلك فهو لايعرف ماعليه أهل الحديث من أمثال
أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم ؛ من اين جاء
بهذا من بنات أفكاره .
* أما عن مسألة اشتراط اللقاء فانظر كتاب " إجماع المحدثين على
عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)
للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني . وانظر مقدمة صحيح مسلم للنووي ، وكذا
النصيحة لشيخنا الألباني ، وانظر كتاب " معرفة علوم الحديث للحاكم .

رد من الاخ بو وليد

الأخ مبارك بارك الله فيه ..

أولاً أشكرك أخي الكريم على رحابة صدرك ، وأدبك الجم ..

ثانياً لا أوافقك على كثير مما ذكرته ، وخصوصاً في اعتبار رواية ابن نافع شاهدة
لرواية الدراوردي ، فإن هذا فيه تساهل كبير باعتبار الشواهد .
وكذلك مسألة اشتراط السماع فقد نقل الشيخ خالد الدريس في كتابه الماتع (موقف
الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين
المتعاصرين) أمثلة كثيرة من عمل المتقدمين ؛؛ تدل بالضرورة على موافقتهم شرط
البخاري ، وإن كان بعضهم يشترط ثبوت السماع زيادة على اللقاء !! ، ومنهم شعبة
والقطان وابن المديني والشافعي وابن معين وأحمد والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم
الرازيان وغيرهم ممن بعدهم من المحدثين أمثال البزار والدارقطني وغيرهما ، هذا
وقد نصر هذا المذهب كل من :
ابن الصلاح جداً
النووي
والذهبي
والعلائي
وابن رجب
وابن حجر
وأضيف شيخ الإسلام
وتلميذه
وابن عبد الهادي
وغيرهم كثير رحمهم الله أجمعين ..

فهل يلتفت بعد هؤلاء إلى من شذ عنهم ؟؟!!

ثالثاً قولك يا أخي الحبيب :
(أما عند الاختلاف بين المتقدمين فالمصير هو الرجوع إلى قواعد المصطلح ومن ثم ترجيح مايراه صوابا القائم على الدليل والبرهان)

هذا قول صحيح لكن عندما يختلفون ، وهل تسمي شذوذ بعض العلماء اختلافاً يوجب عدم الترجيح .
ثم يا أخي الكريم من أين أخذت قواعد المصطلح ؟!!
أليس العمدة فيها على عمل المتقدمين غالباً ؟!!
إذاً لا تثريب على من تعقب بعضها بمخالفة عملهم ، والله أعلم .

رابعاً :
يشهد الله على حبنا للشيخ الألباني رحمه الله
فإننا لم نحب هذا العلم إلا بسببه
ولم نقم فيه إلا على كثير من جهده
رحمه الله رحمة واسعة
وجميع المنصفين الطالبين الحق مضانّه
آمين .

قال الاخ خالد بن عمر

حاكيا عن ابن القيم رحمه الله تعالى

في كتاب الفروسية ص ٢٣٩

((وهذه طريقة الحذاق من أصحاب الحديث أطباء علله ، يحتجون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه ، وبحفظ حديثه وإتقانه ، وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له ويتركون حديثه نفسه عمن ليس معه بهذه المنزلة))

رد من الاخ مبارك

- قال شيخنا الإمام الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ متعقبا حسان عبدالمنان في كتابه " النصيحة " (ص/ ١٧ ــ ٢١) :

" وأمّا خامسُ طاماته ؛ فإنه يتبنى بعض الأقوال التي يظن هو أنها (قاعدة) ــ أو يتظاهر بذلك ــ ؛ لأنها تساعده في المخالفة لسبيل المؤمنين، وتضعيف الأحاديث الصحيحة ، وهي في الواقع تنافي القاعدة الحقيقية التي عليها استقر قول العلماء ، وجرى العمل بهذا ، وهي :

الاكتفاء بالمعاصرة في إثبات الاتصال من غير المدلّس :

قال الرجل في رسالته " الحوار " (ص/ ٦٦) :

" وقاعدة جمهور المتقدمين من النقاد أن الرواية تقتضي الاتصال وتدل عليه ، إذا ثبت اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه ، ولو مرَّة واحدة ،

وكان بريئا من تهمة التدليس ، وهذا هو الذي عليه رأي الحذَّاق كابن المديني، والإمام البخاري ، وأكثر الأئمة " .

والرَّد عليه من وجوه :

الأول : قوله : " قاعدة " ، و " أكثر الأئمة " ! من مبالغاته وتدليساته التي لا تنفك عنه ــ أو لا ينفك هو عنها ــ ! فليس هناك (قاعدة) بالمعنىالمعروف ، وإنما هو (رأي) ــ كما قال أخيرا ــ لبعض من ذكر ، خولف فيه ــ كما يأتي ــ ، ومن أكثر الأئمة ــ خالفا لزعمه ! ــ ؛ فقد استقر رأي جماهيرهم ــ كما سيأتي في نص الإمام النووي ــ على ماقدّمت من

الاكتفاء بالمعاصرة بالشرط المذكور .

وكانت الأقوال قبل الاستقرار أربعة :

١ــ المعاصرة .

٢ــ اللقاء .

٣ــ السماع .

٤ــ طول الصحبة .

وهي مذكورة في كتب المصطلح ، وبخاصة الشروح منها ، وقد بسط الكلام عليها الحافظ السيوطي في " تدريب الراوي " (١/ ٢١٦) ، فمن شاء التفصيل رجع إليه .

ولكن ؛ لا بد من ذكر نص الإمام النووي ؛ لأهميته وكثرة فائدته ؛ ليكون القرَّاءعلى بينة من الأمر :

قال ــ رحمه الله ــ في " التقريب " (١/ ٢١٤ ــ ٢١٥ ــ بشرح " التدريب ")، وأصله " إرشاد طلاب الحقائق " (١/ ١٨٥ ــ ١٨٦) :

" الإسناد المعنعن ــ وهو فلان عن فلان ــ ، قيل : إنه مرسل ؛ والصحيح الذي عليه العمل ــ وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ــ : أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنِعن مدلسا ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا .

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة بالرواية عنه خلاف ؛ منهم من لم يشترط شيئا من ذلك ــ وهو مذهب مسلم بن الحجاج؛ وادّعى الإجماع فيه ــ " .

وفي هذا النص من الإمام النووي مايشعر أنه كان هناك اختلاف شديد بين

العلماء في شرط الاتصال بين الراويين ، ثم استقر رأيهم وعملهم على الاكتفاء بالمعاصرة، وأنه شرط أساس، وأن ماسوى ذلك شرط كمال ، فإن وجد فالحمدلله ، وإلا ففي (المعاصرة) بشرطها خيرٌ
وبركةٌ ؛ وعلى هذا أصحاب " الصحاح " و" السنن " وغيرهم .
قال الإمام الألباني :
وهذا التفصيل هو الذي قال به الحفاظ من بعدهم ؛ فهذا الإمام الذهبي يقوِّي مذهب مسلم حين تعرّض لذكر الخلاف بينه وبين البخاري بقوله في " السير " (١٢/ ٥٧٣) : " وقول الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني ؛ هو الأصوب الأقوى " .
فهذا ـــ منه ـــ كالنص على مذهب مسلم صواب وقوي ؛ كما لايخفى .
ونحوه قول خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر العسقلاني ـــ رحمه الله تعالىـــ في " النكت على ابن الصلاح " (١ / ٢٨٩) :
" لأنَّا وإن سلّمنا بما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال ؛ فلا يخفى أنّ شرط البخاري أوضح في الاتصال " .
ونحوه في كتبه الأخرى ؛ مثل " مقدمة الفتح " و " نزهة النظر " ؛ وعلى ذلك كتب التخريج قاطبة ، لا يكاد الباحث يجد حافظا إلا مكتفيا في التصحيح بالمعاصرة ؛ كما سترى فيما يأتي من الأحاديث التي صحَّحُوها ، وعاكسهم (الهدَّام) فضعَّها ـــ بناءً على قاعدته التي ادَّعاها! ـــ .
على أنني كنت وقفت على قولٍ لبعضهم في شروح المصطلح: أن شرط اللقاء عند الخاري إنما هو في " صحيحه " فقط ، وكنت متوقفا عنه

بُرهة من الزمن ، حتى رأيت الترمذي قد نقل عنه في " سُنَنِه" (١٢٨) تحسين سند حديثٍ ؛ فيه من لا يمكن إثبات لقائه للراوي عنه .

ثم رأيته في " العلل الكبير " (١/ ١٨٨ ـــ بترتيب القاضي) ؛ وفيه قوله:(هو حديث حسن ؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، ولا أدري : سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل ، أم لا ؟! وكان أحمد أبن حنبل يقول : هو حديث صحيح " .

وفي ظني أنه من الممكن أن يجد الباحث فيه أمثلة أخرى عند التتبع ، لكثرة الأحاديث التي يذكر فيه عنه تحسينها أو تصحيحها ؛ فقوِيَ الظن عندي أنه شرط كمال عنده ، وليس شرط صِحَّةٍ .

وازداد ظني قوة حين رأيت (أبا حاتم الرازي) في " العلل " يحسن إسناد حديث تابعي عن صحابي بحجة أنه أدركه و لم يَلْقَه ، ولذلك لم يصححه ، فكان هذا منبها قويا على أن إعلاله ـــ هو وأمثاله ـــ لبعض الأحاديث لعدم اللقاء ؛ إنما هو لنفي الصحة ، لا الحسن ، فثبت بذلك عندي أن (اللقاء) شرط كمال ، في بحث أودعته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٦٥٤٦) .

قال شخنا الإمام الألباني :

ولهذا ؛ فإني أسأل (الهدام) : لِمَ تبنيت شرط (اللقاء) كشرط أساس تضعِّفُ به الأحاديث؛ لجهلك بتحققه فيها ؟!

فإن قال : لأنه أحوط وأقوى !

قلنا : هذا قد يسلم ، ولكن لاينفي قوة شرط (المعاصرة) ـــ كما تقدم بيانه من نصوص الحفاظ ـــ هذا أولا ـــ .

وثانيا : يلزمك أن تتبنى ــأيضا ــ الشرطين الآخرين : (السماع) و (طول الصحبة) ، فإنهما ــ بلاشك ــ " أحوط وأقوى " !!

أما نحن : فنلتزم هذه الشروط كلها ، مع التفريق بين ماهو شرط صحة ــ وهو (المعاصرة) ــ ، وماسواه ــ وهو شرط كمال ــ مما قد تفيد ملاحظتها عند التعارض والترجيح .

ومن حجتنا على هذا (الهدام) أمران هامان جدا :

أحدهما : أن من المتفق عليه بين علماءالمسلمين كافة لثبوت الحديث ــ شرطية (المعاصرةوإمكان اللقاء) مع السلامة من التدليس

ــ كما تقدم ــ ؛ فمن زاد على هذا شرطا آخر ؛ قيل له : (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) .

و (الهدام) حين تبنى شرط اللقاء، وضعف به حديث : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ــ الذي اتفق العلماء قاطبة على صحته ، مع تعدد طرقه ــ ضعفها هو كلها بأساليبه الملتوية ؛ منها زعمه

أنه لم يتحقق فيه شرط اللقاء ! مع أن في بعض طرقه تصريح الراوي بالتحديث، فكابر وأعله به ــ.

والمقصود أنه حين تبنى (اللقاء) لم يذكر أي دليل على أنه شرط صحة ، إلا تقليد لبعض الأقوال ، ثم هو يتهم غيره بالتقليد !

* قال مبارك : وهناك أمثلة أوردها صاحب كتاب (موقف البخاري ومسلم من اشتراط اللّقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين) صفحة (١٤٢ ــ١٥١) تقوي قول الإمام الالباني : أن شرط

اللقاء عند البخاري إنما هو في (صحيحه) غير أن مؤلف الكتاب المذكور تكلف في تأويل هذه الأمثلة وأخرجها عن دلالتها الواضحة حتى توافق مايراه راجحا لديه .

* ذكر من نقل (الإجماع) أو (الاتفاق) على الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء من سادة العلماء :

١ـــ قال الإمام مسلم ـــ رحمه الله ـــ في مقدمة " صحيحه "

(١/١٢٧ــ١٢٩ـــ نووي) :

" وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا ؛ إذا الإعراض عن القول المطرح أحرى ، لإماتته وإخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، واسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين ، والأقوال الساقطة عند العلماء ؛ رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من الرد أجدى على الأنام ، والحمد للعاقبة إن شاء الله "

ثم قال بعد من نقل من حكي قوله (١/ ١٣٠) :

" وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له

لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابته والحجة بها لازمة ..."
وقال أيضا (١/١٣٦ ــ ١٣٧ــ نووي) :
" وماعلمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها ، مثل أيوب السختياني ، وابن عون ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع الأسانيد ..."
إلى أن قال في آخر كلامه (١/ ١٤٢ــ ١٤٣ ــ نووي) :
" وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث ، بالعلة التي وصفت أقل من أن يُعَرَّج عليه ، ويثار ذكره . إذ كان قولا محدثا ، وكلاما خلفا ، لم يقله أحد من أهل العلم سلف ، ويستنكره من بعدهم خلف . فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا ؛ إذ
كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه .والله المستعان على دفع ماخالف مذهب العلماء، وعليه التكلان " .
قلت : ومن المعلوم عند طلبة العلم فضلا عن أهل العلم أن مسلما عرض صحيحه على حافظين منكبار حفاظ الإسلام ، هما أبو زرعة الرازي ،ومحمد بن مسلم بن وارة ، وعُرِضَ عليهما .فانتقدا عليه أشياء يسيرة ، والتزم بآراءأبي زرعة خاصة ، واعتذر إلى ابن وارة بما أرضاه . و لم ينقل عنهما (أنهما) انتقدا عليه شرطه وهو : الاكتفاء (بالمعاصرة) مع (إمكان

اللقاء) فدل ذلك على إقرارهما لما سطره في مقدمة (صحيحه)
ونقل الاتفاق عليه .

٢ــ قال الإمام ابن رجب الحنبلي في " شرح علل الترمذي" (٢١٤) :
" قال الحاكم : قرأت بخط محمد بن يحيى : سألت أبا الوليد(هشام
ابن عبدالملك الطيالسي) : أكان شعبة يفرّق بين (أخبرني) و(عن) ؟
فقال : أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما . وحمله البيهقي على من
لايعرف بالتدليس " .

وحمل البيهقي صحيح ؛ لأن عدم التفريق بين صيغ السماع والعنعنة
إنما هو في حق غير المدلس ، وهذا موطن إجماع . قاله الشيخ الفاضل
الشريف حاتم العوني في كتابه النفيس (إجماع المحدثين على عدم
اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)(٩٤) .

٣ ــ قال الإمام أبو عبدالله الحاكم في " معرفة علوم الحديث "(٣٤) :
" معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس : وهي متصلة بإجماع أئمة أهل
النقل ، على تورُّع رواها عن أنواع التدليس " .

وهاهنا " أطلق الحاكم ، دون قيد العلم باللقاء ، وينقل الإجماع على هذا
الإطلاق ؛ ولذلك صرّح العلائي والبلقيني أن الحاكم على مذهب
مسلم في الحديث المعنعن ، ونحن لا يهمنا أن الحاكم على مذهب مسلم (وإن
كان لذلك أهميته) ، لكن يهمنا أنه ينقل الإجماع على ما
نقل مسلم عليه الإجماع من قبل ، فقيل إن مسلما غفل عن مخالفته
للجماهير .

فإن قيل : لكن الحاكم لم يشترط المعاصرة ، فأقول : هذا شرط بدهيٌّ لايحتاج إلى تنصيص . فالكلام هنا عن (الاتصال) ، كيف يثبت
(الاتصال) في الحديث المعنعن ؛ فاشترطوا لذلك أن لا يكون الراوي مدلسا ؛ فهل هناك حاجة ــ بعد ذلك ــ إلى التنصيص على المعاصرة ،
وأنه يجب أن لا يكون الراويان غير متعاصرين ؟ ! " . قاله الشريف حاتم .

٣ ــ نقل ابن رشيد في " السنن الأبين " (٥١) عن جزء لأبي عمرو الداني باسم : (بيان المتصل والمرسل والمنقطع) أنه قال : " وماكان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها : عن ، عن فهي متصلة ،
بإجماع أهل النقل ، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا ، و لم يكن ممن عرف بالتدليس ، وإن لم يذكر سماعا " .

* ٥ ــ قال الإمام ابن عدالبر ــ رحمه الله ــ في " التمهيد " (١/ ١٧ ــ ١٨) :

" اعلم (وفقك الله) أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ،
فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لاخلاف بينهم في ذلك
إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهي :

ــ عدالة المحدثين في أحوالهم .

ــ لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

ــ وأن يكونوا برآء من التدليس .

(ثم قال :) وقد علمت أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم

الصحيح قد أجمعوا على ماذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل العلم (والحمد لله) . إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول : حدثنا أو سمعت ، فهذا مالا أعلم
فيه خلافا .

ومن الدليل علىأن (عن) عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ، ماحكاه أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك : أنه قال عن ثور : حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة . وليس فيه المغيرة .

قال أحمد : وأما الوليد فزاد فيه : " عن المغيرة " وجعله : ثولر عن رجاء، و لم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .

قال أبو عمر : ألا تر أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) عاب على الوليد بن مسلم قوله (عن) في المنقطع ، ليدخله في الاتصال ؟! فهذا
بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت غير ذلك ، ومثل هذا عن العلماء كثير " .

قال الشيخ الشريف حاتم (١٠٧ ـــ ١٠٨) : ومع وضوح كلام ابن عبدالبر هذا فقد احتج به بعض أهل العلم على أن ابن عبدالبر مخالف لمسلم ، وأنه يشترط العلم بللقاء !!! لذكره في شروط قبول الحديث المعنعن اللقاء والمجالسة والمشاهدة .

لكن ابن عبدالبر لايرجح قولا على قول حتى يصح هذا الفهم ، فهو لا يقول إن اشتراط العلم باللقاء قول أصح من قول من لم يشرطه بل هو ينقل الإجماع وعدم وجود خلاف على الرأي الذي يعرضه !!!

فهل بلغ بابن عبدالبر أن اعتبر قول مسلم قولا شاذا ، لا يؤثر في حصول الإجماع ؟!! والحاصل أن أحدا لم يقل ذلك ، حتى ابن رجب الذي بالغ فزعم أن اشتراط العلم باللقاء رأي الجماهير ، فقد نص على أن مسلما موافق من ابن حبان وغيره من المتأخرين (حسب وصف ابن رجب) .

إذن لا يمكن أن يكون هناك إجماع على اشتراط العلم باللقاء ، ولا يمكن أن يكون هذا مقصود ابن عبدالبر .

ويزداد عدم قبول ذلك في فهم كلام ابن عبدالبر أنه نص على أن رأيه الذي يعرضه رأي اتفق عليه المشترطون للصحة والمصنفون في الصحيح .

ولا أحسب ابن عبدالبر قد نسي صحيح مسلم بمقدمته التي نقل فيها الإجماع على عدم اشتراط العلم باللقاء!! فإن نسيه ، فماذا ذكر بالله عليكم ؟!!

ثم لا تنسى أن من الموافقين لمسلم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وهولاء هم المصنفون في الصحيح . فمن يقصد ابن عبدالبر إن كان يقصد غير هولاء ؟!

وعليه فإن كان هناك إجماع ينقله ابن عبدالبر فلا بد أن يكون إجماعا موافقا لرأي مسلم وغيره ، بل التعبير الصحيح أن يقال : إنه لا إجماع إلا على مانقل مسلم عليه الإجماع .

والنتيجة : أن كلام ابن عبدالبر يستحيل أن يقصد به نقل الإجماع

على اشتراط العلم باللقاء .

ومن أراد الفائدة من تتمة كلام الشريف حاتم فليرجع إليه في كتابه العجاب (إجماع المحدثين) (١٠٩ ــ ١١١) .

٦ ــ قال الإمام أبو محمد ابن حزم ــ رحمه الله ــ في كتابه الفريد " الإحكام " (٢/ ٢١) :

" وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول ، ويضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله .

وسواء قال (حدثنا) أو (أنبانا) ، أو قال (عن فلان) ، أو قال (قال فلان) كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا أن أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العجالة ، في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرَّم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولاخلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل " .

رد بو وليد

الأخ مبارك وفقني الله وإياه للهدى والصواب ..
يؤسفني أخي الحبيب أن أقول ، إن كلامك ملئ بالمغالطات ، وجعل الدليل الذي عليك لك !! ومن تأمل ردك بإنصاف علم ذلك ؛؛ وهذه حيلة المفلس من الدليل الواضح الجلي ؟!! .

ومن تحرى الحق لم يستخدم هذا الأسلوب الرخيص !!

ولذلك ليس لدي من الوقت ما أضيعه في هذا ؛ خصوصاً وقد سبق أن جربت النقاش معك .

فموردك ومصدرك واحد ، وهو الشيخ الألباني رحمه الله ، ولذلك لن تعرف حجة المخالف لك .

ثم إن قول الشيخ الألباني رحمه الله الهدام ، هي من الغيبة المحرمة ..
فلا يوقعك التعصب فيما وقع فيه الشيخ عفا الله عنا وعنه ..
وقد نص على هذا الإمام النووي في الأذكار ، ولا سبيل لدفعه بقول أنه من باب التحذير !!

أخي الكريم مبارك ..

ذكرت ما يلي :-

(((ومن الدليل علىأن (عن) عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ، ماحكاه أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك : أنه قال عن ثور : حدثت عن رجاءِ بن حيوة، عن كاتب المغيرة . وليس فيه المغيرة .
قال أحمد : وأما الوليد فزاد فيه : " عن المغيرة " وجعله : ثولر عن رجاء، و لم يسمعه ثور من رجاءِ : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .
قال أبو عمر : ألا تر أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) عاب على الوليد بن

مسلم قوله (عن) في المنقطع ، ليدخله في الاتصال ؟! فهذا
بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت غير ذلك ، ومثل هذا عن
العلماء كثير " .)))

الجواب :

ما ذكرته عن الإمام أحمد ليس في مسألتنا هذه في شئ !!
بل غاية ما فيه إعلال رواية الوليد برواية ابن المبارك .. ثم إن رواية ثور عن
رجاء بن حيوة معروفة واللقاء بينهما ثابت ، فلم يبق في مثل هذا إلا الأمن من
التدليس !! فتأمل .
والظاهر أن كلام ابن عبد البر منصب على قبول رواية المعنعن عمن ثبت
سماعه منه مع الأمن من التدليس ...

وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع ما لم يكن اللقاء فيه ثابتاً ..
وإن دل هذا على شئ ؛؛ فإنما يدل على عدم تصورك التام للمسألة وتحرير محل
التزاع ؟!
والأئمة نادراً أو قليلاً ما يستخدمون هذا الإعلال في غير رواية التابعين عن
غيرهم ، حيث كثر الإرسال بينهم .

كل من ذكرهم إنما تابعوا مسلماً على قوله ونقله الإجماع ، مثل الحاكم وابن رشيد وغيرهما ولكن ؛؛

هل يقبل قولهم في ذلك وكتب الأئمة والعلماء طافحة بالعمل على خلافه ؟!!

***ثم هل تقول بأن البخاري يوافق مسلماً على شرطه ، ويرى الاكتفاء بالمعاصرة مع الأمن من التدليس ؟؟ وكذلك ابن المديني ؟؟ إذاً كيف ينعقد الإجماع مع مخالفتهما ؟!!!

ثم لو طلبنا منك أمثلة من تصرفات الأئمة على قولك لم تأت إلا بالشاذ القليل الذي يمكن تخريجه ، ولا يمكن انعقاد الإجماع به !!

خصوصاً مع النقولات المستفيضة عنهم بخلافه ..

ثم إن الإمام مسلم لم يعمل بشرطه في الصحيح !!

أخي الكريم :

لم تدع الدليل الواضح الصريح وهو عمل الأئمة ، إلى دليل يتطرق إليه الاحتمال في الوهم والخطأ وهو النقل عنهم ؟!!!

وبماذا تفسر كل ما نقله العلائي عن الأئمة في كتابه (الزاخر الماتع) جامع التحصيل .؟!!

أرجو أن تكون الإجابات مختصرة وواضحة .

رد الاخ مبارك

- إزالة الشبهة حول ماتقدم من كلام الإمام ابن عبدالبر :

قال الشيخ الشريف حاتم (١٠٩ ـــ ١١١) :

فإن أردنا فهم كلام ابن عبدالبر ، أُذكّر أولا بأمور :

أن عبدالبر ذكر شرط اللقاء قائلا : " لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة " ، وسبق في أول المبحث بيان أن مسلما لا يعارض في اشتراط اللقاء والسماع ، إنما يعارض مسلم في اشتراط الوقوف على نص صريح دال على اللقاءِ أو السماع . وعليه فإن كلام ابن عبدالبر لا يكون دالا على اشتراط العلم باللقاء ، بمجرد اشتراط اللقاء ؛ إذلايكون كلامه دالا على اشتراط العلم إلا إذا قال مثلا : والعلم صراحة أو تنصيصا

بلقاء بعضهم بعضا ..

إذن ماهو مقصود ابن عبدالبر من ذلك الشرط ، فأقول : إن مقصوده به : المعاصرة مع وجود دلائل اللقاء وعدم وجود قرائن على عدمه ، لأن

هذا هو شرط مسلم كماتقدم ، فلا تكفي المعاصرة إلا مع عدم وجود مايشهد لعدم اللقاء ، وعند حصول ذلك تكون عنعنة ذلك الراوي محمولة

على اللقاء والسماع والمشاهدة بالإجماع .

إذن فكأن ابن عبدالبر قال : إنه يقبل الحديث المعنعن بشرط ثقة رواته ، وعدم قيام قرائن تغلبُ نفي اللقاء وتدل على عدم وقوعه ، مع

السلامة من التدليس .

ويؤكّد هذا المعنى قوله في كلامه السابق : " ومن الدليل على أن (عن) محمولةٌ عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ... (وذكر قصة الوليد بن مسلم ، ثم قال) : فهذا بيان أن

(عن) ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير هذا " .

فهذا النص بين ابن عبدالبر فيه متى يتوقف عن قبول (العنعنة) بأنه إذا تبين الانقطاع وثبت .

فهل رواية المعاصر عمن لم يذكر سماعه منه يتبين فيها الانقطاع ويثبت ، حتى عند مشترط العلم باللقاء ؟ أم أنها متوقّفٌ في الحكم عليها بالاتصال ، وأنها ـــ لاشك ـــ لاتبلغ درجة بيان الانقطاع وثبوته .

إذن فابن عبدالبر إنما يحترز في الإسناد المعنعن من أن تأتي دلائل تدل أو تشهد على الانقطاع ، ويدل على ذلك المثال الذي ذكره . فإن لم يأت مايدل على الانقطاع ، وبالتالي وجدت قرائن تشهد على الاتصال ، فعندها يحكم بالقبول ، لأن هذا الإسناد المعنعن دل على المشاهدة واللقاء والمجالسة .

وأخيرا نستمرّ في استجلاب مايبلغ بنا برد اليقين ، بالنظر في تطبيقات ابن عبدالبر ، الدالة على اكتفائه بالمعاصرة ، وهي بالغة الكثرة.

قال في التمهيد (١٦/ ٢١٩) : " طاوس سماعه من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان " .

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١٦ / ٣٢٨) حديثا من رواية عبيدالله ابن عمر بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين ، ثم قال : " قد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لأن عبيدالله لم يلق عمر . وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيدالله لأبي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة " .

وقال (٣/ ٢٥١) : " قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله، وقال آخرون سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفي ابن عمر قبل جابر بنحو أربعة أعوام " .

وهناك مواطن أخرى كثيرة في كلام ابن عبدالبر على هذا المنوال .

انظر التمهيد (٢٠/ ١٣٦) (٢١/ ٩٣ ، ٢٠٢) (٢٢/ ٢٦٣) (٢٤/ ٩)

والاستذكار (الطبعة القديمة ١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤) .

* ونلتمس مايقوي شرط الإمام مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء " أن أصحاب الكتب المتخصصة في بيان شروط الأئمة الستة أو الخمسة لم يذكروا شرط العلم باللقاء عن البخاري أو غيره .

فقد أُلِّفتْ في شروط الائمة كتبٌ أقدمها وأهمها ثلاثة كتب ، نحمد الله تعالى أنها أُلّفت قبل القاضي عياض ودعواه نسبة ذلك الشرط إلى البخاري وابن المديني .

فأول من ألف في شروط الأئمة : أبو عبدالله ابن منده (ت ٣٩٥هـ) .

وتلاه محمحد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ ه) .

وجاء آخرهم أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ ه) .

ومع أن كتب هولاء الأئمة متخصصةٌ في بيان شروط هولاء الأئمة ، وخاصة الشيخين ، ومتعينةٌ خاصة بنقاط الأختلاف وبيان الفروق بينها ، ومع أهمية مسألة العنعنة ، ومع حملة مسلم الشديدة على مشترط العلم باللقاء في مقدمة صحيحه هل يتصور أن يُغفل هولاء الأئمة ثلاثتهم هذه المسألة تماما في كتبهم ، لو كان المخالف لمسلم هو البخاري وغيره من أئمة الحديث ؟!!

والواقع أنهم أغفلوا هذه المسألة تماما .. بالفعل .

وازن بين ذلك وكتاب جاء بعد انتشار الدعوى ، كيف أن مسألة الحديث المعنعن أصبحت أكبر فرقٍ بين الصحيحين . حتى في كتاب مختصر وغير متخصص في شروط الأئمة ، كنزهة النظر .

كيف إذا علمت أن الأمر لم يقتصر على عدم ذكر شرط العلم باللقاء بشيء البتة ، بل تجاوز إلى نسبة نقيضه إلى البخاري !!! ... " قاله الشريف حاتم .

* ومن المرجحات أيضا : نسبة محمد بن طاهر المقدسي شرط الاكتفاء بالمعاصرة إلى البخاري ومسلم كليهما .

ولاتنسى أن ابن طاهر هو صاحب شروط الأئمة الستة .

يقول ابن طاهر في مقدمة كتابه (الجكع بين رجال الصحيحين) :

" إن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين ـــ وإن تكلم فيه بعض

الناس ــــ يكون حديثه حجة ، لروايتهما عنه في الصحيح . إذ كانا(رحمة الله عليهما) لم يخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ ، يحتمل سنه ومولده

السماع ممن تقدمه ، على هذه الوتيرة ، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور " .

وهكذا لا يفرق ابن طاهر بين الشيخين في شرط المعنعن وينص على اكتفائهما بالمعاصرة .

ومعرفة ابن طاهر بالصحيحين عظيمة ، حتى إن محمد بن عبدالواحد الدقاق لما طعن على ابن طاهر في كل شيء ، لم يستطع إلا أن يعترف بمعرفته بالصحيحين ومايتعلق بهما . قاله الشريف حاتم .

قال مبارك : ابن طاهر القيسراني هو الإمام الجليل الأثري الحافظ العالم المكثر الجوال ، قال في حقه أبي زكريا بن منده : كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر .

وقال الذهبي الإمام في " السير " (١٩/ ٣٤٦) متعقبا الدقاق في حطه على ابن طاهر بقوله : كان صوفيا ملامتيا ، سكن الري ، ثم همدان ، له كتاب " صفوة التصوف " ، وله أدنى معرفة بالحديث في باب شيوخ الخاري ومسلم وغيرهما .

قلت (أي الذهبي) : ياذا الرجل ، أقْصِرْ ، فابن طاهر أحفظ منك بكثير ثم قال ــــ أي الدقاق ــــ : وذكر لي عنه الإباحة .

قلت : ماتعني بالإباحة ؟ إن أردت بها الإباحة المطلقة ، فحاشا ابن طاهر ، هو ــ والله ــ مسلم أثري ، معظم لحرمات الدين ، وإن أخطأ أو شذ ، وإن عنيت إباحة خاصة ، كإباحة السماع ، وإباحة النظر إلى المرد ، فهذه معصية ، وقول للظاهرية بإباحتها مرجوح .

قال مبارك : والمجتهد الذي أفرغ كل مافي طاقته ، وبذل كل مافي وسعه مع وجود الصدق والتقوى والورع وتحري الحق ومن ثم خلص إلى إباحة السماع فهذا لايوجب غمزه ،لأنه اعتقد حله باجتهاد وليس إتباعا

للهوى .

وقد أساء الكثير لبعض أهل العلم والفضل ممن ذهبوا إلى إباحة السماع عن إجتهاد مما جعل الإمام الجليل الشوكاني رحمه الله يدافع عنهم في رسالته الموسومة ب " إبطال دعوى الإجماع في تحريم مطلق السماع " .

رد الاخ بو وليد

نقلك عن بعضهم أن البخاري يشترط ثبوت اللقاء في أعلى درجات الصحة قول شاذ ضعيف ، وقد رده ابن حجر والسخاوي والمعلمي وغيرهم .

وبالنسبة لردك عن ابن عبد البر أنه يشترط ثبوت اللقاء ، فلا أخالفك فيه ، ما دمت وقفت على تصرفاته ، لكن المثال الذي ذكره عن أحمد لا يسعفه أبداً لما ذكرته سابقاً ، ولو صح الاستدلال به لما استطاع مقاومة ما استفاض من عمله بخلافه ؟!! .

مما يرد به على كل ما ذكرت من نقولات تفتقر إلى النظر في التطبيق العملي عند الأئمة المتقدمين ما يلي :

ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي قِلاَبَة الـجَرْمِي البَصْري،

قلت: قال ابن أبـي حاتـم عن أبـي زرعة: لـم يسمع أبو قلابة من علـي، ولا من عبد اللّه بن عمر. وقال أبو حاتـم:
لـم يسمع من أبـي زيد عمرو بن أخطب، ولا يعرف له تدلـيس .
قال ابن حجر :
(وهذا مـما يقوي من ذهب إلـى اشتراط اللقاء فـي التدلـيس لا الاكتفـاء بـالـمعاصرة.)

قلت : ويقصد ابن حجر بالتدليس العنعنة . والله أعلم .

وفي الحقيقة أقوال العلماء في ذلك أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري ومن قبلهم شعبة والشافعي والقطان وابن المديني والفلاس وغيرهم كثير كلهم يشترطون اللقاء بل إن بعضهم لا يكتفي بمجرد اللقاء بل لا بد عنده من ثبوت السماع ، وكأن مذهب البخاري وابن المديني وغيرهما هو الاكتفاء بثبوت اللقاء ، وهو القول الوسط ولذلك صححا رواية الحسن عن سمرة مطلقاً حيث ثبت لقاؤه له ، وأما الأكثر فلم يقبلوها وبعضهم قبل حديث العقيقة .

وممن قال باشتراط ثبوت السماع من يلي : (من كتاب الشيخ خالد الدريس)
أولاً : شعبة :
١. قال شعبة : قد أدرك رفيع أبو العالية علي بن أبي طالب ولم يسمع منه شيئاً .
وذكر الشيخ خالد أن رفيع بن مهران أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بسنتين وصلى خلف عمر ، وأثبت سماعه منه ابن المديني والبخاري . وروى شعبة نفسه عن قتادة قال سمعت أبا العالية وكان أدرك علياً قال .. .
فغير خافٍ على شعبة المعاصرة وإمكان اللقي !! .
٢. قال : ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله ، وسمع من علي .
وشعبة من أعلم الناس بتعاصرهم !! وقد روى في ذلك شيئاً .

ثانياً : يحيى بن سعيد القطان :
١. قال في ذكر الرواة عن زيد بن ثابت : ومن أهل المدينة ممن روى عنه ممن أدركه ولا يثبت له لقاؤه ولا يثبت له السماع منه .
٢. قال ابن المديني : قلت ليحيى : سمع زرارة من ابن عباس ؟ قال : ليس فيها شئٌ سمعت .

ثالثاً : الشافعي :

١. قال في حديث لتميم الداري : إنه ليس بثابت ؛؛ إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً الداري ، ومثل هذا لا يثبت عندنا من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلاً .
٢. قال : لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط ؛؛ عبد الرحمن بالكوفة ، وبلال بالشام ، وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه ، وليس يقبله أهل الحديث .

رابعاً : يحيى بن معين :
١. سئل يحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عبد الرحمن بن أبي ليلى ؟ قال : لا . وقد ذكر الشيخ خالد الدريس أنهما تعاصرا أكثر من ستين سنة ، وكانا في المدينة جميعاً.
٢. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولكنه قد رآه ، ولا يصح له سماع .!!
وابن معين معدود فيمن لا يكتفي بثبوت اللقاء ؛؛ بل لا بد عنده من ثبوت السماع ، كما يدل عليه كلامه هنا .

خامساً : أحمد بن حنبل :
١. قال : عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه .
٢. قال : أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه ؛ من أين سمع منه ؟! .
وقد عد ابن رجبٍ الإمامَ أحمدَ ممن يشترط ثبوت السماع زيادة على اللقاء في آخرين . والنصوص عنه في هذا كثيرة جداً .

سادساً : أبو زرعة الرازي :
١. قال في أبي أمامة سهل بن حنيف : لم يسمع من عمر .قال ابن رجب : هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي صلى الله عليه وسلم !! .
٢. قال : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة عن عمر مرسل .
ولا شك في تعاصرهما مدة ؛ فقد أدرك عمروٌ الجاهلية ، ومات سنة ٦٣هـ .
سابعاً : أبو حاتم الرازي :
١. قال : الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر ، رآه ولم يسمع منه ؟ ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه .
٢. وسأله ابنه : أبو وائل ، سمع من أبي الدرداء ؟ قال : أدركه ، ولا يحكي سماع شئ ، أبو الدرداء كان بالشام ، وأبو وائل كان بالكوفة . قال ابنه : قلت : كان يدلس ؟ قال : لا ، هو كما قال أحمد بن حنبل .
قال الشيخ يعني يرسل ولا يدلس .

وأبو حاتم معدود فيمن يشترط ثبوت السماع زيادة على اللقاء .

فهؤلاء أشهر أئمة الحديث ، وتركت أمثلة البخاري وابن المديني لشهرتها وكثرتها ، ولعدم الاختلاف في أمرهما ، إلا ممن شذ من العلماء .
فماذا بعد الحق إلا الضلال .

ومن هنا يتبين الفرق بين كتاب الشيخ الدريس والشيخ حاتم ، فهل نقل الشيخ حاتم أقوال الأئمة هذه ورد عليها أو وجهها توجيهاً صحيحاً ؟!!
أما الشيخ خالد فقد ذكر ما يمكن أن يحتج به الخصم من عملهم ووجهه بما لا يدع للشك مكاناً في النفس .. فلله دره .

رد الاخ مبارك

- قال الشريف حاتم :

الأدلة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من العلماء

الدليل العاشر :

صحيح البخاري نفسه .

فمع أنه قد سبق أن قلنا : إن صحيح البخاري لا ينفع أن يكون دليلا على أن الخاري يشترط العلم باللقاء ، حتى لو تحقق فيه هذا الشرط ؛ لإن البخاري أقام كتابه على : منهج الاحتياط، والمبالغة في التحري ، ومجانبة مواطن الخلاف كل المجانبةإلا أن صحيح البخاري (من جهةأخرى)
نافع لنقض دعوى نسبة ذلك الشرط إلى البخاري ،فيما لو وجد حديث واحد (نعم ..حديثٌ واحدٌ فقط) لم يتحقق فيه ذلك الشرط ؛ لأن هذا الحديث الواحد دلّنا على أن البخاري مع شدة احتياطه وتوقيه لكتابه لم

ير في انتقاء ذلك الشرط مايخالف الصحة والشروط التي أقام عليها كتابه
وقد قرر صحة هذا الدليل الحافظ ابنةحجر (قبل غيره)، وهو المنافح
عن صحيح البخاري ، والذي لم يكن يساوره أدنى شك في أن البخاري
يشترط العلم باللقاء .فإنه قال مجيبا على الإمام مسلم : "وإنما كان يتمُّ
له النقض والالزام لو رأى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يثبت لُقي
راويه لشيخه فيه ؛ فكان ذلك واردا عليه " .(النكت٢/٥٩٨) .
يقرر الحافظ هذا الدليل ، ولو في حديث واحد فقط ، ثم هو نفسه
يعترف بوجود هذا الدليل الذي يتم لمسلم به النقض والالزام !!!
يقول الحافظ : " ومسألة التعليل وعدم اللِّحاق : قلَّ أن تقع في البخاري
بخصوصه ؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد
إمكان اللقاء " . (النكت ١/ ٣٨٣) .
فانتبه لقوله : " قلَّ " !!!
وسنترك الإجمال إلى البيان ، بضرب أمثلة تدل على اكتفاء البخاري في
صحيحه بالمعاصرة :
المثال الأول : حديثا أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه ، الأول حديث : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "(رقم
٥٠٢٧) ، والثاني : حديث حصار عثمان ، ومافيهمن قصة حفر بئر
رومة
وتجهيز جيش العسرة (رقم ٢٧٧٨) .
أخرجهما البخاري في صحيحه : مع نفي كُلٍّ من شعبة وابن معين

سماع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان رضي الله عنه ، ومع قول أبي حاتم الرازي: " روى عنه و لم يذكر سماعا " ورضي الإمام أحمد عن نفي شعبة لسماعه من عثمان .(المراسيل لابن أبي حاتم ١٠٦ ـــ١٠٨ رقم ٣٨٢ ـــ ٣٨٧) .

فيقول الحافظ في (الفتح) مدافعا : " لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبدالرحمن لعثمان على ماوقع في رواية شعبة عن سعيد بن عبيدة من الزيادة ، وهي أن أبا عبدالرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج ، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور ؛ فدل ذلك على أنه سمعه في ذلك الزمن. وإذا

سمعه في ذلك الزمن ، و لم يوصف بالتدليس ، اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه ، وهو عثمان .

ولاسيما ماشتهر بين القُرّاء : أنه قرأ القرآن على عثمان ، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره .

فكان هذا أولى من قول من قال : إنه لم يسمع منه" (الفتح٨/٦٩٤)

فهنا يعترف الحافظ أن البخاري إنما كان اعتماده في تصحيح حديثين لأبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه على المعاصرة وحدها !!

وهذا يكفينا من أشد العلماء دفاعا عن صحيح البخاري ، وابلغهم قناعة بنسبة شرط العلم باللقاء إليه !!

وأما ماذكره الحافظ من مسألة القراءة ، فالحافظ نفسه لم يزعم أن

البخاري اعتمد عليها في تصحيحه لحديث السلمي عن عثمان رضي الله عنه . والظاهر أن الحافظ لم يزعم هذا الزعم ؛ لأنه كان يعلم أن إسناد ذلك لايثبت .

(انظر : العلل للدارقطني ٣/٦٠ رقم ٢٨٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي٤/٢٦٨، ٢٧٠ ــ ٢٧١ ،وموقف الإمامين لخالد الدريس ١١٩ــ١٢٠).

وهنا أنبه إلى أن حديثي أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه ، وإن لم نعلم بلقائه، إلا أن تصحيحيهما بناء على الاكتفاء بالمعاصرة هو المتوجِّه ، أو له وجهٌ قويٌ في أقل تقدير .

المثال الثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون " (صحيح البخاري رقم١٦٢٦).

ذكره الدارقطني في (التتبع) ، وقال : " هذا مرسل " ، وبين أنه رُوي من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة . (التتبع للدارقطني ٢٤٦ــ ٢٤٧ رقم ١٠٧) .

وقال الطحاوي في (بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) : " عروة لا نعلم له سماعا من أم سلمة " (شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/ ١٤١) .

فحاول الحافظ الدفاع عن ذلك بثلاثة أمور :

الأول : أنه قد جاء في رواية الأصيلي لصحيح البخاري ذكر زينب بنت

أبي سلمة بين عروة وأم سلمة في هذا الحديث من هذا الوجه ؛ إلا أن الحافظ بين أن ذكر زينب خطأ في رواية الأصيلي(١) . فلاحجة فيها ، حتى عند الحافظ .

الثاني : أن البخاري اعتمد رواية مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن أم سلمة(٢) ، التي أخرجها البخاري قبل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن أم سلمة بإسقاط زينب من إسنادها ؛ أي أن البخاري أخرجها متابعة . مع اعتراف الحافظ أن لفظ الروايتين مختلف ، بل قد رجح الحافظ أنهما حديثان مختلفان : أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر ، والآخر في طواف الوداع . بل يظهر أن البخاري كان معتمدا على رواية عروة عن أم سلمة ؛ لأنه أورد إسناد حديث عروة عن زينب عن أم سلمة ، ثم لم يذكر لفظه ، وأحال على لفظ حديث عروة عن أم سلمة ، وأورده بإسناده ومتنه كاملا .

إذن فهذا الحديث داخل في أصل موضوع كتاب البخاري ، الذي يشترط فيه الصحة .

الثالث : يقول الحافظ : " مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد " (٣) . ويقول : " وسماع عروة من أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد " (٤) .

فعاد الحافظ إلى الاكتفاء بالمعاصرة !!!

ولذلك تعقبه محقق (التتبع) للدارقطني (وهو السيخ مقبل بن هادي) بقوله : " أقول : البخاري يشترط تحقق اللقاء ، فهل تحقق؟ والظاهر

عدم تحققه ، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ " (٥) .

الحواشي :

١ــ انظر : تقييد المهمل لأبي علي الغساني (٢/ ٦٠٨ ــ ٦١٠) ،

٢ــ صحيح البخاري (رقم ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣) .

٣ــ هدي الساري (٣٧٧) .

٤ــ فتح الباري (٣/ ٥٦٩) .

٥ــ التتبع للدارقطني ــ حاشية التحقيق ــ (٢٤٧) .

ملاحظة : الرجاء التعقيب يكون بعد الانتهاء من مناقشة جميع الشبهات حتى تكون الردود مستوفاه.
المثال الثالث : حديث قيس بن أبي حازم عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر : " إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني ،وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله " (١) .
وقد قال علي بن المديني في (العلل) : " روى عن بلال ولم يلقه " (٢) .
فلما أراد العلائي الدفاع عن ذلك قال : " في هذا القول نظر ،فإن قيسا لم يكن مدلسا ، وقد ورد المدينه عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،والصحابة بها مجتمعون ؛ فإذا روى عن أحد الظاهر سماعه عنه " (٣) .
وبنحو ذلك دافع خالد الدريس عن الحديث في صحيح البخاري،مضيفا أنه حديثٌ موقوفٌ وفي باب المناقب .(٤) .
وبذلك نرجع أن البخاري اكتفى في إخراجه لهذا الحديث بشرط مسلم .
المثال الرابع : حديثا عبدالله بن بريدة عن أبيه ، وسبق ذكرهما وبيان أن البخاري مع عدم وقوفه على تصريح عبدالله بالسماع من أبيه ،
إلا أنه أخرج له عنه حديثين في صحيحه (٥) !!
وهناك مجموعةٌ من الأسانيد نُفي سماعُ رواتها من بعضهم وهي في صحيح البخاري ، والنفاة للسماع بعض كبار الأئمة :
منهم : أبوداود (٦) ، وأبوحاتم الرازي (٧) ، والإسماعيلي(٨) ، والدارقطني (٩) ،والعقيلي (١٠)، وابن مردويه(١١)،وأبو مسعود الدمشقي (١٢) ، وابن عبدالبر ، والخطيب (١٣)، والحازمي (١٤) .
فهولاء العلماء وفيهم بعض أعرف الناس بصحيح البخاري : كالإسماعيلي ،

والدارقطني ، وأبي مسعود الدمشقي لوكان متقررا عندهم أن الخاري يشترط العلم
بالسماع ، لما تجرؤا على انتقاد بعض أحاديث السماع مع قرائن السماع التي لاحت لهم
؛ لأنهم (أولا) : أعرف
الناس بمكانة الإمام البخاري وعظيم اطلاعه على السنة وأسانيدها وأحوال رواتها
وأخبارهم ؛ ولأنهم (ثانيا) : أدرى الناس بالأدب العلمي
القائل : من علم حجة على من لم يعلم ، وأن عدم العلم يدل على العدم.
لذلك فإني أعود لأقول : لوكان متقررا عند أولئك العلماء أن البخاري يشترط العلم
باللقاء ، لما نازعوه علمه ، لمجرد عدم علمهم !!
ثم ألا ترى كيف اعتقد بعض المتأخرين (الذين تحلوا بذلك الأدب العلمي السابق ذكره)
أن أولئك العلماء المتقدمين لم يتحلوا بذلك الأدب
!!! ولذلك تجدهم دائبين على الإجابة عن كل اعتراض بنفي السماع صادر من أحد
أولئك المتقدمين ، بنحو قولهم : البخاري مُثْبِت ، وهم نافون
، والمثبت مقدم على النافي ، لأنه معه زيادة علم ، ومن علم حجة على
من لم يعلم .
فهل كان أولئك العلماء المتقدمون غافلين عن هذا الأدب حقا ؟! أم
أنهم عندما نفوا السماع لم يروا في شرط البخاري مايناقض التزامهم به ؟! ولذلك أباحوا
لأنفسهم الانتقاد والاعتراض !!
الحق أن أولئك العلماء الذين انتقدوا واعترضوا على البخاري هم
أهلٌ للتحلي بكل أدب ، ومحلٌ في كل خير (رحمة الله عليهم) .
فكم لابن عدي من موقف يعلن فيه أنه مقلد فيه البخاري (١٥) !!
وكم لأبي القاسم البغوي من ترجمة اتبع فيها البخاري ، دون أن يقف
على الدليل فيما ادّعاه البخاري من صحبة لإحدى التراجم (١٦) .
كل ذلك مراعاة منهم لأدب : (من كان عنده زيادة علم حجة على
من لم يكن لديه تلك الزيادة) .
فمابالهم عارضوا البخاري في إثبات السماع ؟!
هذا يشهد ـ كما سبق ـ على أنهم لما عارضوه لم يفعلوا ذلك وهم
يعتبرونه يشترط العلم بالسماع .

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٣٧٥٥).
(٢) العلل لابن المديني (٥٠) .
(٣) جامع التحصيل (٢٥٧ رقم ٦٤٠) .
(٤) موقف الإمامين لخالد الدريس (١٤٠ ـ ١٥٠) .
(٥) انظر ماسبق (٦٩ ـ ٧٠) ـ أي في كتاب " إجماع المحدثين " .

(٦) تحفة التحصيل (رقم ١١٨٦) .
(٧) جامع التحصيل (رقم ٢٠٠، ٥٢٤) .
(٨) التهذيب (٣/ ١٢٠) ، وفتح الباري (رقم ٢٠٧٢ ، ٢١٢٨) .
(٩) التتبع للدارقطني (رقم ٢٩، ٣٠، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١) .
(١٠) تحفة التحصيل ـ الحاشية ـ (رقم ٧٩٠) .
(١١) جامع التحصيل (رقم ٨) .
(١٢) فتح الباري (رقم ٢٨٧٧، ٢٨٧٨) (٦/ ٩٠ ـ ٩١) .
(١٣) هدي الساري (٣٩٢) ، وتحفة التحصيل (رقم ٧٩٠) .
(١٤) الاعتبار للحازمي (رقم ٤٧٣) ، وانظر دفاع الحافظ في الفتح
(١٢/ ١٢١) .
(١٥) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٠٤ ، ٢٣٢ ، ٣٠٦) (٥/ ٦٣، ٧٠) .
(١٦) معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧، ٣١٥، ٤٣٧) (٥/ ٤٤) .
* قال الشريف حاتم :
الدليل الثاني عشر :
اكتفاء البخاري بالمعاصرة ، في نصوص صريحة عنه .
وهذا الدليل ، مع الإجماع الذي نقله مسلم ، كافيان مستغنيان عن
بقية الأدلة .. لو أنصف المنصفون !!
* سأل الترمذي البخاري في (العلل الكبير) عن حديث لعطاء بن يسار، عن أبي واقد
الليثي ، قائلا : " أترى هذا الحديث محفوظا ؟ قال :
نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أباواقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن
يسار قديم " [١] .
فهنا يكتفي البخاري بالمعاصرة !!!
ولا يُعترض على الاستدلال بهذا النقل على اكتفاء البخاري بالمعاصرة
: أن عطاء بن يسار قد وجته (أنا) صرّح بالسماع من أبي واقد [٢]؛ لأن البخاري لم
يحتج بذلك ، إما لعدم استحضاره لذلك حينها،وإماأنه لايصحح
هذا التصريح . المقصود : إن احتجاج البخاري على صحّة الحديث بإدراك
عطاء لأبي واقد دليل على اكتفائه بالمعاصرة وعدم اشتراط العلم بالسماع؛ لأنه لو كان
يعلم بالسماع حينها لكان أولى أن يحتج بذلك من
اللجوء إلى المعاصرة ومحاولة إثباتها بقدم عطاء .
وقال البخاري في (الأوسط): " حدثني عبدة ، قال: حدثنا عبدالصمد، قال : حدثنا
عبدالله بن بكر بن عبدالله المزني ، قال :
سمعت يوسف بن عبدالله بن الحارث : كنت عند الأحنف بن قيس ..
(ثم قال البخاري:) وعبدالله أبو الوليد روى عن عائشةوأبي هريرة ،
ولاننكر أن يكون سمع منهما ؛ لأن بين موت عائشة والأحنف قريب من

اثنتي عشرة سنة " [٣].
ومقصود البخاري من هذه الترجمة خفيٌّ جداً ، غرضه منها إثبات
معاصرة أبي الوليد عبدالله بن الحارث والد يوسف لعائشة وأبي هريرة
رضي الله عنهما .
فأورد أولا قصة ليوسف بن عبدالله بن الحارث تُبيّنُ أنه دخل على الأحنف بن قيس ؛
فإذا افترضنا أنه دخل عليه وهو بين العشرين عاما
والخمسة عشر عاما ، وأنهدخل على الأحنف في آخر عمره : بين(٦٧هـ)
و(٧٢هـ) (حيث اختلف في سنة وفاة الأحنف على هذين القولين) فنستدل بذلك أن
يوسف بن عبدالله بن الحارث ولد سنة (٥٠هـ) .
فإن كان يوسف ولد سنة (٥٠هـ) ، فلابُدّ أن يكون لأبيه عبدالله بن الحارث عند ولادته في
سنة خمسين خمس عشرة سنة في أقل تقدير
ومن كان ابن خمس عشرة في سنة خمسين ، فإن مولده سيكون
في أقل الأحوال سنة (٣٥هـ) .
ومن ولد سنة (٣٥هـ) لا يُنكر أن يكون سمع من عائشة وأبي هريرة
رضي الله عنهما ، اللذين توفيا سنة (٥٧هـ) .. كما قال الإمام البخاري .
فانظر : إلى هذا الاسلوب البديع والطريقة الذكية لإثبات المعاصرة ،
كل ذلك من أجل الحكم بالاتصال والسماع !
فهل من كان لا يقبل إلا النص الدال على السماع ، سيقوم بمثل هذا التنبيش الدقيق ،
وبمثل هذا الاستنباط الخفي ، لإثبات المعاصرة
فقط ؟! فما فائدة كل ذلك الجهد والتفكير العميق إذن ؟!
لقد صرح البخاري بالفائدة عندما قال : " ولا ننكر أن يكون سمع منهما : لأن بين موت
عائشة والأحنف قريب من اثنتي عشرة سنة " .

الهوامش ـــــــــــــــــــــــ

[١] العلل الكبير للترمذي (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) .
[٢] انظر سنن الدارمي (رقم ٦) .
[٣] التاريخ الأوسط للبخاري (١/ ٢٨٦) .

* قال الشريف حاتم (١٣٤ ـ ١٤٤) :
الدليل الثالث عشر :
اكتفاء جمع من الأئمة بالمعاصرة :
وأنا إذ أحتج بهذا الدليل ، لا أحتج به ابتداء على نفي نسبة ذلك
الشرط إلى البخاري ، ولكني أحتج به للتأكيد على أن الاكتفاء بالمعاصرة
إجماعٌ كما نقله مسلم وغيره . ثم إنه إذا كان إجماعا ، صحّ الاستدلال به
على نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري !!!
أولا : علي بن المديني :

ولعلي بن المديني ولرأيه من هذه المسألة أهمية خاصة ؛ لأنه أحد من زُعم أنه المقصود بالرد في كلام مسلم ، بل رجح بعضهم أنه وحده المقصود بالرد .
* قال علي بن المديني في (العلل) : " زياد بن علاقة لقي سعد
ابن أبي وقاص عندي ، كان كبيرا ، قد لقي عدة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لقي المغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله ..."
[١] .
مع أن أبا زرعة والإمام أحمد نفيا سماعه من سعد .
* وقال في (العلل) : " قد لقي عطاء بن يزيد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لقي أبا أيوب وأبا هريرة وأباسعيد الخدري وتميما الداري وأبا شريح الخزاعي ، ولاننكر أن يكون سمع من أبي أسيد "[٢] .
* ونقل ابن عساكر في ترجمة صفوان بن معطل من (تاريخ دمشق)
: عن علي بن المديني أنه قال : " أبو بكر بن عبدالرحمن أحد العشرة الفقهاء ، وهو قديم لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنكر أن
يكون سمع من صفوان بن معطل " [٣] .
ثانيا : الإمام أحمد :
* قال عبدالله بن الإمام أحمد في (العلل) : " قتادة سمع من عبدالله بن سرجس ؟ قال : ماأشْبَهَهُ ، قد روى عنه عاصم الأحول " [٤]
فهنا يحتج الإمام أحمد بسماع قرين لقتادة من ابن سرجس للدلالة
على أن قتادة أدركه .ثم يثبت الإمام أحمد سماعه منه ، كما يؤيده قوله في (العلل)
وسئل : " سمع قتادة بن عبدالله بن سرجس ؟ قال : نعم"
[٥] .
* وقال الإمام أحمد وسئل : " هل سمع عمروا بن دينار من سليمان اليشكري ؟ قال : قتل سليمان في فتنة ابن ازبير ، وعمرو رجل قديم ، قد حدث شعبة عن عمرو عن سليمان ، وأراه قد سمع منه "
[٦] .
* وفي (مسائل أبي داود للإمام أحمد) : " قيل لأحمد : سمع الحسن من عمران ؟ قال : ماأنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين
سمع منه " [٧] .
* وفي (الإعلام بسنته عليه السلام) لمغلطاي : " سئل الإمام أحمد عن أبي ريحانة سمع من سفينة ؟ فقال : ينبغي ، هو قديم ،سمع
من ابن عمر " [٨] .
ثالثا : يحيى بن معين :
* سأل الدورؤيُّ ابن معين في (التاريخ) : " ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين ؟ قال : دخل ابن سيرين الكوفة في وقت لم يكن ابن شبرمة

، ولكن لعله سمع منه في الموسم " [٩] .
يقول ابن معين ذلك ؛ لأن ابن سيرين لم يكن مكثرا من الرواية عمن
عاصره ولم يلقه .
* وسأله ابن الجنيد : " حماد بن سلمة دخل الكوفة ؟ قال : لا أعلمه دخل الكوفة . قلت :
فمن أين لقي هولاء ؟ قال : قدم عليهم عاصم ، وحماد بن سليمان ، والحجاج بن أرطاة .
قلت : فأين سماك بن
حرب ؟ قال : عسى لقيه في بعض المواضع ؛ ولو كان دخل الكوفة لأجادَ
عنهم " [١٠] .
الهوامش ________________

[١] العلل لعلي بن المديني (٦٧ رقم٩٢) .
[٢] العلل لابن المديني (٦٨ رقم ٩٦) .
[٣] تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٦/٨) .
[٤] العلل للإمام أحمد (رقم ٤٣٠٠) .
[٥] العلل للإمام أحمد (رقم ٥٢٦٤) .
[٦] العلل للإمام أحمد (رقم ٥٢٦٣) .
[٧] مسائل أبي داود للإمام أحمد (٣٢٢) .
[٨] الإعلام بسنته لمغلطاي (١/٢/١أ) .
[٩] التاريخ لابن معين (رقم ٣٩٨٨) .
[١٠] سؤلات ابن الجنيد (رقم ٧٦٠) .

رابعا : أبو حاتم الرازي :
* قال أبو حاتم الرازي ـ كما في (العلل) لابنه ـ : " يحتمل أن يكون
أبو إدريس قد سمع عوف بن مالك الأشجعي والمغيرة بن شعبة ؛فإنه
من قدماء تابعي الشام ، وله إدراك حسن " [١] .
* وقال ـ كما في (المراسيل) لابنه ـ : " كنت أرى أن أباحمزة الشكري أدرك بكير بن
الأخنس ، حتى قيل لي : إن المراوزة يدخلون بينهما : أيوب بن عائذ " [٢] .
* فأبوحاتم كان يحكم بالاتصال، حتى علم بقرينة تشهد لعدم السماع
،وهي الواسطة . وهذا فعلُ من كان مكتفيا بالمعاصرة ، حتى جاءت قرينة تشكِّكُ في
اللقاء .
* وقال أبو حاتم : " يُشبه أن يكون زيد بن أبي أُنيسة قد سمع من عبيد بن فيروز ؛ لأنه
من أهل بلده " [٣] .
خامسا : أبو زرعة الرازي :
* سئل أبوزرعة ـ كما في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ـ : " هل
سمع المطلب بن عبدالله بن حنطب من عائشة ؟ فقال : نرجو أن يكون
سمع منها " [٤] .

فلو كان أبوزرعة يُقوّي احتمال السماع بناءً على نص يدل عليه لما أجاب بهذا الجواب
، ولقال : نعم قد سمع منها !
سادسا : أبو بكر البزار :
* قال البزار : " روى الحسن عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه " [٥] .
فبيّن أبو حاتم الرازي سبب تقريب البزار لسماع الحسن من محمد بن
مسلمة ، وقد سئل عن سماع الحسن من محمد بن مسلمة فقال: "قد
أدركه " [٦] .
هذا مع أن إبراهيم الحربي قد نفى سماعه منه [٧] .
سابعا : ابن خزيمة :
* أخرج ابن خزيمة في (التوحيد) حديثا ، مصححا له بذلك ، من طريق مسلم بن
جندب عن حكيم بن حزام بالعنعنة ، ثم قال: " مسلم
ابن جندب قد سمع من ابن عمر ، وقال : أمرني ابن عمر أن أشتري له
بدنة ، فلست أنكر أن يكون قد سمع من حكيم بن حزام " [٨] .
ولا ينافي ذلك أن ابن خزيمة قد أعل بعض الأحاديث بعبارات نفي العلم
بالسماع [٩] ، كما لم يُنافِ ذلك أن يفعل ذلك الأئمة السابق ذكرهم
والآتون ، بل كما لم يُنَافِ ذلك أن يعل مسلمٌ بعض الأحاديث بذلك !!!
الهوامش ____________
[١] العلل لابن أبي حاتم (رقم ٨٢) .
[٢] المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٧٢١) .
[٣] العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣) ، وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس(٤٨٤) .
[٤] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٩) .
[٥] انظر : نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٠) .
[٦] المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ١٥٠) .
[٧] إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٥٥/ ب) .
[٨] التوحيد لابن خزيمة (١/ ١٥٦ رقم ٨٥ ، ٨٦) .
[٩] انظر التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٦٧٨ ، ٨٩٠) .
ثامنا : ابن حبان :
لقد صرح ابن رجب بأن ابن حبان على مذهب مسلم [١] .
ذكر الشريف حاتم في كتابه النفيس (إجماع المحدثين) (١٣٩ ـ ١٤٣)عدة أمثلة تؤكد
وتقوي ذلك فما عليك إلا الرجوع إليه ، وفيه أيضا
تعقب على بعض الأفاضل ممن فهم من كلام لابن حبان على أنه يشترط
العلم باللقاء .
تاسعا : الدارقطني :
قال الدارقطني في (العلل) ، وسئل عن سماع ابن لهيعة من الأعرج ، فقال : " صحيح

، قدم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير " [٢] .
* ولما نفى ابن معين سماع عطاء بن السائب من أنس [٣] ، تعقبه الدارقطني بقوله : " هو كبير ، أدركه " [٤] .
ثم أضف إلى هولاء العلماء من نقل الإجماع أو صرح بتبنّيه لمذهبٍ هو مذهب مسلم : كالشافعي ، والحميدي ،والحاكم، والبيهقي ، وابن عبدالبر، والخطيب ، وغيرهم .
* وقد ذكر الشريف حاتم نصوص عن بعض أهل العلم كالشافعي وأبي بكر الحميدي والخطيب البغدادي وأبي الحسن القابسي تدل على أنهم لا يشترطون العلم بالسماع فليرجع إليها من أراد (١٤٤-١٢٢) .
* (فائدة) :
لا شك أن الراوي لو نفى عن نفسه السماع ممن عاصره ، أو علمنا من أخبارهما أنهما لم يجتمعا في بلد واحد قط ، ولا كانت بينهما مكاتبة أو إجازة فإن هذه من ابين الدلائل على عدم الاتصال . وحينها فلن يحكم مسلم بالاتصال ، على مايقتضيه كلامه الصريح في ذلك ، وعلى مانص عليه ابن رشيد السبتي أيضا . بل هذه الحالة لا تحتاج إلى تنصيص ؛ لأن شرط الاتصال الذي يشترطه مسلم هنا قد تيقنا من عدم تحققه ، وأصبح انتفاؤه واضحا ، لا قيمة معه من اشترط المعاصرة وعدم التدليس
لكن هناك دلائل بينة عند أهل الحديث غير تلك الدلائل اليقينية ، مثل بعد البلدان ، أو إدخال الوسائط ، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد لعدم السماع وتغلب عدم حصوله .
فهل هذه الدلائل تدخل في (الدلالة البينة) التي ذكرها مسلم ؟
الظاهر والأصل دخولها فيها ؛ لأنها داخلةٌ في معنى ماذكره مسلم .
زيادة في الإيضاح انظر " إجماع المحدثين " (١٩ - ٢٦) .
* قال مبارك : والمقصود بالإجماع الذي ذكره مسلم وغيره على أن المعاصرة مع إمكان اللقاء تكفي لايعنون النقل قولا ، وإنما يعنون جريان عملهم على ذلك .
الهوامش ________________
[١] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٨) ، وانظر : موقف الإمامين لخالد الدريس(٤٦٢ - ٤٦٣) .
[٢] العلل للدارقطني (٣/٢١٣/ ب) .
[٣] التاريخ لابن معين (رقم ٢٨٠١) .
[٤] العلل للدارقطني (٤/ ١٦/ب) .
* قال الشريف حاتم (١٥) :

ملاحظة : لم يتنبه ابن رشيد والعلائي والدريس إلى أنهم بميلهم
إلى الاكتفاء بالقرائن القوية قد نسفوا ماذهبوا إليه من تقوية اللقاء أو السماع ؛ إذ من أين
لهم أن مسلما لم يكن مراعيا لمثل تلك القرائن؟!
حتى يجعلونه مخالفا للبخاري !!!
* قال مبارك : استدل بعضهم للإمام مسلم بدليل وهو قولهم : الحديث الصحيح في كتب
الاصطلاح قاطبة انقسم إلى سبع مراتب :
الأولى : ماروواه البخاري ومسلم .
الثانية : مأخرجه الخاري .
الثالثة : ما أخرجه مسلم .
الرابعة : ماكان على شرط البخاري ومسلم .
الخامسة : ماكان على شرط البخاري .
السادسة : ماكان على شرط مسلم .
السابعة : ماكان صحيحا وليس على شرط واحد منهما .
إذن حصل اتفاق في كتب الإصطلاح على أن في المرتبة السادسة
هي ماكان على شرط مسلم ولم يخرجه ، فطالما أن المرتبة السادسة
هذه صحيحة باتفاق من كتب في مصطلح الحديث ومن أهم شروط مسلم شرطه في
الحديث المعنعن، فيكون هذا دليلا على صحة مذهب مسلم وأن المراد من قدم (أراد
الأصحية) دون رد الأخرى .

(ملاحظات وتعقبات) :
* اين المغالطات التي في كلامي ، وكلام من نقلت عنهم ؟
إنما هو مجرد نقاش علمي لا أكثر ، القصد منه معرفة الحق فيما
أختلف فيه (إن كان هناك خلاف) .
* هلا أفصحت عن الدليل الذي هو في الحقيقة عليّ وليس ليّ ؟!
ومع ذلك جعلته حجة ليّ وليس الأمر كذلك .
* وهل ماذكره مسلم في مقدمته من صحيحه وغيره من الحفاظ
عري من الدليل بل المفلس من الدليل ...
والحقيقة أن مسلم رحمه الله أقام مذهبه بأدلة جبارة لا يستطيع
المنصف إلا التسليم بها .
* أما القول أن مصدري واحد ، وهو الشيخ الألباني فهي مجرد دعوى
عارية من البرهان ، والحقيقة عكس ذلك تماما ؛ فأنا أستقي ماعندي من كل العلماء
سواء من الأموات أو الأحياء على السواء ، ولا أقلد رجل
بعينه بل استفيد من جميعهم من أجل ذلك حرصت غاية الحرص على
اقتناء ـ وذلك منذو نعومة أظفاري ـ مكتبة علمية متكاملة في شتى العلوم الشرعية (من
مخطوط ومطبوع)ومايساعد عليها كعلوم الآله .

والحقيقة أنني أدور مع الحق حيث دار سواء مع شيخنا ـ الذي لم تر عيني مثله قط ـ أو مع غيره .
* أما كوني لا أعرف حجة المخالف فهي مجرد دعوى بل لي سنين
طويلة وأنا أقوم بتدريس مصطلح الحديث وفيه أتعرض للكلام حول هذه المسالة وماقيل فيها وذكر الراجح من ذلك .
* من عرف حقيقة حسان عبدالمنان من خلال ماألف وحقق ومافيه
من تعدي وتجني على السنة النبوية ومخالفاته الواضحة في التصحيح
والتضعيف والجرح والتعديل لأهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتأخرين وكان في قلبه حبا للسنة ونصرة للحق وأهله لا يلوم الشيخ
الإمام الالباني على وصفه المطابق لحقيقته ب(الهدام)فهو يستحق
أكثر من ذلك .
وجعل وصف الشيخ له بالهدام من باب الغيبة هو من باب التنطع غير المحمود ، فليس ـ والله ـ شيخنا ممن يقصد غيبة المسلمين ، بيد
أنه علم الجرح والتعديل لا ننكر أنه حفرة الأعراض، ولكنها كخط النار للمسلم المجاهد بقلمه تربع على أكنافها ابن معين و القطان وشعبة
وأحمد ، وعلي بن المديني والبخاري، والنسائي والدارقطني ، وجميع أئمة الهدى .
قال شيخنا الإمام الالباني في معرض رده على (عبدالفتاح أبو غدة) في مقدمته النفيسة لكتاب " شرح العقيدة الطحاوية) (٤٨) :
" هذا ، وبع أن فرغت من الرد على ماجاء في ذلك التقرير الجائر ،
من الزور والباطل، فقد قوي في نفسي الشعور بأن القارىء قد يتسأل
بعد فراغه من قراءة هذا الرد: من هو صاحب ذلك التقرير الجائر حقا ؟ وقد بدا لي أن من حقهم علي أن أجيبهم عن ذلك التساؤل، على الرغم
من أنني حاولت في أثناء كتابته أن لا أبوح باسمه، فقد ظهر لي أخيرا أن
الأولى بل الواجب الكشف عن هويته ، ليعرف كل قارىء عدوه من صديقه ، وحبيبه من بغيضه ، فيحب في الله ، ويبغض في الله، ولي في ذلك من أهل العلم بالحديث
وأصوله أحسن أسوة، الذين صرحوا بجواز
بل وجوب ذكر رواة الحديث بأسمائهم وعيوبهم في الرواية ليُعرفوا ،
فما أكثر ماترى في كتبهم مثل قولهم : فلان وضاع ، أو كذاب ، أو سيء
الحفظ ونحو ذلك ، حتى أنهم لم يتورعوا عن وصف بعض الأئمة المتبوعين في بعض المذاهب بما علموا فيهم من سوء الحفظ ، ...،
كل ذلك نصحا منهم للمسلمين ، وغيرة على الدين ، وقد صرحوا بأن غيبة الرجل حيا وميتا تجوز لغرض شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وقد جمعها بعضهم في قوله :
القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر
ولا يخفى على القارىء الحبيب بأن الأغرض الستة هذه أكثرها يمكن
الاعتماد عليها فيما نحن فيه ، ...
أخي المفضال تذكر ، أنه لم يخطر لي علىبال أن تكون أنت المقصود
بالرد من نقلي كلام شيخنا ؛ إنما وافق مانحن بصدد البحث فيه ماوجدته من كلام شيخنا
فاحببت وضعه وليس في مخيلتي الإساءة
لك أو لغيرك ويشهد الله أنني أستفيد ممن تقوم بنشره في هذا الملتقى الطيب المبارك
حتى لو اختلفت معك فالاستفادة موجودة والحمد لله . ولذا أسأل الله أن يوفقك ويبارك في
عمرك ووقتك وجهدك
ويجعل الحق على لسانك وقلمك.
وكتب
أبو عبدالرحمن عفت الله عنه

رد الاخ بو وليد

يا أخي الكريم ..

باختصار ..

١. لا تلزم نفسك أنت والشريف بأمثلة كثيرة عن البخاري في كل كتبه وهي في غاية
الوضوح !!
وتريدان إلزام الخصم بمثالين فيهما ما فيهما !!!!

٢. الاعتماد على كلام الحافظ ابن حجر في قوله "ولو مثال واحد" فيه تجاوز كبير
فالحافظ أطلق هذه الكلمة من باب المبالغة ، لا يقصد بها التقعيد ليأخذها الشريف ويطبق
عليها مخالفة المستفيض من عمل البخاري ؟!!!! .

٣. من المعلوم عند العلماء بالحديث العمل بالقرائن ؛؛ كأن يأتي حديث من طريق من لا
تقبل عنعنته فيقبلونها لقرائن قامت عندهم ، كما إنهم قد لا يقبلون تصريحه بالسماع
لقرائن أخرى تدل على عدمه .
وما قاله الحافظ ابن حجر في حديث عثمان هو عين الصواب ويدل على فهمه الدقيق
لعلم الحديث وتصرفات الأئمة في ذلك .

٤. من السهل جداً نقض كلامك وكلام الشريف بمثله ؛؛ فيقال لو وجدنا مثالاً واحداً

للبخاري يشترط فيه ثبوت اللقاء فإنه يدل على أن هذا هو شرطه ومذهبه .

٥. كل ما ذكرته من الأدلة على عدم اشتراط البخاري ثبوت اللقاء أوهى من بيت العنكبوت ، وإنما تحاول عجزاً !!

ولله در أبي الحسن التهامي حين قال :

ومكلف الأيام ضد طباعها *** متطلب في الماء جذوة نار
وإذا رجوت المستحيل فإنما *** تبني الرجاء على شفير هار

٦. ألاحظ أنك أخي الكريم تكتفي في ترجيح القول الذي تريده بالشبهة من الدليل وشبهة من القرائن !!!
وهذا والله لا يبني منهجاً متماسكاً أبداً ، ومن كان هذا دأبه ففيه شبه من العنكبوت اتخذت بيتاً ؛؛ وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت .

٧. ثم لو سلمنا لك جدلاً أن منهج البخاري كما ذكر الشريف !! فما قولك وقوله في منهج بقية الأئمة مع ذكر الأمثلة على ما تقول عن كل من قيل عنه منهم إنه يشترط العلم بالقاء أو السماع .

وأتمنى من الله الكريم أن يكون هذا النقاش بحثاً عن الحق ..
ولا أخفيك أخي الكريم بأني استفدت من بعض نقولاتك في ذلك ، وجزاك الله خيراً .

أخي الكريم مبارك وفقه الله .. أخيراً انتهيت .. الحمد لله ..

في الحقيقة أغبطك على جلدك في الكتابة ، ولكن هذه الردود باختصار بالغ .. أسأل الله أن ينفع بها .

ـ الاستدلال بقول ابن طاهر : (إن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين ـ وإن تكلم فيه بعض الناس ـ يكون حديثه حجة ، لروايتهما عنه في الصحيح . إذ كانا(رحمة الله عليهما) لم يخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ ، يحتمل سنه ومولده
السماع ممن تقدمه ، على هذه الوتيرة ، إلى أن يصل الإسناد إلى
الصحابي المشهور) لا يستقيم ؛ فكلامه منصب على رجال الصحيحين وتوثيقهم ،
وعبارته في غير هذا فضفاضة لا تدل على مبتغاك فغاية ما فيها أن رواة أحاديث

الصحيحين يحتمل سن كل واحد منهم ومولده السماع ممن تقدمه ، وهذا صحيح موافق لشرط البخاري ، فلا بد من ذلك لإثبات السماع واللقاء ، ثم بالله عليك أخي الكريم هل يقرن ابن طاهر أو غيره في معرفة الصحيح بابن رجب أو ابن حجر ؟!.

- لا تلزم نفسك أنت والشريف بأمثلة كثيرة عن البخاري في كل كتبه وهي في غاية الوضوح !! وتريدان إلزام الخصم بأربعة أمثلة لها تأويل مستساغ ؟!!.

- الاعتماد على كلام الحافظ ابن حجر في قوله "ولو مثال واحد" فيه تجاوز كبير فالحافظ أطلق هذه الكلمة من باب المبالغة ، لا يقصد بها التقعيد ليأخذها الشريف ويطبق عليها مخالفة المستفيض من عمل البخاري ؟!!!! .
فليت أخذه بقول الحافظ في المسألة وسلم له ؛؛ كما سلم في هذه النقطة بالذات ،(ولكن الإنصاف عزيز !!)

- من المعلوم عند العلماء بالحديث العمل بالقرائن ؛؛ كأن يأتي حديث من طريق من لا تقبل عنعنته فيقبلونها لقرائن قامت عندهم ، كما إنهم قد لا يقبلون تصريحه بالسماع لقرائن أخرى تدل على عدمه .
وما قاله الحافظ ابن حجر في حديث عثمان هو عين الصواب ويدل على فهمه الدقيق لعلم الحديث وتصرفات الأئمة في ذلك .

- من السهل جداً نقض كلامك وكلام الشريف بمثله ؛؛ فيقال لو وجدنا مثالاً واحداً للبخاري يشترط فيه ثبوت اللقاء فإنه يدل على أنه هو شرطه ومذهبه .

- دفاع العلائي عن البخاري في إخراجه لحديث قيس بن أبي حازم عن بلال هو دفاعٌ صحيح ، ويدلك على ذلك أن العلائي نفسه ممن يرى رأي البخاري في اشتراط العلم باللقاء ؛ ومع ذلك عمل بالقرائن التي ذكرها ، وخالف قاعدته التي يعتقدها ، وليس من منهج الأئمة في الحديث الجمود على قاعدة ما ؛؛ بل يعملون أذهانهم في القرائن إن وجدت .

- الأئمة المحدثون يخرجون من الحديث في الرغائب والسير وغيرها ما لا يرتضونه في الأحكام ، وهذا معلوم مشاهد ، ومعلوم قول الإمام أحمد وغيره في ذلك ، وكذلك في نقدهم للآثار عن الصحابة والتابعين أقل منه في الحديث .

- البخاري باعترافك والشريف اشترط لصحيحه أعلى درجات الصحة ، فلماذا يخرج مثل حديث قيس بن أبي حازم عن بلال ويخالف شرطه ؟!! ، إذاً لا بد من اعترافك

بأحد أمرين : إما أن البخاري عمل بالقرائن الدالة على السماع ، أو أنه قد ثبت عنده اللقاء من وجه معتبر ، وإلا ألزمت بأن تقول : البخاري لم يشترط أعلى درجات الصحة ؛؛ حينها يغني ذكر هذا القول عن رده ؛ لظهور سقوطه .

- لا تستطيع إلزام الخصم بمثل ما ذكره الشريف من مخالفة غير البخاري للبخاري في عدم ثبوت اللقاء بين المتعاصرين اللذين أخرج لهما ؛ إلا إذا رأيت البخاري نفسه نفى سماعاً في حديث وأخرجه بعينه في الصحيح ، ولن تجده .. وما ذكرته مما يتوهم أنه من ذلك يأتي الرد عليه بإذن الله تعالى .

- أحاديث ابن بريدة عن أبيه أخرجها البخاري كما قبلها كثير من الأئمة وإن لم يثبت السماع بينهما لأنهما تعاصرا دهراً نحواً من أربعين سنة !! فهل يعقل أن يعاشر ابنٌ أباه هذا العمر ويحدث عنه كثيراً ، ثم نقول لا يقبل لأنه لا يذكر سماعاً ؟؟!! فهذه قرينة قوية على السماع عندهم .

- استدراك من استدرك من العلماء الذين ذكرتهم على البخاري بعدم تحقق اللقاء ، هو حجة لخصمك لا لك ؛؛ حيث إنه لو لم يكن من المعلوم لديهم أن البخاري يشترط العلم باللقاء لما استدركوا عليه عدمه ؟!! - كما أن الحاكم عيب عليه استدراك ما لم يشترطه الشيخان - إذ لا يصح أن يستدركوا عليه ما لم يشترطه ، ولذلك أباحوا لأنفسهم الانتقاد والاعتراض ، وكلام الشريف في هذا في غاية الضعف !! .
- لا يصح الاحتجاج على البخاري بنفي غيره لثبوت اللقاء ؛؛ إذ إن الأئمة كثيراً ما يختلفون في ذلك ، ويخالف بعضهم بعضاً ، فيثبت السماع عند بعضهم دون البعض الآخر .
- العمل بالقرائن يختلف من إمام لآخر ؛ فما كان من القرائن حجة عند بعضهم ربما لا يكون حجة عند البعض الآخر ؛ وذلك كأن يكون بلدي شيخه مع طول المعاصرة ، أو يكون ابنه مع تحقق المعاصرة .
- العلماء الذين ذكرهم الشريف ممن اعترضوا على بعض الأسانيد في البخاري هم دليل عليه أيضاً من جهة ادعائه الإجماع على الاكتفاء بشرط مسلم ، وإلا فلماذا انتقدوا هذه الأسانيد بعدم ثبوت السماع ؟!! إلا أن يكونوا ممن لا يؤثرون في ثبوت الإجماع وعدمه !!.
- غالبية الأمثلة التي ذكرها الشريف عن الأئمة لا تفيد اكتفاءهم بثبوت المعاصرة صراحة ، بل غاية ما فيها عدم إنكار السماع ، وكأن من أجاب بمثل أجوبتهم المذكورة (لا أنكر ، ينبغي ، كأنه لقيه بكذا ، يشبه أرجو أن يكون لا أبعد) قد علم أن بعض الأئمة أثبت اللقاء أو السماع فلذلك يوجه قولهم أيضاً بما ثبت عنده من القرائن أو يقول : لا أنكر . ولو طبقت هذا على أكثر الأمثلة وجدته سائغاً وجيهاً ، وأحياناً يعمل الإمام ذهنه في القرائن ، وقد لا نعلم من القرائن التي توفرت لديه حين حكمه إلا بعضها .

- يضاف إلى الفقرة السابقة أن الأمثلة التي ذكرتُها أنا لك سابقاً من إعلال الأئمة لرواية بعض من عنعن لمن أدركه لا يمكن دفعها أبداً ؛ لأنه إعلال صريح بسبب صريح ، بينما هذه الأمثلة التي ذكرها الشريف يمكن توجيهها توجيهاً مقبولاً إن شاء الله كما تقدم .
- ابن معين حين سئل عن ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين لم ينف اللقاء ، ولم يصرح بثبوته ؛؛ لكن قال لعله لقيه في الموسم ؛ فكأن السماع بينهما مذكور في الأسانيد الصحيحة عنده لا يمكن تخطئته أو دفعه ، لكن لأنه ليس بلديه ولا يثبت لهما لقاء ؛؛ قال ما قال ، وكذلك يقال في المثال الذي فيه سؤال ابن الجنيد له عن حماد بن سلمة يروي عن أهل الكوفة .
قال الشريف : يقول ابن معين ذلك ؛ لأن ابن سيرين لم يكن مكثرا من الرواية عمن عاصره ولم يلقه ؟!! . لم أفهم المراد من هذا ، فالكلام على رواية ابن شبرمة عن ابن سيرين فما دخل رواية ابن سيرين عمن عاصره ؟!! ولعله يقصد ابن شبرمة لم يكن مكثراً ... ؛ فإن كان ذلك كذلك فقد رد على نفسه ، وأثبت أن الأئمة يعملون في مثل هذا بالقرائن .
ثم إن في سؤال ابن الجنيد لابن معين عن رواية حماد عن أهل الكوفة ، وقول ابن معين قدم عليهم كذا وكذا .. دليل عليكما !! لأن ابن الجنيد استنكر رواية حماد عن أهل الكوفة وهو لم يلقهم ؛ فحينما قال ابن معين : لا أعلمه دخل الكوفة . قال ابن الجنيد : فمن أين لقي هؤلاء ؟!! وهذا يصلح دليلاً لمن يشترط ثبوت اللقاء .
كثير من الأمثلة التي ذكرتها إنما فيها عمل الأئمة ببعض القرائن كالقِدم والرواية عن القرين واتفاق المكان وغير ذلك ، مع قرائن أخرى تأتي ضمن الأسانيد ، لا يصلنا كثير منها .
نقلت عن الشريف قوله : * قال البزار : " روى الحسن عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه " [٥] .
فبيّن أبو حاتم الرازي سبب تقريب البزار لسماع الحسن من محمد بن مسلمة ، وقد سئل عن سماع الحسن من محمد بن مسلمة فقال: "قد أدركه " [٦] .
هذا مع أن إبراهيم الحربي قد نفى سماعه منه [٧] .
أقول : قوله هذا فيه مغالطتان : الأولى : أنه جعل قول أبي حاتم : قد أدركه ، توجيهاً لقول البزار ولا أبعد سماعه منه !! ، كيف وأبو حاتم قال : قد أدركه . ولم يثبت له بذلك السماع منه ، وكثيراً ما تجد في كلامه يقول أدرك فلاناً ولم يسمع منه . الثانية : أنه جعل مخالفة إبراهيم الحربي دليلاً له !! وهو دليل عليه ؛؛ فلماذا ينفي إبراهيم الحربي اللقاء أو السماع مع تحقق المعاصرة والإدراك ؟!! .
- تعقب الدارقطني على ابن معين هو من الاختلاف بين الأئمة في العمل بالقرائن ، وأقول للشريف : كيف توجه نفي ابن معين سماع عطاء بن السائب من أنس مع تحقق

الإدراك والمعاصرة ، ولك يا أخي مبارك أيضاً .
- قولك أخي الكريم : * قال مبارك : والمقصود بالإجماع الذي ذكره مسلم وغيره على أن المعاصرة مع إمكان اللقاء تكفي لايعنون النقل قولا ، وإنما يعنون جريان عملهم على ذلك .
فقولك "أن المعاصرة مع إمكان اللقاء تكفي .." ليس هذا قول مسلم ؛ بل ظاهر قوله أن المعاصرة تكفي لإمكان اللقاء ، وأن إمكان اللقاء بسبب المعاصرة ، وهذا الذي ذكره ابن حجر والمعلمي ، كما ذكر ذلك الشيخ خالد الدريس . وانظره في كتابه .
- مما يقوي ما رددت به عليك سابقاً من أن ابن عبد البر يتكلم عن العنعنة التي ثبت فيها اللقاء بين المتعاصرين وعليه المثال الذي ذكره عن أحمد ؛ قول ابن عبد البر :
واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء ، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم ، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً . انتهى .

- ولا أنسى أن أنبه على أن مسلماً لم يعمل بشرطه على الإطلاق في صحيحه كما حقق ذلك الشيخ الدريس إلا أحاديث يسيره في الفضائل أو الشواهد والمتابعات وبعضها وُقف على السماع فيها . وهي قليلة جداً بالنسبة لأحاديث الكتاب .
- قولك أخي الكريم : قال مبارك : استدل بعضهم للإمام مسلم بدليل وهو قولهم :
الحديث الصحيح في كتب الاصطلاح قاطبة انقسم إلى سبع مراتب :
الأولى : ماروإه البخاري ومسلم .
الثانية : مأخرجه الخاري .
الثالثة : ما أخرجه مسلم .
الرابعة : ماكان على شرط البخاري ومسلم .
الخامسة : ماكان على شرط البخاري .
السادسة : ماكان على شرط مسلم .
السابعة : ماكان صحيحا وليس على شرط واحد منهما .
إذن حصل اتفاق في كتب الإصطلاح على أن في المرتبة السادسة
هي ماكان على شرط مسلم ولم يخرجه ، فطالما أن المرتبة السادسة
هذه صحيحة باتفاق من كتب في مصطلح الحديث ومن أهم شروط مسلم شرطه في الحديث المعنعن، فيكون هذا دليلا على صحة مذهب مسلم وأن المراد من قدم (أراد الأصحية) دون رد الأخرى .

أقول : كلامك هذا بارك الله فيك فيه نظر ؛؛ حيث إن قولهم "شرط مسلم" لا يعني اكتفاءه بالمعاصرة بل هي كلمة عامة تشمل شرطه في الأسانيد والرجال ؛؛ خصوصاً إذا انضاف هذا إلى ما ذكرته في الفقرة السابقة من أن مسلماً لم يعمل بمطلق شرطه في صحيحه إلا في اليسير النادر .

- أخيراً أقول لك أخي الحبيب ما قاله ابن رجب رحمه الله في شرح العلل بعد أن ذكر أمثلة عديدة من كلام الأئمة على اشتراط ثبوت السماع ، قال: (فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه ومع موافقة البخاري وغيره ؛؛ فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم ؟؟!! بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع المعتد بهم على هذا القول وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم ، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له ، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه ، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء فلا يبعد حينئذٍ أن يقال : هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء) انتهى من شرح علل الترمذي . وينظر كلامه في المسألة ففيه غنية عن كل كلامٍ غيره ، وهو من هو في النقل والتحرير والتحقيق !! .
ولا أوفقك أخي الكريم في تصحيحك لفعل الشيخ الألباني رحمه الله ، فالذي عليه العلماء ذكر الخطأ أو المزلق دون الوصف بالهدام وغيره ، حيث إن الذي يكذب مثلاً يتعمد الكذب فتقول له كذاب ؛ لكن من خالف -على قول الشيخ في مسائل- لا يسوغ وصفه بالهدام ، فقد يكون مستنداً إلى دليل ، ولا شك أن السلامة لا يعدلها شئ . والله أعلم .
وأرجو منك المعذرة على الجفاء والتعدي الذي حصل مني ، والذي لا إله غيره إني أحبك فيه ، ولكن العبارة تخون أحياناً .
ووالله إنني استفدت منك كثيراً جزاك الله خيراً .

ويلاحظ على كلامك أخيراً القول بإجماع المحدثين حتى البخاري على مذهب مسلم وسقت على ذلك الأدلة !!

فأين هذا من قولك في بداية النقاش :

((ولايخفى أن البخاري - رحمه الله - يشترط معرفة اللقاء وأن الجمهور على خلافه بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ، وبالله - تعالى - التوفيق .))
؟؟!!!

رد الاخ مبارك

* الشرط الذي نسب إلى البخاري لا يكتفي بالمعاصرة مثل مسلم،
بل لايكتفي أيضا بما يدل على اللقاء بين الراويين ، وإنما يشترط أن يقف علىمايدل على السماع
فمن تعني بقولك : (وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع مالم يكن اللقاء فيه ثابتا ...) ،

لأنه كما لا يخفى لا يلزم من المعاصرة اللقاء كذلك
لا يلزم من اللقاء السماع ؛ وإن تحقق السماع في حديث أو أكثر فقد لايتحقق في جملة حديثه
فإن قلت : نحن على الأصل من تحقق السماع بتحقق اللقاء مالم
توجد قرينة تدل على عدمه .
فيقال لك حينئذ : نحن أيضا على الأصل من تحقق السماع بتحقق
المعاصرة مع إمكان اللقاء وأمن التدليس مالم توجد قرينة تدل على عدمه ، قال الإمام
مسلم ـ رحمه الله ـ : " ذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار
والروايات قديما وحديثا : أن كل رجل (ثقة)
روى عن مثله حديثا ، وجائزٌ وممكنٌ له لقاؤه والسماع منه ، لكونهما جميعا كانا في
عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا
تشافها بكلام فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا
الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا . فأما
والأمر مبهمٌ ، على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا ، حتى تكون الدلالة التي بينا " .
ويقول في موطن آخر : " وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى
عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في
الحديث وشهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه ؛ كي
تنزاح عنهم علة التدليس . فمن ابتغى ذلك من غير مدلس ، على الوجه الذي زعم من
حكينا قوله ، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نُسمِّ من الأئمة " .
وقال عقب ذكره لأمثلة للأسانيد الصحيحة مع عدم العلم بالسماع :
"إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر ، لكونهم جميعا كانوا في
العصر الذي اتفقوا فيه " .
زيادة في الإيضاح والبيان انظر : إجماع المحدثين (١٩ـ ٢٦) .
* ولم يرد عن البخاري مايفصح فيه عن رأيه في مسألة العلم بالسماع . هل هو شرط
صحة أو شرط كمال ؟ أو شرط في الصحيح دون خارجه ؟
ومع غياب النص عن صاحب الصحيح نجد من يرجح هذا ، ومنهم
من يرجح ذاك ، وتبقى المسألة اجتهادية للنظر فيها مجال .
* وإصدار قواعد كلية من خلال أمثلة جزئية يدل على نقص وخلل
في المنهج ، وتسرع في إعطاء النتائج من غير بحث وتريث وقد قيل :
" في التأني السلامة ، وفي العجلة الندامة " .

رد الاخ بو وليد

أخي مبارك .. وفقه الله ..

القول بأن الأصل في السند المعنعن بين المتعاصرين اللذين يمكن التقاؤهما على الاتصال حتى يأتي ما يشهد على عدمه هو قول قريب من عمل الأئمة فالقول بإمكان اللقاء معناه العمل بالقرائن ، وهذا صحيح ؛ فمتى قويت حكمنا بالاتصال ، ومتى ضعفت أو عدمت فهو على الانقطاع إلى أجل غير مسمى ..
ومنهج الأئمة اللذين ذكرت نتفاً يسيرة من عملهم في ذلك أن هذا السند بهذه الصفة على الانقطاع حتى يأتي ما يقوي السماع من القرائن

فهل هذا هو قول مسلم ؟!! أعني القول الأول ..

الظاهر أنه يكتفي بمجرد المعاصرة وهي دليله على إمكان اللقاء ، وهنا يفترق الحكم عن سابقه .

وسبب تشديد الأئمة في ذلك هو انتشار الإرسال بينهم وهذا لا يحتاج لدليل ، فالإرسال يكاد ينحصر في طبقة التابعين وأتباعهم ، ومن تأمل جامع التحصيل المليء بعبارات الأئمة التي تؤكد طريقتهم في اشتراط ثبوت اللقاء

علم ذلك ..

قولك أخانا :

(((فمن تعني بقولك : (وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع ما لم يكن اللقاء فيه ثابتا ...) ، لأنه كما لا يخفى لا يلزم من المعاصرة اللقاء كذلك
لا يلزم من اللقاء السماع ؛ وإن تحقق السماع في حديث أو أكثر فقد لايتحقق في جملة حديثه)))

أقول :
الذي نسب للبخاري وابن المديني هو اشتراط ثبوت اللقاء لثبوت السماع ، ولذلك صحح البخاري وابن المديني أحاديث الحسن عن سمرة واحتجا بها ، بينما أكثر الأئمة لم يكتفوا باللقاء في هذا وقالوا لم يسمع منه غير حديث العقيقة .

وحمل مسلم أظنه على هذا القول ، والله أعلم .

أرجو ألا تهمل ما سألتك الإجابة عليه سابقاً !!

وهو : بماذا تفسر الأقوال التي نقلتها لك عن الأئمة ؟؟!!

وأزيد : وكذلك كتاب جامع التحصيل -برمته - ؟؟.

وأزيد : معنى قولهم فلان عن فلان مرسل ؟؟. وهذا كثير جداً بين المتعاصرين مع انتفاء شبهة التدليس

قولك :
فإن قلت : نحن على الأصل من تحقق السماع بتحقق اللقاء مالم توجد قرينة تدل على عدمه .
فيقال لك حينئذ : نحن أيضا على الأصل من تحقق السماع بتحقق المعاصرة مع إمكان اللقاء وأمن التدليس مالم توجد قرينة تدل على عدمه ،

أقول :

بين القولين فرق كبير ؟!!
فإثبات السماع بثبوت اللقاء أقوى من إثباته بمجرد المعاصرة .
فلو روى راوٍ عن آخر عاصره وكان أحدهما في خراسان والآخر في اليمن ولم يثبت بينهما لقاء فهل يحكم بالاتصال هنا ؟!! ويسوى في ذلك مع من ثبت لقاؤهما ؟!!

وأريد رأيك أنت في إسنادٍ هذه صفته .

رد الاخ مبارك

* المقصود بالمعاصرة : التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها .
* قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في " توضيح الأفكار " (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) :
" واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لما ذهب إليه البخاري وغيره من شرطية اللقاء ، ولا لما ذهب إليه مسلم من عدمه ، وما كان يحسن إهمال الدليل من نقل الأقاويل وإلا كان تقليدا محضا ، وقد استدل ابن
حجر لكلام البخاري ، فقال : والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز
أهل ذلك العصر للأرسال ، فلو لم يكن مدلسا ، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل
ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس فقد
يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الارسال بينهم ، فاشتراط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل مايروايه منه على السماع لأنه لو لم يحمل
على السماع لكان مدلسا ، والفرض السلامة من التدليس،فتبين رجحان

مذهبه .
وقال الحافظ أيضا : وإذا ثبت اللقاء ولو مرة ، حملت عنعنة غير المدلس على السماع
مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك ، قال:وأما
احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك
ماورويت إلا معنعنة ، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها
لقي شيخه ، فلا يلزم من ذلك عنده نفيه في نفس الأمر ، انتهى .
فتعقبه الصنعاني بقوله :
" قلت : هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، وكذلك ألزم البخاري أنه إذا ثبت
اللقاء ولو مرة وروى أحاديث يعلم أنه لا يتسع لها
زمن اللقاء أن يحملها على السماع ، فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك .
قلت : وفي كلامه أبحاث :
الأول : أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع زمن اللقاء لما رواه
عنه ، ويقول : يحمل على السماع، فإنه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول
إلى زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري مخالفته دالة على كذب مدعيه .
البحث الثاني : أن قول الحافظ " فلا يلزم عنده ـ أي عند البخاري ـ
نفيه في نفس الأمر " غير دافع لما قاله مسلم ، لأن مافي نفس الأمر
لا تكليف به ، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر ، والخطاب متعلق بالظاهر
في التكاليف ، لا بما في نفس الأمر ، ألا ترى أن من عدل
ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر ، بل يجوز أنه غير مسلم ، مع أنا
مكلفون بقبول تعديل الثقة ، وكذلك ماصححه الثقة يجوز أنه موضوع في
نفس الأمر ، وبالجملة مافي نفس الأمر لا تكليف به .
البحث الثالث : استدل الحافظ ابن حجر للبخاري على شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره
للأرسال غير ناهض على الشرطية للقاء ، لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار
الثقة وأنه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروى عنه وإمكان اللقاء ، وإذ
قد قبل البخاري
عنعنة من ثبت له اللقاء ولو مرة مع احتمال أن بعض مارواه لم يسمعه فقد حمله على
السماع مع الاحتمال ، فليجزه مع احتمال الأرسال ، مع
أنه احتمال بعيد ، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يروايه السامع ويكثر
في روايته مع حقارة زمن اللقاء .
وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لايخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد
قال أبو محمد بن حزم في كتاب الإحكام : اعلم أن العدل إذا روى عمن
أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو
(عن) أو (عن فلان)أو (قال فلان) ، فكل ذلك محمول على السماع منه ، انتهى "
أ.ه .

(النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٦/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام
٢/ ٢١) .
قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في " الإحكام " (١/ ١٤٣) :
" فالفقيه العدل مقبول في كل شيء " .
قلت : وليس يخفى على أحد أن من هذه الكلية حمل عنعنته على الاتصال حتى يقوم
الدليل على ماينفي ذلك .
وقد سلم الحافظ ابن حجر بقوة مذهب مسلم بقوله في " النكت "
(٢٨٩/١) :
" وإن سلمنا ماذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في
الاتصال" .

* قال الشريف حاتم (٣٩ ـ٥١) :
" لقد قام الدليل على أن إعلال البخاري وغيره للحديث بعدم العلم
بالسماع يدل على اشتراط العلم بالسماع . ووجهُ ذلك الاستدلال هذا إنما يصح فيما لو
كان الإعلال بنحو قولهم " لا أعرف لفلان سماعا من فلان " إعلال بعدم العلم بالسماع
فعلا ، وإعلالا بعدم العلم بالسماع وحده ؛ فهل الأمر في نحو تلك العبارة على هذا
المعنى حقا ؟
قبل الجواب التفصيلي المدلّل عليه ، أذكّر بأمرٍ لا يخفى على المتخصِّصين ، يتعلق
بأحكام أئمة الحديث بعدم السماع أو الانقطاع والإرسال بين راويين متعاصرين ، تلك
الأحكام التي صُنِّفت لجمعها مؤلفات مفردة ، ك(المراسيل) لابن أبي حاتم و(جامع
التحصيل)للعلائي و(تحفة التحصيل) لأبي زرعة العراقي .
لا يشك من نظر في تلك الأحكام بعدم السماع وبالانقطاع ، والتي
ظاهرها الجزم بعدم وقوع سماع = أنها غالبا مبنية على قرائن تتعلق
بالراوي أو المرويّ عنه أو بالخبر المروي أو بذلك كله أو بعضه . وأنها ليست مبنية
على خبر من اراوي (المحكوم بعدم سماعه) ، يعلن فيه
بأنه لم يسمع من فلان .. إلا نادرا أو قليلا . هذا أمرٌ لا يشك فيه المتخصصون ، ولن
يشك فيه غيرهم فيما لو تمهل حتى ينظر في الأمثلة الآتية بعد هذا الجواب الإجمالي.
والقرائن الدالة على عدم السماع قد تتوارد، فتفيد القطع بعدم وقوعه فعلا . وقد لا تصل
إلى هذا الحد ، فتفيد غلبة الظن بعدم وقوعه
فقط .
فإن كانت القرائن الدالة على عدم السماع فيما دون حد القطع بعدم
وقوعه ، فإن الراوي لو صرّح بالسماع (فيما يثبت عنه) ممن أفادت القرائن غلبة
الظن بعدم سماعه منه ، فإن الأصل تقديم النص على القرائن ؛ لأنه من باب تقديم
القطعي على الظني الدلالة . فيكون الأصل
في هذه الحالة الحكم بالسماع ، وعدم النظر إلى القرائن . لكن إن لم يوجد نصٌ دالٌّ على

السماع ، فإن إفادة القرائن غلبة الظن بعدم وقوع
السماع تبقى هي المعمول بإفادتها المحكوم بما ترجحه . وهنا يظهر أن الوقوف على
نص دال على السماع أو عدم الوقوف عليه هو القاعدة التي ننطلق منها في إعمال دلالة
القرائن أو عدم إعمالها ؛ ولذلك كان التنصيص على عدم وجود لفظ دال على السماع
عند وجود تلك القرائن
أمرا محتما ، لا ستكمال المقدمات التي ستُوصلنا إلى النتيجة . وهذا وجهٌ أولٌ لسبب
الإعلال بعدم العلم بالسماع ، وهو أنه إعلامٌ بأن الراوي
لم يذكر نصا دالا على السماع ، وغالبا لا يكون لهذا الإعلام أيّ فائدة إلا إن كانت هناك
قرائن تشهد لعدم السماع .
والوجه الثاني : أننا بينا آنفا أن الحكم بعدم السماع الذي يرد كثيرا في أحكام الأئمة مبنيٌّ
(في الغالب) على ملاحظة القرائن ، وليس مبنيا على خبر يقيني ونصٍّ من الراوي
نفسه (مثلا) بأنه لم يسمع من فلان .. إلا نادرا .
ومادام الأمر كذلك ، فإن القرائن وحدها قد لا تصل إلى حد إفادة القطع بعدم اللقاء ، وقد
تقترب من إفادة القطع ، وقد تفيده . لكن يبقى
أن الطريق إلى ذلك كله (وهو القرائن) طريق وعر ، والحكم الصادر من خلاله حكم
على مغيب مجهول ؛ لذلك كان من تمام الورع ومن الدقة في التعبير أن يستخدم الأئمة
عبارات تتضمن التشكيك في السماع وترجيح عدم وقوعه ، دون تجاوز ذلك إلى
عبارات الجزم والقطع . فكانت
عبارة نفي العلم بالسماع أحدى هذه العبارات ، التي إنما قصد بها إعلان الشك في
السماع وترجيح عدمه .
كما كان منهم أيضا نحو قولهم : " فلان لا أدري سمع من فلان أو لم يسمع " [١] .
والمقصود من نحو هذه العبارات بيان أن هناك قرائن تشهد لعدم حصول السماع ، مع
عدم قيام مايدفع هذه القرائن ، وهو النص الصريح
الدال على السماع .
الهوامش ________________
[١] انظر أمثلة لهذا التعبير في المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٤٣٣ ، ٥٥٩ ، ٨١٣ ،
٨١٤ ، ٩٣٩) .
ومازال العلماء (قديما وحديثا) يتعاملون مع عبارات نفي العلم بالسماع على هذا
المعنى الصحيح ، وهي أنها عبارات نفي للسماع ،
وأنها مثل قول العالم " لم يسمع فلان من فلان " أو " فلان عن فلان منقطع " أو "
مرسل " ونحوها من العبارات التي فيها جزم بعدم السماع
. ولم يتعاملوا معها على أنها عباراتٌ تدلُ على خبر مجرد بعدم العلم بالسماع ، خبرٍ
قائمٍ على اشتراط العلم بالسماع . وهذا أمرٌ جليٌّ ، لا
أظن أنه محل نزاع .

فإن كانت " لا أعرف لفلان سماعا من فلان " تُساوي " لم يسمع
فلان من فلان " ، وأنها تعني ترجيح عدم السماع لقيام القرائن الدالة على عدمه =
فبيّنوا لي وجه الاستدلال بنفي العلم بالسماع على أنه
دليل اشتراط العلم به ؟! بيّنوا لي ذلك ، فإني لا أرى له وجها !!
وارجو أن لا يتجاوز القارىء المدقِق هذه المسألة حتى يجيب ، وإلا فلا
داعي لأن يُتِمَّ ؛ لأنه حينها لا يريد أن يتمَّ القراءة بفهم !!!
وأزيد مقصودي توضيحا فأقول : إن الاستدلال بعبارات نفي العلم بالسماع على أن
قائلها يشترط العلم بالسماع إنما يصحّ ويتوجه إذا ما
كانت هذه العبارات خبرا مجردا عن عدم العلم باللقاء ؛ لأن عدم العلم
باللقاء وحده هو سبب الإعلال وعدم القبول .
ولذلك كان لازم هذا المذهب ، وهو نصٌّ قائله أيضا ، ومن تابعه (كابن
القطان الفاسي) [١] = أن الحديث المعنعن الذي لم يُعلم لقاء رواته
ببعضهم أنه لا يقال عنه منقطع ، وإنما يُكتفى بالتوقف عن الحكم له بالاتصال .
وهذا موقف صريحٌ أن " لا أعلم لفلان سماعا من فلان " عند أصحاب
هذا المذهب لاتعني ترجيح الانقطاع على الاتصال ، وإنما هي خبرٌ مجردٌ
عن عدم العلم باللقاء ، الذي هو علّةٌ كافيةٌ وحدها للتوقف عن الحكم بالاتصال .
ولا شك أن هذا هو لازم مذهبهم ، والذي التزموه فعلا .
وهذا الفهم لعبارات نفي العلم بالسماع ومابني عليه من الاستدلال
فهمٌ غريبٌ جدا ، وفهمٌ بعيدٌ كل البعد ، ويتعارض مع تطبيقات العلماء قديما وحديثا
(كما سبق) . فلم يزل العلماء يُوردون عبارات نفي العلم
بالسماع على أنها عباراتُ نفي للسماع ، وأنها تدل على ترجيح الانقطاع
، بل على أنها تدل على الجزم بالانقطاع أيضا !!
وهذا الفهم الذي عليه العلماء (والذي يُناقِضُ تنظيرهم في مسألتنا هذه) هو الفهم
الصحيح ، وهو الفهم الذي يقضي على ذلك الاستدلال
البعيد المأخوذِ من ذلك الفهم الغريب !!!
ومع أن عبارات نفي العلم بالسماع كانت ومازالت تدلّ (عند المشتغلين بعلم الحديث)
على نفي السماع ، وأنه لا فرق بينها في المعنى غالبا ؛ لأن عبارات نفي العلم بالسماع
وعبارات نفي السماع إنما هي مبنيّة على القرائن = إلا أن هذه المُسلَّة الصحيحة
ستصبح عند
بعضهم محلَّ نظر وشك ، لا لشيءٍ ، إلا لأنها ستنسِفُ مسلمة أخرى ،
قد تكون أكثر رسوخا في نفوسهم !!

الهوامش

---

[١] انظر ماسبق ـ أي من كتاب إجماع المحدثين ـ (١٦ ـ ١٧) .

لذلك فإني سأذكر هنا بأمثلة يسيرة جدا ، تدل على أن نفي العلم
بالسماع يعني ترجيح عدم حصول السماع ؛ لا أنه مجرّد خبر عن عدم
الوقوف على مايدل عليه ، كما يريد المستدلون به على أنه دليلُ اشتراط العلم بالسماع .
* فانظر إلى قول الترمذي : " لا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل ، وسمعت
محمدا يقول : لا أعرف أن أبا السنابلعاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم [١] .
فهذا نفي للعلم بالسماع ، مع عدم المعاصرة أصلا بين الراويين !! فهل هو إعلالٌ بعدم
العلم بالسماع بناءً على اشتراط العلم به ؟!
* ويقول الترمذي : " لانعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ، وقد روى
أبو قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة غير هذا الحديث
[٢] .
فهذا نفي للعلم بالسماع ، معلّلاً بقرينة ذكر الواسطة .
هذا مع قول الدارقطني : " أبو قلابة عن عائشة مرسل " [٣] . كذا
على الجزم .
* ويقول الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف
إنما يروى عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِي عن عبدالله بن عمروا ، ولا نعرف
لربيعة بن سيف سماعا من عبدالله بن عمرو " [٤] .
فانظر كيف جزم أولا بعدم الاتصال، وبيّن قرينة ذلك ، ثم عاد لنفي العلم بالسماع! هذا
من أوضح مايكون .
* ويقول الترمذي : " لا نعرف لزيد بن أسلم سماعا من أبي هريرة ، وهو عندي حديث
مرسل " [٥] .
فينفي العلم بالسماع ، ثم يجزم بالإرسال .
ويؤكد نفي السماع أن يحيي بن معين وعلي بن الحسين بن الجنيد
نفيا السماع [٦].
* ومثله في الوضوح قول النسائي في " المجتبى " : " هذا الحديث عندي مرسل ،
وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شياء ،وغير
العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن
حذيفة " [٧] .

الهوامش ________________

١ـ جامع الترمذي (رقم ١١٩٣) .
٢ـ جامع الترمذي (رقم ٢٦١٢) .
٣ـ العلل للدارقطني (٥/ ١٣٧ / أ) .
٤ـ جامع الترمذي (رقم ١٠٧٤) .
٥ ـ جامع الترمذي (رقم ٣٨٤٦) .

٦ـ تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي(رقم ٢٨٧) .
٧ـ سنن النسائي (رقم ١٦٦٥) ، وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)

* وقال عبدالعزيز النخشبي : " لا نعرف سماع سلامة من علي ، والحديث مرسل " [١] .
* ويقول البزار : " محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة "
ثم قال في آخر الباب : " وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ... " إلى آخر كلامه [٢] .
ألا تراه ينفي العلم بالسماع ، ثم يُبَيّنُ أنه استفاد من ذلك الحكم بالارسال وعدم الاتصال .
ـ ومن الأمثلة الواضحة على ذلك : أنهم قد ينفون العلم بالسماع للشك في المعاصرة أصلا ، بل ربّما مع العلم بعدم حصول المعاصرة !
* كقول البخاري : " أبراهيم [بن محمد بن طلحة] قديم ، ولا أدري سمع منه عبدالله بن عقيل ، أم لا " [٣] .
* وقوله : " لا نعرف لمحمد بن أبان سماعا من عائشة " [٤] .
مع كون محمد بن أبان من أتباع التابعين [٥] ، أي مع عدم المعاصرة
* وذكر الخاري حديثا لعبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس ، ثم قال : " لا يعرف سماع هولاء بعضهم من بعض " [٦] .
فبين الطحاوي في (مشكل الآثار) عدم معاصرة عبدالله بن نافع لربيعة بن الحارث ، حتى قال : " محالٌ أن يكون عبدالله بن نافع لقي ربيعة بن الحارث " [٧] .
* وقال البخاري : " شعيب بن محمد الغفاري سمع بن قنفذ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسل ، ولا نعلم سماعٌ لمحمد من أبي هريرة " [٨] .
* وقال البخاري : " محمد بن أبي سارة عن الحسن بن علي ، روى عنه محمد بن عبيد الطنافسي ، ولا يُعرف له سماع من الحسن " [٩] .
وال في موطن آخر : " محمد بن عبدالله بن أبي سارة المكي القرشي :
سمع سالما ، روى عنه ابن المبارك وزيد بن الحباب . ويقال: محمد بن أبي سارة منقطع " [١٠] . أي حديثه الذي نُسب فيه إلى جده منقطع ، وهو حديثه عن الحسن بن علي الذي نفى فيه علمه بسماعه منه .
هذا مع كون محمد بن أبي سارة مجزومٌ بعدم سماعه من الصحابة ؛ ولذلك جزم بها البخاري في الموطن الآخر ، فقال : " منقطع " . أضف إلىذلك أنه من طبقة أتباع التابعين ، بدليل طبقة شيوخه ، وتلميذه محمدبن عبيد الطنافسي ، الذي هو من أتباع أتباع التابعين .
* وقال البزار : " لا نعلم لعطاء بن يسار من معاذ سماعا " [١١] .
مع تعبير الترمذي عن ذلك بقوله : " لم يدرك معاذ بن جبل " [١٢] .
ففسّر أبو زرعة العراقي ذلك بقوله : " وما قالاه من عدم الإدراك ؛ لأنه ولد سنة تسع

عشرة ، ومات معاذ سنة ثماني عشرة " [١٣] .
الهوامش ————————
[١] تحفة التحصيل للعراقي (رقم ٣٦٠) .
[٢] بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٣٩٧) .
[٣] العلل الكبير للترمذي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) .
[٤] التاريخ الكبير للبخاري(١/ ٣٢) .
[٥] انظر لسان الميزان (٥/ ٣٢) .
[٦] التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
[٧] شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) .
[٨] التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢١) .
[٩] التهذيب (٧/ ٤٢٣) .
[١٠] التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١١٠) .
[١١] التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٣١) .
[١٢] جامع الترمذي (رقم ٢٥٣٠) .
[١٣] تحفة التحصيل للعراقي (٣٥٣ رقم ٧٠٠) .
* وقال الدارقطني عن عمارة بن غَزِية : " لا نعلم له سماعا من أنس " [١] .
مع أن الدار قطني نفسه يقول في (سؤالات البرقاني) له : " مرسل : عمارة لم يلحق
أنسا " [٢] .
وأكد ابن حبان هذا المعنى عندما ذكر عمارة بن غزية في أتباع
التابعين [٣] ، ومع أنه ذكره أيضا في التابعين ، لكنه قال : " يروي عن
أنس ، إن كان سمع منه " [٤] .
ـ وربما نفى أحد الأئمة العلم بالسماع ، ثم هو نفسه نفى السماع
(كما سبق بعض أمثلته) ، مماّ يدل على تساوي معنى العبارتين .
ومن أمثلة ذلك أيضا :
* يقول أبو حاتم في (المراسيل) : " سألت أبي عن عبدالله بن عُكيم . قلت : إنه يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من علّق شيئا وكل إليه ؟ فقال : ليس له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كُتب إليه ...(ثم قال :) لا يُعرف له سماع صحيح
، أدرك
زمان النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .
* ويقول أبو حاتم الرازي أيضا : " لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم
لا ؛ لأنه أدخل بينه وبينه رجل " [٦] .
لكنه عاد في موطن آخر فجزم ، حيث قال عن الشعبي : " لم يسمع من سمرة ، روى
عن سمعان بن مُشَنَّج عن سمرة " [٧] .
الهوامش ————————

[١] العلل للدارقطني (٢/ ١١٨ رقم ١٥١) .
[٢] سؤالات البرقاني (رقم ٣٧٥) .
[٣] الثقات لا بن حبان (٧/ ٢٦٠) .
[٤] الثقات لابن حبان (٥/ ٢٤٤) .
[٥] المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٣٧٠ ، ٣٧٣) .
[٦] المراسيل لابن أبي حاتم (٥٩٤) .
[٧] العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٥٠) .
ـ وقد ينفي أحد الائمة العلم بالسماع في روايته ، وغيره من أهل العلم ينفون السماع فيها ، مما يدل أيضا على اتحاد معنى التعبيرين .
وقد سبق لذلك أمثلة ، ومن أمثلته أيضا (وهي كثيرةٌ) :
* يقول البخاري في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر : " لا يُعرف ،ه سمع من عمار " [١] .
مع أن يحيى بن معين يقول : " حديثه عن جدّه مرسل " [٢]،وكذ قال الذهبي [٣].
* وقال البخاري: " عبد الله بن مُرّة : عن خارجة بن حذافة ، روى عنه عبدالله بن راشد ... ولا يعرف سماع بعضهم من بعض " [٤] .
فعبّر عن ذلك ابن حبان في (الثقات) بقوله : " عبدالله بن أبي مُرّة : يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر : إن كان سمع منه ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب . إسنادٌ منقطع ، ومتنٌ باطل " [٥] .
* ولمّا ذكر الترمذي حديث " لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعا" ، سأل البخاري عنه ، فقال البخاري : " هذا لا شيء...(إلى أن قال :)ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة " [٦] .
فلما ذكر أبو داود هذا الحديث للإمام أحمد ، أنكره الإمام أحمد بشدّة، ثم قال : " ماليزيد الدالاني يُدْخَل في أصحاب قتادة " [٧] .
فانظر (أخيرا) ماذا فهم البيهقي من هذين القولين ، حيث قال: " فأمّا هذا الحديث : فإنه أنكره على أبي خالد الدالاني جميعُ الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما " [٨] .
وبعد هذا كُلِّه ، فإن جميع هذه الأقوال إنما هي غيضٌ من فيض من الأدلة على أن نفي العلم بالسماع إنما هو نفيٌ للسماع ، وليس خبرا مجردا عن عدم العلم بالسماع ، مبنيًّا على اشتراط العلم به ... كمازُعم!
وقد قام خالد الدريس بدراسة أقوال البخاري التي نفي فيها العلم بالسماع ، ثم خرج بالنتيجة التالية : " فيكون أكثر ماانتقده البخاريُّ من سماعات الرواة على مذهب مسلم أيضا منتقدا ، لعدم توفُّر ضابط الاكتفاء بالمعاصرة

أو أحدها " [٩] .
هذه هي نتيجة دراسة استقرائية لأقوال البخاري في نفي العلم
بالسماع ، والقائم بها لا يُتّهم في مقصده ، لأنه كان ناصرا لمذهب البخاري، بعد أن
استقرّت صحّة نسبته إليه عنده .
وبذلك يُلاحِظُ أخي القارىءُ أن الداعي لذاك النفي للسماع هو وجود
قرائن تشهد لعدم حصول السماع : كالوسائط ، أو نكارة الحديث ، أو الشك في
المعاصرة ، وربما كان مع الجزم بعدم المعاصرة . وأن الداعي
إليه ليس هو اشتراط العلم بالسماع ، كما ادُّعي !!
ـ ومن القرائن أيضا : الجهالةُ بالراوي ، مما يعني الجهل بحصول معاصرة بينه وبين
من روى عنه .
* ومثاله : يقول الإمام البخاري في ترجمة محمد بن ركانة القرشي :
" إسناده مجهول ، لايعرف سماع بعضهم من بعض " [١٠] .
* وقد تجتمع مع الجهالة نكارة الحديث،كما في حديثٍ يرويه أبوسورة
عن أبي أيوب في تخليل اللحية ، قال عنه الخاري : " لاشيء " ، فسأله
الترمذي " أبو سورة ، ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ، مايُصنع به ، عنده مناكير ، ولا
يعرف له سماع من أبي أيوب " [١١] .
* ولما ذكر علي بن المديني حديث أبي زيد المخزومي عن عبدالله بن
مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن ، قال : " أخاف ألا يكون أبو زيد سمعه من عبدالله
، لأني لم أعرفه ، ولم أعرف لُقِيَّهُ . فرواه شريك عن
أبي فزارة عن أبي زيد حدثنا عبدالله ، فجوده بقوله : حدثنا عبدالله "[١٢]
* وقال ابن المنذر في (الأوسط) عن هذا الحديث : " ليس بثابن ،
لأن أبازيد مجهول ، لايعرف بصحبة عبدالله ، ولا بالسماع منه " [١٣] .
قال مبارك : وهناك قرائن وأمثلة أخرى انظرها في " إجماع المحدثين " (٥١ ـ ٧٦) .

الهوامش ـــــــــــــــــــ
[١] التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٧٧) .
[٢] التهذيب (٤/ ١٥٨) .
[٣] تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم ٣٣٦) .
[٤] التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) .
[٥] الثقات لا بن حبان (٥/ ٤٥) .
[٦] العلل الكبير للترمذي (١/ ١٤٩) .
[٧] السنن لأبي داود (رقم ٢٠٢) .
[٨] معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ٩٢٥) .
[٩] موقف الإمامين لخالد الدريس (٢٥٠) .
[١٠] التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٨٢) .

[١١] العلل الكبير للترمذي (١/ ١١٥) .
[١٢] العلل لا بن المديني (١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٧٤) ، والمراسيل
لابن أبي حاتم (رقم ٩٦٦) .
[١٣] الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٦) .

وقال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ ، جوابا على سؤال نصه :
اعترض ابن رشيد على مسلم ، بأن : الراوي إذا عاصر الراوي عنه ،
وثبت سماعه منه مع البراءة من التدليس ، فإن روايته عنه بصيغة ليست نصا في
السماع (تحمل) على الاتصال قطعا ، أما عدم حدوث
اللقاء ، فلا يقطع معها بالاتصال ؛ لأن الأول إذا روى عمن سمع منه بالعنعنة مالم
يسمع منه كان مدلسا . وهو ليس كذلك ، فيقطع بالسماع
، بخلاف من لم يثبت سماعه منه . فما الجواب عن ذلك ؟
قال الشيخ : أنا ذكرت في بعض تعليقاتي وتخريجاتي أن اشتراط البخاري اللقاء ، وعدم
اكتفائه بالمعاصرة هذا شرط كمال ، وليس شرط
صحة ؛ لأني وجدت تلميذه البار أبا عيسى الترمذي في كتابه المعروف
ب " السنن " قد ذكر حديثا ، وحسنه ، ونقل تحسينه عن الإمام البخاري
،وليس هناك اشتراط في الراوي ، أو أحد الرواة عن شيخه بثبوت اللقاء،
هذا كتبته في بعض التعليقات ، ولا أريد أن أذهب بعيدا ، فما الذي يحضرك الآن ؟
وهذا أخونا أبو الحارث حاضر ، ونستفيد من المناقشة معه، أقول : هذا الاحتمال الذي
أورده على مسلم أنا أورده عليه ، باعتبار
أنه تبنى مذهب البخاري، وهو اشتراط اللقاء ، فأنا أقول هذا الاحتمال يرد ، ألا يجوز
لرجل أن يكون سمع من شيخه وثبت لقاؤه معه كثيرا وكثيرا
جدا ، ألا يجوز أن يدلس ؟ يجوز . فما الفرق إذا بين هذا الطريق، وذاك
الطريق ؟ فالاحتمال وارد على المذهبين تماما ، ولا فرق إطلاقا ، وهذا وجه ، وإن كان
عندك شيء تطرحه نسمعه ، وعند هذا نتفكر .
قال أبو عبدالله (أي السائل) : يقول هذا مع نفي التدليس ، وفضيلتكم قلتم بأنه يرد عليه
أنه يدلس ، لكنه قال مع نفي التدليس عنه
؟
قال الشيخ : كيف عرفنا أنه ليس مدلسا ؟
قال أبو عبدالله : لم يثبت أنه دلس .
قال الشيخ : بحثنا الآن هل ثبت التدليس أم لا ؟
إثبات التدليس أمر واقعي ، ونفي التدليس أمر عدمي ، لا نعلم أنه دلس ،وعلى هذا
نمشي ؛ لأنه مايجوز اتهام المسلم بشيء فيه مغمز أو مطعن فيه إلا إذا ثبت ذلك ، فأي
راوٍ سواء كان يروي عمن لقيه ، ولا يحتمل أنه دلس ، فإن ثبت أنه دلس صار مدلسا ،
وإذا لم يثبت لم نحكم

إذا بنفي سواء روى عمن (عاصره) أو (من لقيه) ، لا فرق بين الأمرين.
قال أبو عبدالله : يحتمل أنه (دلس) أو (أرسل) ؟
فقال الشيخ : سواء نريد أن نقول يحتمل أنه (دلس) ،أو يحتمل أنه
(أرسل) ، هل بالاحتمال يطعن في الراوي الثقة ، الراوي الثقة يقول عمن (عاصره)
، قال فلان .هذا الراوي يروي عن هذا الشيخ بالعنعنة
تقوى احتمال التدليس ، كما تقول أولاً ، الآن صرت تقول الإرسال ؟ هذا
الاحتمال ماوزنه ؟ هل بهذا الاحتمال وجاهة من النظر ؟
الآن رفعنا كلمة تدليس ، وحل مكانها الإرسال ، مثل هذا الاحتمال من إرسال الراوي
المعاصر للراوي عنه ، يرد مثله التدليس من الراوي الذي روى عن شيخه الذي
عاصره بالعنعنة لقيه وسمع منه ، لكن روى
عنه بالعنعنة .
أنا أريد الصورة السابقة ، كما يحتمل ذلك الإرسال بالنسبة لمن روى
عمن عاصره ، ولم يثبت لقاؤه كذلك يحتمل التدليس من هذا الراوي الذي روى عمن
لقيه ، لكن روى عنه بالعنعنة ألا يحتمل ذاك ؟
وقال الشيخ ماخلاصته : كما أن الراوي الذي لم يوصف بالتدليس فعنعنته تحمل على
السماع، كذلك الراوي الذي لم يوصف بالإرسال عنعنته تحمل على السماع ، ثم قال :
وعلى هذا جرى الإمام مسلم ،

وجرى جمهور علماء المسلمين .
أنا ذكرت في هذا البحث أن الإمام النووي في"مقدمة صحيح مسلم"
يميل إلى منهج الإمام البخاري، لكنه في المصطلح يميل إلى مذهب مسلم عمليا ، لا
يمكن الاعتماد إلا على منهج مسلم ، إلا إذا ثبت تدليس هذا المعاصر .
قال أبو الحسن : ذكرتم شيخنا ـ حفظكم الله ـ في " السلسلة الضعيفة" حديثا ضمن
البحث ، وفي " علل ابن أبي حاتم " أنه سأل أباه
عن اختلاف الليث ، وشعبة في إسناد هذا الحديث الذي هو موضوع البحث، فقال :
مايقول الليث أصح ؛ لأنه قد تابعه عمرو بن الحارث ، وابن
لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ ، قلت لأبي: هذا
الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن .
قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث ؟
قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .
قلت : ربيعة بن الحارث سمع من الفضل ؟ قال : أدركه .
قلت : يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : حسن ، فكررته عليه مرارا
، فلم يزد على قوله : " حسن " ، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة ثم قرأ
أبو الحسن : ماحال ربيعة بن الحارث ؟ فأقول في اعتقادي أن الجواب يمكن استفادته

مما سبق نقله عن البخاري ، وابن أبي حاتم في ترجمتهما له، وأنهما لم يذكرا له راويا غير ابن العمياء المجهول ، وإن ذكرهما ابن حبان في " الثقات " فذلك من تساهله ... إلا أنه يشكل عليه جواب أبي حاتم لابنه بأنه حسن الإسناد ، وأن هذا الجواب لا يليق من قريب ، ولا من بعيد مع تصريحه بجهالة من ليس له إلا راوٍ واحد في غالب الأحيان ، ولو كان الراوي عنه ثقة ، فكيف إذا كان هذا مجهول مثل ابن العمياء هذا ؟ فهل يعني هذا التحسين إذا أنه وقف له على راوٍ آخر ،
أو رواة آخرين ، فاطمأنت نفسه بانضمام ذلك إليه ، فحسن إسناده ، أو حسن إسناده لتابعيه ، كل ذلك محتمل ، ولكني لا أجد الآن ما يؤيد شيئا منه ، نعم ، قد وجدت عند البخاري مايشبه شيئا منه ، فقد روى الترمذي من طريق أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب حديثا استغربه

، وقال : سألت محمدا ، فلم يعرف أسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنا،
ووجه الشبه أن أبا بسرة هذا حاله كحال ربيعة بن الحارث ، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم ، ووثقه ابن حبان والعجلي أيضا ومع ذلك حسن البخاري حديثه ، ثم إن في جواب أبي حاتم لا بنه لما سأله عن ربيعة : هل سمع من الفضل ؟ فأجاب بقوله : أدركه ، ففيه لفتة النظر المهمة ،
وهي أن المعاصرة كافية في إثبات الاتصال ، ولذلك حسن إسناده جوابا عن سؤاله ؟ يُحتج بحديث ربيعة ؟ لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مسلم دون مرتبة من ثبت لقاؤه لمن يعنعن عنه ، وحينئذ فلا تعارض بين هذا ، وبين الراوي المعنعن ، والمعنعن عنه ، فإن الجمع
بين هذا ، وماتقدم : أن يحمل هذا على الصحة ، لا الحسن ، وبهذا يجمع
بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء كالبخاري ، وبين من اكتفى بالمعاصرة كمسلم ، فهذا شرط صحة ، وذاك شرط كمال ؛ ولذلك قال بعضهم: إن الاتصال إنما هو شرط للبخاري في " صحيحه " دون غيره ،
ولعله يشهد لهذا تحسين البخاريلحديث أبي بسرة الغفاري المشار إليه آنفا ؛ لأنه لم يصرح (بالسماع) ولا (اللقاء)،وإنما هي المعاصرة ، وفي اعتقادي أن هذه تكثر لو تيسر تتبعها ، والله أعلم .
ثم قال أبو الحسن : شيخنا هنا ـ أيضا ـ لكم بعض التعليقات، نسأل الله أن يعين على نشرها في الرد على المعتدين على السنة ممن ليسوا أهلا ،

تقول في معرض الرد عليه : وأما الحجة عليه فهي أن أهل
الأهواء ، وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلما في الطعن في

الأحاديث الصحيحة ، حتى ما كان متفقا عليه بين الشيخين وغيرهما ،
وخاصة إذا قيل بعدم السماع بين الراوي والراوي عنه ، كما تقدم في المثال الأول ؛
ولذلك فإنه يجب تبني قول العلماء في:(الاكتفاءبالمعاصرة)
من باب سد الذريعة الذي هو من القواعد المهمة في الشريعة ، وما لنا
نذهب بعيدا ، فهذا الهدام قد استغل هذا الشرط استغلالا سيئا جدا ،
وتوسع فيه حتى فيما ثبت فيه اللقاء ، ولم يصرح الراوي بالسماع ، وليس
مدلسا ، واستغل ذلك أحدهم ، وضعف حديث البخاري عن أبي هريرة
مرفوعا : " صدقك ، وهو كذوب " أخرجه من طريق ابن سيرين عنه،وأعله
بقوله : لعل البخاري ، أو لعل البخاري ... فيما لا مجال الآن للرد عليه فيه
قال الشخ : لذلك أنا أريد تبني قول العلماء في المسألة كحاصل علمي، ثم سد الذريعة
أصل آخر . [سؤالات للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني " رحمه الله " سألها
أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن
أبي العينين في شبهات حول الحديث الحسن وقواعد في علم الحديث
والجرح والتعديل (٧٤ ـ ٨٠) .
قال مبارك : رحم الله شيخنا ناصر السنة وقامع البدعة ، ورفع الله درجته، وأعلى
منزلته ، وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصدقين
والشهداء والصالحين . آمين يارب العالمين .
وانظر للاستزادة والاستيفاء في هذا الموضوع العلمي الخطير ماكتبه
الشيخ المفضال الشريف حاتم في كتابه الماتع " إجماع المحدثين " فقد
أفاد وأجاد ، واجتثى كل شبهة من جذورها فجزاه الله خير الجزاء .
وكتب / أبو عبدالرحمن عفا الله عنه .

(١٠) استدراك الشيخ عبد الرحمن الفقية

وهذه المسألة مما أكثر المعاصرون من الكلام عليها، والأمر في ذلك فيه سعة ،
والأحاديث في النزول على الركبتين أو اليدين لاتصح ، والمصلي مخير بين الأمرين.

رد الشيخ ماهر ياسن فحل

جزاك الله خيراً ياشيخ عبد الرحمن .
وما ذكرته أنت هو رأي شيخي العلامة الدكتور هاشم جميل - رعاه الله -
بعد نقاش طويل لي معه .

. . . تم بحمد الله . . .